الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
العمادة

إشكالية ترسيم الحدود اللبنانية البحرية الجنوبية

رسالة لنيل شهادة الماستر البحثي في القانون العام

إعداد :
يوسف العيسى

إشراف الدكتور : عادل خليفة

٢٠١8

الفهرس

المقدمة ٤
القسم الاول ٨
مفهوم الحدود بشكل عام ٨
الفصل الاول ٩
ترسيم الحدود بشكل عام ٩
المبحث الاول ١٠
مفهوم الحدود البرية والبحرية وطرق ترسيمها ١٠
المطلب الاول ١١
نشأة الحدود الدولية واهميتها ١١
المطلب الثانـي ١٥
معالم الحدود اللبنانية ١٥
المطلب الثالث ١٨
طرق ترسيم الحدود الدولية ١٨
المبحث الثانـي ٢٣
تقسيم المساحات البحرية وفقا للقوانين الداخلية والدولية ٢٣
المطلب الاول ٢٣
الاتفاقيات الدولية والقوانين الناظمة لتقسيم المساحات البحرية ٢٣
المطلب الثانـي ٢٥
المساحات البحرية التي تعد جزءاً من إقليم الدولة الساحلية ٢٥
المطلب الثالث ٣١
المساحات البحرية الخاضعة لولاية محدودة للدولة الساحلية ٣١
المنطقة الأقتصادية الخالصة (la zone economique exclusive) ٣٣
المطلب الرابع ٤١
المساحات البحرية ذات الصبغة الدولية ٤١
اعالـي البحار ٤١
الفصل الثانـي ٤٣
ترسيم الحدود البحرية اللبنانية وآثارها ٤٣
المبحث الاول ٤٤
ترسيم الحدود البحرية في ضوء القانون والاتفاقيات الدولية ٤٤
المطلب الاول ٤٤
الاطار القانونـي لترسيم الحدود ٤٤
المطلب الثانـي ٥٥

العوامل المؤثرة في ترسيم الحدود البحرية للدول الساحلية ٥٥
المبحث الثاني ٥٩
ترسيم الحدود البحرية اللبنانية في ضوء العوامل المؤثرة ٥٩
المطلب الاول ٥٩
موقع لبنان من الاتفاقيات الدولية لترسيم الحدود البحرية ٥٩
المطلب الثاني ٦٦
الخطوات القانونية التي اتخذها لبنان لتحديد منطقته الخالصة ٦٦
القسم الثاني ٧٠
إشكاليات ترسيم الحدود البحرية اللبنانية وآفاق الحلول لها ٧٠
الفصل الاول ٧٠
ترسيم الحدود بين الواقع والقانون ٧٠
المبحث الاول ٧١
إشكاليات ترسيم لبنان حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة ٧١
المطلب الاول ٧١
إشكالية "النقطة ١" جنوباً مع فلسطين المحتلة ٧١
المطلب الثاني ٧٣
إشكالية "النقطة ٧" شمالاً مع سوريا ٧٣
المبحث الثاني ٧٤
الاثار السياسية والاقتصادية لترسيم الحدود ٧٤
المطلب الاول ٧٥
طبيعة النزاع الحدودي الدائر بين لبنان وفلسطين المحتلة ٧٥
المطلب الثاني ٧٨
الآثار السياسية والاقتصادية لاتفاق الحدود البحرية بين لبنان وقبرص ٧٨
المطلب الثالث ٨٢
نقاط القوة والضعف في الصراع البحري اللبناني الاسرائيلي ٨٢
النبذة الأول ٨٢
نقاط القوة : ٨٢
النبذة الثانية ٨٣
نقاط الضعف ٨٣
الفصل الثاني ٨٤
الحلول المقترحة في حل النزاع البحري الحدودي ٨٤
المبحث الاول ٨٥
حل النزاعات المتعلقة بالحدود البحرية ٨٥

المطلب الاول ٨٥
حل النزاعات المتعلقة بالحدود البحرية بالوسائل القضائية ٨٥
المطلب الثاني ٨٩
حل النزاعات المتعلقة بالحدود البحرية بالوسائل غير القضائية ٨٩
المبحث الثاني ٩٧
الاجراءات التقنية المعتمدة من الامم المتحدة في حل النزاعات الحدودية ٩٧
المطلب الاول ٩٨
ترسيم الحدود البحرية اللبنانية الجنوبية وفقاً لإمتداد الحدود البرية(راجع الملحق رقم ٥) ٩٨
المطلب الثاني ٩٩
ترسيم الحدود البحرية اللبنانية الجنوبية وفقاً لقاعدة خط الوسط(راجع الملحق رقم٣) ٩٩
المطلب الثالث ١٠٠
ترسيم الحدود البحرية اللبنانية الجنوبية باعتماد الخط العامودي على الشاطئ(راجع الملحق رقم ٤) ١٠٠
الخاتمة ١٠٢
لائحة المراجع: ١٠٥
الملاحق ١٠٩



تعتبر الحدود الحد الفاصل بين دولتين والتي على أساسها يتحدد سلطة وسيادة كل دولة على أراضيها وإقليمها، أي تنتهي سيادة الدولة على أرضها عندما تبدأ سلطة الدولة المجاورة . لذلك فإن مفهوم الحدود يأخذ أهمية بالغة المستوى على كل الصعد الأمنية والسياسية والاقتصادية، مما حدا بالدول إلى عقد إتفاقيات دولية لترسيم حدودها من أجل تجنب الخلافات والحروب .

وطبعاً تطورت فكرة الحدود مع الزمن وصولاً إلى عصرنا الحالي مع فكرة استقرار الجماعات البشرية في إقليم حصين، ونضوج فكرة الدولة السيدة المستقلة.

ففكرة الدولة المستقلة ذات السيادة ظهرت وتحددت من خلالها فكرة الحدود، من أجل منع الحروب والإستقرار في العلاقات الدولية، وممارسة كل دولة لسيادتها على حدودها الآمنة.

وعلى الرغم من ذلك فإن مشاكل الحدود لا تُعد ولا تُحصى عالمياً، وخاصة في دول العالم الثالث وبالتحديد في العالم العربي . إذ ترك المستعمر وراءه عوامل تفجير وتخريب من خلال المشاكل الحدودية بين الدول، وخاصة بعد إكتشاف النفط في المنطقة الذي زاد من عوامل التوتر والإنقسام، وزرع الكيان الاسرائيلي في المنطقة.

هذا وتعتبر مشكلة ترسيم الحدود من أبرز المشاكل الكبرى بين الدول إذ لا يوجد دولة في العالم تقريباً إلا وعانت من مشاكل حدودية، وهذا الأمر كان نتيجة حتمية لتفتت الامبراطوريات وتقسيم الدول حسب المصالح الدولية وخاصة بعد إنتهاء مراحل الإنتداب والاستعمار.

يقول الدكتور عصام خليفة وهو أحد المؤرخين اللبنانيين القدامى إن عملية ترسيم الحدود تمر في عدة مراحل تبدأ بمرحلة تعيين الحدود أو توصيفها ثم تحديد الحدود على الخرائط ثم ترسيم الحدود على الطبيعة باستخدام وسائل مختلفة ثم تثبيت هذه الحدود وأخيراً مرحلة إدارة وحراسة الحدود.

ومن المعلوم أن الحدود السياسية للدولة تشمل النطاقات البرية والبحرية والجوية، وترسيمها لا يقتصر على سطح الاقليم فحسب بل هو يحدد نطاق سيادة الدولة في الهواء الذي يعلو هذه الحدود كذلك يمتد ليصل إلى باطن الأرض.

وإذا كان ترسيم الحدود البرية يستند منذ القدم إلى ظروف تاريخية وجغرافية واضحة تسهل عملية الترسيم، فإن الأمر يختلف تماماً ويزداد تعقيداً في ترسيم الحدود البحرية وذلك نظراً لحداثة هذا الموضوع في المجتمع الدولي وكذلك نظراً لعدم وجود طرق ترسيم كافية ودقيقة تعالج كافة الجوانب في هذا الموضوع.

فموضوع الحدود البحرية بحد ذاته هو موضوع جدال كبير بين الكثير من الدول والكثير من الفقهاء ورجال القانون حول العالم، فكيف سيكون الحال في حال احتواء المنطقة البحرية المتنازع عليها كميات كبيرة من النفط والغاز، وكيف سيكون الحال في حال وجود جزر ضمن هذه البقعة البحرية تعقد عملية الترسيم خاصة مع ندرة وجود الخرائط في هذا المجال، والأخطر من ذلك كله كيف سيكون الحال إذا كان أحد أطراف النزاع هو الكيان الاسرائيلي وما يحمله هذا الكيان من فرادة وعداء في كل شيء.

وبالعودة إلى لبنان وترسيم حدوده تعتبر إتفاقية سايكس-بيكو بين فرنسا وبريطانيا الإطار الأول الذي قسم عالمنا العربي لدول وكيانات تحولت بعدها إلى ممالك وإمارات ودول، وبعد صدور وعد بلفور ١٩١٧ أصبح موضوع الحدود بين لبنان وسوريا وفلسطين يسوده الكثير من الضبابية خاصة وأن هذا الوعد جعل أطماع اليهود تزداد بالمطالبة بالتوسع أكثر وأكثر، إلى أن جاءت إتفاقية بوليه – نيوكمب عام ١٩٢٢ الإطار الأول والوحيد لترسيم الحدود اللبنانية الفلسطينية المحتلة، حيث أصبح يقال الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين ويقصد بها الحدود التي وضعتها اتفاقية بوليه- نيو كمب.وعندما دخلت الجيوش العربية لاستعادة فلسطين عام ١٩٤٨، فرض مجلس الأمن على الدول المجاورة لإسرائيل اتفاقيات هدنة وقعت في رودوس وثبتت بموجبها حدود الدول. لكن إشكاليات الحدود بقيت موجودة، وحتى الآن لا يوجد ترسيم نهائي للحدود بين الكثير من الدول وخاصة لبنان وفلسطين المحتلة(مزارع شبعاوتلال كفرشوبا،بلدة الغجر) وكذلك لا يوجد حدود رسمية للكيان الاسرائيلي.

وقد أدى إكتشاف النفط في المياه اللبنانية إلى إشعال مشكلة الحدود من الجهة البحرية وظهورها إلى الواجهة وأعاد النزاع بين لبنان وإسرائيل إلى نقطة الصفر، فإسرائيل رسمت حدودها البحرية وفقاً لمبدأ القوة وحسب مصالحها الخاصة متجاهلة كعادتها الأعراف والقوانين الدولية.

أما لبنان فقد تأخر في ترسيم حدوده البحرية حيث بدأ عام ٢٠٠٢ عندما أوكل إلى مؤسسة بريطانية تدعى "مركز ساوثمبسوث لعلوم المحيطات " إعداد دراسة لترسيم حدوده البحرية، وفي العام ٢٠٠٦ قام "المكتب الهيدروغرافي البريطاني" الذي يعمل لمصلحة وزارة الدفاع البريطانية بتحديث تلك الدراسة بطلب من الحكومة اللبنانية، وفي العام ٢٠٠٧ وقع لبنان اتفاقية مع قبرص لترسيم الحدود البحرية بينهما ما لبثت ان لاقت هذه الاتفاقية شكوك كبيرة حول مدى دقتها وصحتها.

وعاد لبنان في العام ٢٠٠٨ وشكل لجنة تضم ممثلين عن الوزارات المعنية في الدولة لوضع تقرير مفصل عن الحدود البحرية، حيث رفعت اللجنة تقريرها بتاريخ 2009/4/29. وقام لبنان بتاريخ 2010/7/14 بإيداع الأمم المتحدة إحداثيات نقاط حدوده البحرية الجنوبية مع فلسطين المحتلة التي وضعتها هذه اللجنة .

بتاريخ ١٧ تشرين الأول 2010 وقعت قبرص مع العدو الإسرائيلي اتفاقية لترسيم الحدود البحرية بينهما، متجاهلة بذلك الاتفاقية التي وقعت في لبنان عام ٢٠٠٧. وقد نتج عن الاتفاقية الأولى قضم مساحة مائية من لبنان تقدر بحواي ٨٦٠ كلم مربع، بدأ بعدها الصراع على أوجّه بين لبنان واسرائيل.

هذا وتعتبر المرحلة الحالية التي يمر فيها لبنان هي الأصعب في تاريخ لبنان الحديث فبعد أن عانى لبنان سنيناً طويلة من صعوبة ترسيم حدوده البرية مع اسرائيل، ونتج عن ذلك عدة نزاعات بين الطرفين ولم يتم الترسيم بشكل نهائي حتى وقتنا هذا، ظهرت مشكلة الحدود البحرية إلى الواجهة بعد إكتشاف النفط والغاز في المياه الشرقية للبحر المتوسط، حيث أثبتت الدراسات التي قدمها المعهد الجيولوجي الأميريكي

(Us Geological Survey) في نيسان عام ٢٠١٠ أنه وبنتيجة المسح تبين أن الحوض الشرقي للبحر الأبيض المتوسط يحتوي على كميات ضخمة جداً من الغاز الطبيعي والنفط، وكان لهذا الإكتشاف تداعيات كبيرة داخلية وخارجية، فإذا كانت الحدود البرية بين لبنان وفلسطين المحتلة قد شكلت ذرائع لإسرائيل من

أجل شن حروب على لبنان بهدف سرقة المياه واليابسة فكيف سيكون الحال مع إكتشاف النفط بالنسبة لإسرائيل الكيان المعادي القديم الحاضر للبنان الذي سيحاول من دون أدنى شك بكافة وسائله وتهديداته ترسيم حدوده البحرية وفقاً لمصالحه الشخصية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال معالجتنا لأهم المواضيع المطروحة على الساحة الدولية، ألا وهي موضوع الحدود لأنها كانت ولا تزال تشكل عاملاً من عوامل التفجير والتوتر في أي لحظة، وأصبحت الحدود مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بالسيادة والسلطة وممارسة الدولة لنفوذها على إقليمها.

وتعد الحدود عند ذلك إطاراً مهماً لحماية الدولة ومواردها ومواطنيها من الخطر الخارجي .

كما وأن هذا الموضوع يطرح إشكالية كبرى تتمثل ب :

ما هي أطر الترسيم القانونية للحدود البحرية ؟

وإنطلاقاً من هذه الاشكالية نطرح عدة تساؤلات :

- لماذا نعطي الحدود البحرية هذه الأهمية؟ وهل تتمتع هذه الحدود بنفس الأهمية التي تتمتع بها الحدود البرية؟
- ما هي طرق ترسيم الحدود البحرية ؟ وهل تختلف النتائج بإختلاف طرق الترسيم؟
- هل تلعب الجزر دور محوري في عملية ترسيم الحدود البحرية ؟ وما هو مدى تأثيرها على تعيين الحدود ؟
- هل رسم لبنان حدوده البحرية وفق الطرق القانونية أم لا ؟
- هل يوجد حالات مشابهة للحدود البحرية اللبنانية ؟ وهل رسمت بنفس الطريقة أم لا ؟
- هل يعتبر ترسيم الحدود البحرية اللبنانية كافياً، أم أن هناك أخطاء حصلت أثناء عملية الترسيم وتركت انعكاسات سياسية واقتصادية ؟
- هل يمكن أن يؤدي ترسيم الحدود البحرية الجنوبية إلى الاعتراف بالكيان الاسرائيلي الغاصب ؟
- هل من مصلحة للبنان في إعتماد وسيط في عملية الترسيم؟ وما هو دور الوسيط الأميريكي تحديداً؟
- هل يوجد إمكانية لمعالجة الثغرات التي وقع بها لبنان في عملية الترسيم، من الناحية القانونية؟
- هل من مصلحة لبنان إقرار إتفاقيته مع قبرص في وضعها الراهن أم لا ؟ وما هي مصلحة لبنان من ترسيم حدوده مع فلسطين بشكل نهائي ؟

منهج البحث:

لقد إعتمدنا في بحثنا هذا المنهج التاريخي من ضمن مناهج بحثية، لأن هذا المنهج يربط إلى حد كبير ما بين الماضي والحاضر والمستقبل من حيث عدم تمكننا بالتحكم بالمتغيرات المؤثرة في الماضي لحدوث الحدث

وانتهاء مفاعيله. ومن هنا علينا الاستفادة من التجارب الماضية وربطها بالحاضر لكي نتمكن من تكوين صورة واضحة للمستقبل.

كما وأننا اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتمتع بأهمية كبرى بالبحث العلمي نظراً لمرونته وشموليته في دراسة الواقع المرير بين لبنان وإسرائيل والوصول إلى تحليلات واضحة.

بالإضافة إلى ذلك إعتمدنا أيضاً على المنهج التوثيقي وذلك من خلال الإستناد إلى الوثائق المتوافرة من اتفاقيات وأحكام دولية وقضائية ورسمية، لما لها من قيمة قانونية دقيقة في هذا الموضوع.

القسم الاول

مفهوم الحدود بشكل عام

سنتناول في هذا القسم فصلين: نستعرض في الفصل الأول ترسيم الحدود بشكل عام، ثم نتناول في الفصل الثاني ترسيم الحدود البحرية اللبنانية وآثارها.

الفصل الاول

ترسيم الحدود بشكل عام

تعد الحدود بين الدول من الظواهر السياسية والقانونية المتفق عليها بين دولتين او أكثر من اجل تحديد سلطة وسيادة كل دولة بالنسبة للدول الاخرى المجاورة بحيث يمكن تحديد هذا المفهوم بأنه النقاط التي تبدأ أو تنتهي عندها سلطة وسيادة وملكية دولة تجاه الدول الأخرى.

من أجل ذلك، يأخذ مفهوم الحدود بين الدول أهمية بالغة على المستوى السياسي والأمني والاقتصادي مما حدا بهؤلاء الى عقد الإتفاقيات والمعاهدات تفادياً منهم في الوقوع بالخلافات الحدودية وسعياً منهم للوصول الى حدود آمنة وبريئة مما يجنبهم الخوض في نزاعات عسكرية غير مرغوب بها.

لقد تطورت مراحل نشأة الحدود الدولية والتي لم تكن في بداية نشأتها تعني ما يحمله المفهوم الحديث لها، فالمجتمعات القبلية القديمة تعاملت مع مناطق محددة ولم تعرف خطوطاً للحدود، وفكرة السيادة المطلقة على الإقليم لم تكن موجودة لديهم، إذ كانت القبائل المتجاورة تعرف حدوداً ثابتة للمناطق الخاصة بكل منها لتمارس فيها الصيد والرعي. وكانت تعرف حدود مناطقها من التلال أو الأنهار أو الصخور أو الأشجار وغيرها من الظواهر الطبيعية فهي لم تضع اذ ذاك أية إشارات أو علامات تدلعلى الحدود، إلا انه مع استقرار الجماعات البشرية في أماكن محددة، ونضوج فكرة الكيان المستقل، وتبلور مسألة الملكية الفردية، بدأت المنازعات حول الحدود فكانت تترك منطقة حدودية تسمى " منطقة محايدة" بين كل جماعة و أخرى لتمنع حدوث الاحتكاكات والمنازعات وتدافع عن القبلية من غارات القبائل الأخرى.

وعرفت الديانة الإسلامية فكرة الحدود عندما قسمت العالم إلى قسمين: دار الحرب ودار الإسلام. وإن كانت دار الحرب هي البلاد التي لا سلطان للمسلمين عليها فإن دار الإسلام هي جميع الأقاليم الإسلامية التي تخضع لأحكام الإسلام أو التي يغلب المسلمون على سكانها حتى وان كانت متباعدة وغير متصلة، فالإسلام لا يعترف إلا بسيادة واحدة في دار الإسلام لا تتجزأ حتى وإن تعددت السيادات الفعلية.

ورغم توفر عناصر الدولة الحديثة في دار الإسلام فإن فكرة الحدود السياسية لم تكن قد ظهرت حتى في عهد الدولة العثمانية حيث كان التقسيم أساساً يقوم على الحدود الإدارية.

وفي العصر الحديث ظهرت فكرة الدولة المستقلة ذات السيادة المطلقة وكان طبيعياً أن يتم تحديد الإقليم الـذي تمـارس عليـه سيادتها ويمنع التنـازعات بينها وبين جيرانها. غير انه لا يُمكن لأي دولة أن تضع حدودها **بمفردها** دون استشارة الدول المجاورة وإلا وقعت في نزاعات وحروب لا نهاية لها خاصة إذا تعدت على ملكية وأراضي دولة أخرى، لذلك كان لا بد من وضع قواعد محددة لصياغة الحدود السياسية التي تبدأ من تحديد الحدود ورسم معالمها وتعيينها تعييناً كافيا يتيح بسط سيادة الدولة عليها وفرض سيطرتها بوضع نقاط مراقبة وحراسة على حدودها لضبط المخالفات ومنع التسلل وأعمال التهريب انطلاقاً من هذه الأراضي.

إن عملية ترسيم الحدود السياسية تبدأ بمرحلة توصيف الحدود، ثم مرحلة تحديدها على الخرائط، ثم مرحلة تعيين خط الحدود على الطبيعة باستخدام طرق مختلفة، كالأسلاك الشائكة أو الأعمدة الخرسانية أو الأسوار ... الخ، ثم مرحلة إدارة حراسة الحدود .

ومن المعلوم بأن الحدود السياسية للدول تشمل النطاقات البريَّة والبحريَّة والجويَّة؛ كما يوجد حدود بريَّة وأخرى بحريَّة .

على هذا الاساس قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

الفصل الاول: مفهوم الحدود البرية والبحرية وطرق ترسيمها.

الفصل الثاني: القواعد المتبعة في تقسيم المساحات البحرية وفقا للقوانين الداخلية والدولية.

المبحث الاول

مفهوم الحدود البرية والبحرية وطرق ترسيمها

تعتبر الحدود السياسية خطوطاً وهمية من صنع البشر، اذ لا وجود لها في الأصل. ويتم رسم هذه الحدود كخطوط متصلة أو مقطعة على الخرائط باستخدام الصور الجوية لتبين الأراضي التي تمارس فيها الدولة سيادتها بحيث تتمتع هي وحدها بحق الانتفاع والاستغلال.وترجع فكرة إقامة الحدود منذ القرن التاسع عشر، حيث أن إجراءات السفر وما يرتبط بها من مشكلات التنقل من دولة إلى أخرى لم تكن شائعة حتى نهاية القرن التاسع عشر.

وتعرف الحدود في اللغة بأنها الحد الفاصل بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر وجمعه حدود، وفلان حديد فلان إذا كان داره أو أرضه جانب أرضه[١]. **وفي الاصطلاح** فهيالخطوط

[١]- إبن منظور، لسان العرب، ج٣، بيروت، سنة الطبع ١٣٠٠ هجرية، ص ١٤٠.

الوهمية على سطح الارض التى تفصل بين إقليم دولة عن دولة اخرى[2]. **وفي القانون فقد** اتفق معظم الفقهاء على أن تحديد سيادة الدولة يحصل عن طريق الخطـوط ، فالحدود تعني الخطوط الوهمية على سطح الأرض التي تفصل اقليم دولة عن إقليم دولة أخرى، والتي من خلالها يجري تعيين حد الاقليم الذى تشغله الدولة وتبسط عليه سيادتها[3]. ولا يقتصر رسم الحدود بين الدول على سطح الاقليم فحسب بل هو يحدد نطاق سيادة كل منهما في الهواء الذي يعلو هذه الحدود كذلك يمتد ليصل الى باطن الارض.

ويتضمن المفهوم التاريخي للحدود على أنها تمثل انعكاسات لتعامل الدولة وتوسعها وانكماشها وتجزئتها، وتعبر عن فلسفتها ودرجة قوتها أو ضعفها خلال مراحل زمنية متتابعة[4].

فالحدود هي ظاهرة اتفاقية بشرية كون اختيارهـا وتعيينها وتخطيطها يتم بواسطة الإنسان، جرى اعتمادها لتحديد جغرافية الدول ونطاق سيادتها بحيث لا يتصور وجود دولة بدون اقليم، كذلك لا يتصور وجود اقليم غيـر مـحدد وواضح المعالم.

هذه الحدود والمعالم، قد تكون طبيعية مثل الجبال والبحار والأنهار وقد تكون صناعية يخلقها الإنسان لبيان الفواصل بين الأقاليم ومثلما وتكون الحـدود إدارية بين الدول فانها يمكن ان تكون أيضا حدوداً فلكية وفق خطوط الطول والعرض.كذلك يمكن ان تكون الحدود الصناعية حدودا مرئية مثل الأسوار الذي تفصل بين الدول والقوائم التـي تحمل اللافتات والخنادق، أو تكون خطوطا غير مرئية كخطوط الطول والعرض. ويدخل في نطاق إقليم الدولة حدودها الجوية والبحرية بحيث يصبح مظهر سيادة الدولة أن تحكم على أراضيها وكذلك على مجالها الجوي والبحري.

وغالبا ما تسعى الدول نتيجة ملابـسات جغرافيـة أوتاريخية الى ترسيم حدودها، اذ يتم هذا الترسيم بموجب اتفاقيات متبادلة بين الدول المتجاورة، كما يمكن ان تتحول الحدود الإدارية في ظل الاستعمار إلى حدود دولية بعد الاستقلال، أو يتم تعيينهـا بواسطة منظمة دولية، أو قضاء دولي عند حدوث التنازع. وهي في كل هذه الحالات تخضع للقانون الدولي. كما إن خضوع الحدود للقـانون الـدولي يقـدم للـدول المتجاورة افضل الروابط لإقامة علاقات حسن الجوار المبنية على أساس الإحترام المتبـادل، شريطة أن تكون تلك الدول قائمة على أساس شـرعي ومعتـرف بهـا مـن قبـل الـدول المتجاورة.

المطلب الاول

نشأة الحدود الدولية واهميتها

[2]- عمر أحمد قدور، شكل الدولة، المؤسسة العامة للطباعة والنشر، الخرطوم، سنة الطبع ١٩٩٧م، ص ١٣٢.

[3]- صالح محمد محمود، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دار الفكر العربي، سنة الطبع ١٩٧٧، ص ٣٣.

[4]-انثروبولوجيا الحدود في الوطن العربي. المحرر، العدد ٢١٨، السنة الثالثة عشر ٢٠٠٥.

يرجع معظم الباحثين نشأة الحدود السياسية بين الدول إلى تزايد أعداد السكان والتطورات التكنولوجية وتقدم وسائل النقل والمواصلات وبداية نهاية الاستعمار الأوروبي لمناطق العالم الأخرى والصراع على الثروات الطبيعية وانتشار الحروب والصراعات.

وهي بالتالي لم تنشأ من فراغ وإنما أنشئت لكي تؤدي وظائف محددة في خدمة النمط السائد للوحدات السياسية في العالم، والوظيفة الاساسيه للحدود السياسية هي بيان المدى الإقليمي الذي تمارس ضمنه الدولة الحديثة سيادتها وسلطتها ومن ناحية أخرى تعتبر إطاراً لحماية الدولة ومواطنيها من المخاطر الخارجية.

النبذة الاولى

نشأة الحدود الدولية

تعتبر الحدود وريثاً شرعيا للتخوم[٥] التي كـانت تفصل بين الكيانات السياسية القديمة (الإمبراطوريات)، كان التخم في الماضي عبارة عن مساحة شريطية ضـيقة قد تصل إلى عدة كيلومترات وفقاً لطبيعة المنطقة، سهلية زراعية أو جبلية أو صحراوية أو نهراً أو مضيقاً، والتخوم تفيد معنى التجاور في حين تفيد الحدود معنى النهاية، ولم يكن حراس التخوم، أو من النادر، يرون بعضهم بعضاً. وكانت التخوم تُدعى عند العرب بالثغور وخاصة في المناطق التي يكثر فيها عبور الأفراد من الدولة إلـى الدولـة المجاورة وبالعكس.

لقد ساهم اندلاع الحرب العالمية الاولى وما تسببت به من زوال اربع امبراطوريات كبيرة، ابرزها الامبراطورية العثمانية، وما نتج عنها من بعد ذلك من دخول للاستعمار الأوروبي (الفرنسي والبريطاني) الى المشرق العربي إذْ أدى دخـول القـوات الإنكليزيـة والفرنسية إقليم هذا المشرق إلى تقسيمه إلى مناطق نفوذ أولاً بالاستناد إلى اتفاقية سايكس بيكو **المشؤومة** ووعد بلفور المتضمن الغاء فلسطين ثم "تحويلها إلـى دول تحـت الاحـتلال أو الانتداب فيما بعد".

فجاءت الحدود نتيجة للتآمر على المشرق العربي في غمرة التناحر الغربي على المستعمرات، وتُعتبر الحدود التي فرضتها الدول الغربية حدود قوة فُرضت على شعوب الإقليم، وهي في اصلها تعـود إلى مرجعية سياسية استعمارية. وبعد الاستقلال عن الاستعمار الذي عمق الحدود السياسية بين الدول التـي أنـشأها لم يتغير شئ سوى مزيد من التقسيم والشرذمة لهذه الدول.

في المقابل، غيرت الحرب العالمية الثانية الخارطة السياسية والعسكرية والبنية الاجتماعية في العالم، كما أدت إلى إنشاء الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي ومنع الصراعات في المستقبل، فكان التطور التاريخي ل"ديناميات نشأة الحدود" الذي شهده العالم والذي ساهم في نشأة الدول وتطور عددها من خمسين دولة تقريبا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ليصل اليوم إلى ١٩٨ دولة بسبب موجة الاستقلال إضافة لظروف

---

[٥]- التخم لغة منتهى كل قرية أو أرض، يقال: فلان على تخم من الأرض، والجمع تخوم . انظر في ذلك: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح. ج٥ ، دار العلم للملايين ص ١٨٧٧.

نشأة الأمم المتحدة وتبنيها لحق الشعوب في تقرير مصيرها الذي ساهم في عمليات تقسيم الدول، كما أدى تضارب المصالح الدولية الى نشأة كيانات وطنية جديدة[٦].

النبذة الثانية

أهمية الحدود الدولية

إقليم الدولة هو ذلك الجزء من الكرة الأرضية التي تمارس الدولة عليه سيادتها ويسوده سلطانها، وأصله قطاع من يابس المعمورة وما يعلوه من فضاء وما قد يحيط به من ماء، ولايشترط للإقليم أن يكون ذو مساحة محددة بل يكفي له أي مساحة يتوفر معها عنصرا الشعب والسيادة ليكتمل مظهر الدولة.

وكذلك لا يشترط في الإقليم أن يكون كله مأهولاً بالسكان او قابلاً كله للسكن ذلك أن الطبيعة والمناخ قد تجعل الحياة المستقرة في بعض أجزاء الدولة عسيرة وغيرمحتملة في مناطق أخرى من ذات الإقليم كما هو الحال في الصحاري والمرتفعات الجبلية.

وتبرز الاهمية الأمنية للحدود الدولية باعتبارها تحدد إقليم الدولة تحديدا دقيقا وتؤمنه حيث أن أمن الدولة يبدأ في الواقع من حدودها، كذلك تكتسب الحدود الدولية أهميتها الأمنية لكونها تعمل على حصر الشعب وتأمينه وتمييزه عن الشعوب الأخرى باستخدام اداة قانونية هي الجنسية التي تحدد الهوية لساكني الإقليم.

وتستمد الأهمية الأمنية قوتها من المفهوم القانوني للحدود باعتباره يؤطر الدولة تجاه القانون الداخلي من جهة والقانون الدولي من جهة أخرى، وتعتبرالقوانين الداخلية ذات أهمية كبرى في حماية أمن الحدود ومنع التسلل والتهريب وتؤثر حدود الدولة مباشرة على سلطاتها الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية بحيث تتقيد هذه السلطات بالنطاق المكاني لإقليمها عند التطبيق.

كما تؤثر الحدود الدولية على مبدأ إقليمية قانون العقوبات الجنائي للدولة وهو ما يعبر عنه بمبدأ إقليمية العقوبات الذي يستند على مبدأ سيادة الدولة على أرضها، وقد برز مؤخرا مبدأ الموضوعية الذي يعطي مفهوماً واسعاً لفكرة الإقليمية بحيث يمتد أيضا إلى الجرائم التي ترتكب خارج النطاق الإقليمي للسيادة إذا كان لهذه الجرائم خطرها وتأثيرها على الإقليم مثل الإرهاب والمخدرات والجريمة المنظمة والتي لا يتقيد التعامل معها بمبدأ السيادة على الأقليم بل تتم مكافحتها في اطار التعاون الدولي بين المجتمع الدولي باعتبارها جريمة دولية.

[٦]- إيمانويل بروني(Emmanuel Brunet) "، "التنظير للدراسات حول الحدود، المؤتمر الدولي حول الحدود، مسألة الحدود ومفارقاتها، ٢٠١٤، مركز منار المعرفة للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية بمدينة وجدة المغربية، صحيفة ذوات، منشورات مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والابحاث.

إن العالم اليوم وفي ظل ما يشهده من تحولات خطيرة وما يسمى بالنظام العـالمي الجديـد لا يأخذ كثيرا بمبدأ السيادة وتتجاوزها في كثير من الأحيان الـدول العظمـى عندمـا تتطلـب مصـالحها ذلك وليس أدل على ذلك من المناداة بضرورة التدخل في أي مكان في العالم بدعوى الارهاب أو انتهاك حقوق الإنسان.

كذلك، تكمن أهمية الحدود في العوامل السياسية التي يمكن ان تنتج عنها، ذلك بأن اختلاف المذاهب السياسية من بلد إلى آخر يؤثر على استقرارالحدود خصوصاً في ظل الاطماع التي تحكم سياسات بعض الدول تجاه الدول المجاورة. فإختلاف الأفكار العقائدية والايدلوجية بين الدول المتجاورة يؤدي الى اثارة مشاكل الحدود، كما هو الحال بين لبنان وفلسطين المحتلة. وكذلك الحال في الانظمة التي اتخـذت من المذهب الاشتراكي نموذجاً لادارة مقاليد السلطة سواء في روسيا أو في أوروبا الـشرقية، وبين الانظمة الغربية التي تأخذ بالفكر الرأسمالي. وعلى العكس منذلك فإن الأفكار المتجانسة قد تؤدي إلى التقليل من حدة التوتر والاخـتلاف حـول مسائل الحدود.

وتعتبر العوامل الاقتصادية من أهم العوامل المـؤثرة فـي الحـدود الدولية فهي من جهة تعتبر عنصر مؤثر يدعو للتشدد بمسألة الحدود حيث تلعب الحدود دوراً مهماً في حماية النظم الاقتصادية المتميزة للدولة، وتنطوي تلك النظم على قوانين وسياسات تتعلق بالأجور وسعرالعملة والاستثمار والتجارة الداخلية والخارجية عندما تحدد لحماية موارد الدولة المالية العامة كالتعريفات الجمركية والدعم السلعي والمواصفات والقواعد القانونية والرقابية، كما تنظم تلك الحدود التبادل التجاري بين الدول بأشكاله المختلفة[٧]، كذلك التفاوت الاقتصادي بين دولة وأخرى بسبب العوامل الجغرافية[٨]، وأيضاً لمنع تضارب مصالح الدول عند استغلال مواردها الاقتصادية في مناطق الحدود، ومن جهة أخرى، تعتبر هذه العوامل مهمة عندما تتعلق باستغلال الثروات الاقتصادية التي تقع عبر الحدود سواء تمثلت تلك الثروات بالمياه او النفط او المناجم[٩].

لهذا الامر، ينبغي التدقيق في عملية تخطيط الحدود السياسية لمنع نشوب منازعات مع دول الجوار بشأن استغلال تلك الموارد، إلا أن تحقيق ذلك يصبح متعذراً أحياناً في حالة وجود موارد تمتد عبر الحدود، ووجود أطماع لدى إحدى هذه الدول في السيطرة على هذه الموارد متسلحة بالتفوق العسكري والتكنولوجي وتأييد من القوى الكبرى مما يجعلها تطيح بكل القواعد القانونية التي يمكن ان تعتمد لتسوية هذه النزاعات إما باقتسام العوائد الصافية للإنتاج، أو بتحديد حصص متكافئة من الإنتاج لكل دولة.

في المقابل، يمكن ان يشكل العامل الاقتصادي سبباً للتحلل من القواعد الاجرائية التي تحكم بين الحدود وخاصة أن العامل الاقتصادي أصبح في المقام الأول الذي يـسود العلاقـات الدوليـة وذلك بعد ظهور التكتلات الاقتصادية بين الدول على مستوى المعمورة مما يقلل من الأهمية العملية للحدود الدولية وإن كانت كل دولة تحـتفظ بحـدودها الـسياسية. اذ تـؤدي العوامـل الاقتصادية في بعض الأحيان على التقليل من أهمية وظيفة الحدود كما هو الحال فـي ظـل الاتحادات الاقتصادية وخير مثال على ذلك ما حدث في أوروبـا بشأن

---

[٧]- ماهر حمدي عيش ، الجغرافية السياسية، دار الوثائق، 2005، ص١٠٤.
[٨]- ترسيم الحدود من السياسة إلى الاقتصاد. المحرر، العدد ٢١٨، السنة الثالثة عشر ٢٠٠٥.
[٩]- ناديا عبد الفتاح عشماوي السيد، التسوية السلمية لنزاعات الحدود في افريقيا في نطاق التحكيم الدولي،المكتب العربي للمعارف،ص ١٩.

الوحدة الاقتصادية الأوروبية المتمثلة في السوق الأوربية المشتركة، ثم اعلان أوروبا الموحدة في عام ١٩٩٢ م.

المطلب الثاني

معالم الحدود اللبنانية

الجمهوريّة اللبنانيّة هي إحدى الدول العربية الواقعة في الشرق الأوسط في غرب القارة الآسيوية. تحدها من الشمال والشرق سوريا، ومن الجنوب فلسطين المحتلة من قبل العدو الاسرائيلي ، ومن جهة الغرب البحر الابيض المتوسط.

وبموجب قرار المفوض السامي رقم ٣١٨ تاريخ ٣١ اب ١٩٢٠ عينت الحدود للدولة اللبنانية وقد تعرضت هذه الحدود للتعديل بين لبنان وفلسطين بين عامي ١٩٢٠ و١٩٢٣ أدت الى فقدان لبنان شريطاً حدوديا يضم اكثر من ثلاثين بلدة وقرية ومزرعة من بينها القرى السبع المعروفة ، واصبحت من بعد ذلك هذه الحدود ثابتة بموجب اتفاقية بوليه نيو كامب الموقعة في ٣ شباط ١٩٢٢ وهو ما سنتناوله في الفقرة اللاحقة.

النبذة الاولى

معالم الحدود البرية

تعتبر إتفاقية سايكس بيكو بين فرنسا وبريطانيا الاطار الاول بعد الحرب العالمية الاولى الذي قسم العالم العربي لدول وكيانات تحولت بعدها الى ممالك وإمارات كما ذكرنا سابقاً.

وبعد صدور وعد بلفور عام ١٩١٧ اصبح موضوع الحدود بين لبنان وسوريا وفلسطين يسوده الكثير من الضبابية والكثير من الشكوك خاصة وان هذا الوعد جعل اطماع اليهود تزداد بالمطالبة بتوسيع حدود فلسطين لتصل حتى مشارف صيدا. وكانت هذه الاطماع بالتالي تهدف الى تعديل اتفاقية سايكس بيكو كما وضعها البريطانيون والفرنسيون لجهة ضم بحيرة طبريا الى فلسطين الا ان اطماع اليهود المتزايدة أعطت نتائجها وظهرت واضحة في اقتطاع القرى السبع.

بتاريخ ٣|٢|١٩٢٢ حددت ورسمت الحدود بين لبنان وفلسطين بشكل دقيق بموجب معاهدة بوليه- نيوكمب، هذه الاتفاقية التي سميت باسم ممثلي الدولتين ووضعت موضع التنفيذ بموجب معاهدة القدس او اتفاقية حسن الجوار بتاريخ ٢|٢|١٩٢٦ ومن هنا فإن الدستور الذي صدر في ٢٣|٥|١٩٢٦ حدد قضاء صور ومرجعيون حدوداً للبنان من الجهة الجنوبية في الوقت الذي كانت فيه معاهدة القدس قد اقرت وصدرت في

شباط من العام نفسه ولم يجف حبرها بعد[١٠]. وقد رسمت هذه المعاهدة الحدود بين لبنان وفلسطين بشكل دقيق وواضح وطبقت بموجب معاهدة القدس في ٢|٢|١٩٢٦. وهناك خرائط وضعت بهذا الخصوص وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية. وبالتالي " تعتبر معاهدة بوليه – نيوكمب هي المرجع الاول والوحيد لرسم الحدود اللبنانية والمعتمد كحدود دولية واضحة بين لبنان وفلسطين[١١]".

وكان أبرز ما تضمنته هذه الاتفاقية هو شمولها ٣١ قرية لبنانية جرى سلخها عن لبنان لمصلحة فلسطين[١٢]، من ضمنها القرى السبع التي لا يزال في حوزة عدد من أهلها هوياتهم اللبنانية الصادرة باسم حكومة لبنان الكبير، وايصالات مالية كانوا بموجبها يدفعون الضرائب للجباة لولاية بيروت. ووفق "المركز الاستشاري للدراسات" فان "القيمة الاستراتيجية لهذه القرى لم تكن لتغيب بالتأكيد عن ذهن اصحاب المشروع الصهيوني الاستيطاني، وبالتالي السيطرة عليها لئلا تبقى مراكز تهديد للمستعمرات التي تطل عليها، ولكي تتحول مراكز بيد العدو الصهيوني يتحرك من خلالها ساعة يشاء لتهديد المناطق المقابلة في جبل عامل. وهذا ما يؤكد ان اقتطاع هذه القرى السبع جاء نتيجة الاطماع اليهودية التي كانت ولا تزال منذ وعد بلفور لديها هذه النزعة بالتوسع وقضم الاراضي حتى يومنا هذا.

ومن هنا يظهر بوضوح كيف ان الأطماع الصهيونية كانت وراء هذا القضم لهذه القرى لما لها من فوائد كبيرة وترى بأن القدرة الصهيونية منذ ذلك الحين كان لها تأثير كبير على الدول الكبرى . وحتى قبل احتلال فلسطين وانشاء الكيان العبري الصهيوني.

فعلى الرغم من أهمية الاتفاقيات الدولية في تعيين وترسيم الحدود الدولية، إلا أنه لا يمكن أن تنكر أهمية القوة، والعلاقات السياسية في الحفاظ على أمن وحرمة الحدود الدولية، وعليه فإنه إذا ما كانت الحدود ترسي وتدعم الوضع القانوني للحدود، فإن القوة ضرورية لثباتها واستمرارها.

وحيث أن لبنان رسمت حدوده في اعلان دولة لبنان الكبير الذي ضمت اليه المحافظات الاربع ليشكل الجمهورية اللبنانية واقر دستوره في ٢٣ ايار من عام ١٩٢٦.

---

[١٠]- حسن علوية، الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين وانعكاساتها، دار العلم للملايين، سنة النشر ٢٠٠٦، ص ٢٧.

[١١]- مرجع سابق ، ص ٣٤.

[١٢]- صبحي منذر ياغي ، القرى اللبنانية السبع المحتلة: القصة الكاملة من العام ١٩٢٠ إلى اليوم، جريدة النهار، تاريخ ٢٠٠٩\٧\١٧ وقد جاء فيها انه: في ٢٣ كانون الأول ١٩٢٠ توافق الفرنسيون والبريطانيون بموجب معاهدة باريس على مسألة تنظيم شؤون الحدود والمياه وسكك الحديد وغيرها. وفي أوائل حزيران عام ١٩٢١ بدأت أعمال ترسيم الحدود على الأرض من خلال اللجنة التي جرى الاتفاق على تشكيلها، ومثّل الجانب البريطاني الكولونيل نيوكومب ومثل الجانب الفرنسي الكولونيل بوليه. وفي الثالث من شباط عام ١٩٢٢ وقّع الكولونيل بوليه والكولونيل نيوكومب وثيقة عرفت بالتقرير الختامي لتثبيت الحدود بين لبنان الكبير وسوريا من جهة وفلسطين من جهة أخرى. عدلت بموجبها "لجنة نيوكومب - بوليه" الحدود بازاحة الخط المتفق عليه في اتفاقية ١٩٢٠ حوالى كيلومترين الى الشمال، لتبدأ من رأس الناقورة وتسير الى الجنوب قليلاً من قرية علما الشعب ثم تنحرف شمالاً على حساب لبنان عند حدود رميش ويارون، ويستمر الانحراف حتى شمال غرب المطلة. ثم تنحرف مجدداً على حساب لبنان فتمر بجسر البراغيث وجسر الحاصباني بدلاً من مرورها بتل القاضي وتل دان بهدف تأمين المياه لمنطقة الانتداب البريطاني. وبموجب هذا الترسيم خسر لبنان عدداً من القرى ومنها طربيخا، تشحل، النبي روبين، سروج، المالكية، قدس، النبي يوشع، صلحا هونين، ابل القمح."

ورغم ان القرى الجنوبية السبع المحتلة لا تجرى فيها انهار كبيرة، فان لهذه القرى اهميتها من نواحي وضعها الطبوغرافي – التضريسي في منطقة الجليل الاعلى الذي يميز المنطقة عن غيرها من بقية المناطق الفلسطينية.
وقد ورد في "الموسوعة الفلسطينية" (المجلد الثاني - ط١ - بيروت ١٩٨٤): "تركزت شبكة تصريف المياه في الجليل الاعلى في الاودية المنحدرة عنه الى السهل الساحلي فالبحر غرباً وشمالاً غربياً حيث الاودية اكبر واكثر طولاً من مثيلاتها في الشرق والجنوب الشرقي... وهكذا فان الانحدارات العامة لكتل الجليل هي ذات محور شمالي غربي - غربي سائد، ويساعد هذا الانحدار الشمالي الغربي وانخفاض الجبال باتجاه لبنان على تشكل عدد من الاودية الرافدة لنهر الليطاني في لبنان."

من هنا يجب الفهم جيداً أن جميع الاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات اللاحقة التي تذكرمصطلح **حدود لبنان الدولية** يجب أن يقصد به الحدود التي وضعت في معاهدة بوليه – نيوكمب وهي حدود موثقة في الامم المتحدة وكافة ما يتم تداوله من مصطلح حدود بعد ذلك يجب أن يستند اليها.

النبذة الثانية

معالم الحدود البحرية

تعد الحدود البحرية من امتداد الحدود التي تحظى بالاهتمام البالغ ، وذلك بعد ان تنوعت اوجه استخدام البحر، ونشأت بسببه أنواع من العلاقات، وحدثت من أجله بين الدول بعض المشكلات ، مما استدعى الى تنظيم أمورالحدود البحرية جنباً الى جنب مع الحدود البرية، وبات من الصعوبة تجاهل هذه الحدود نظرا لأهمية البحر في اقتصاديات الدول بعد ان تنوعت اوجه استخدامه، وتوسعت سبل الاستفادة من موارده، وبات من الضروري وضع ضوابط وقواعد دولية يجري على اساسها ترسيم هذه الحدود.

وتعتبر الحدود البحرية من أكثر الحدود إثارة للجدل والاهتمام لما لها من أهميـة إستراتيجية واقتصادية وحيوية، وهي أقدمها ولكنها أقلها تحديداً.

وفيما يتعلق بالحدود البحرية وترسيم هذه الحدود بين لبنان وفلسطين المحتلة لا سيما الحاجة الضرورية للترسيم بعد بروز ملف النفط في مياه شرق المتوسط. فقد اشارت اتفاقية الهدنة المبرمة في ٢٣|٣|١٩٤٩ بين لبنان واسرائيل والتي وقعت تحت الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة الى انه لا يجوز لأي من القوات البرية والبحرية والجوية العسكرية أو شبه العسكرية لأي من الفريقين، بما في ذلك القوى غير النظامية أن تقترف أي عمل حربي أو عدائي ضد القوى العسكرية أو شبه العسكرية للفريق الآخر، أو ضد مدنيي أرض واقعة تحت سلطانه، أو أن تتعدى أو تجتاز لأي هدف من الأهداف سواء في المجال الجوي للفريق الآخر، أو مياهه الإقليمية "ثلاثة أميال من الخط الساحلي".وأن الخط الفاصل للهدنة هو الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين.

عمليا لم تنفذ إسرائيل بنود اتفاق الهدنة، ولم تنسحب إلا إلى الخط الأزرق الذي جرى ترسيمه، وليس إلى الحدود اللبنانية الدولية، أي إلى خط الهدنة وهو الخط الذي تم الاتفاق عليه (الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين).

غير انه وقبل التطرق الى هذه القواعد لا بد من تسليط الضوء على مفهوم الحدود الدولية والمياه الاقليمية قبل التعرض الىالقوانين المنظمة وفق القـانون الـدولي والاتفاقيات الدولية والاقليمية.

في القانون الدولي جرى تقسيم الحدود والمياه الاقليمية إلى مياه إقليمية تكون تابعة للدولة ومياه دولية لا تدخل في ملكها.

وقد عرفت المياه الاقليمية بأنها ذلك الجزء من البحر الذى يلاصق شواطئ الدولة ويمتد نحو أعالى البحار ويخضع لسيادة هذه الدول شأنها فى ذلك شأن إقليمها الارضى[١٣]. أما المياه الدولية، فهي تطلق على كل أجزاء البحار، التي لا تخضع للولاية الإقليمية لأية دولة[١٤].

وقد أدى التطوّر الحاصل في قانون البحار الدولي استنادًا إلى القانون العرفي والاتفاقيات الدولية الى تمديد المساحة التي تمارس عليها الدولة سلطتها وسيادتها خارج اقليمها البري ومياهها الداخلية من ثلاثة اميال بحرية الى اثنتي عشر ميلاً بحريا مقاسة من خط الاساس.

فقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م(Montegobay) في المادة الثالثة منها سيادة الدولة على مساحة من الماء تقدر بأثنتي عشرميلاً مقاسه من خط الأساس ويكون للدولة في هذه المساحة نفس الاختصاص الذي لها في إقليمها البري وهناك منطقة سميت بالمنطقة المتاخمة وهي ملاصقة للمياه الإقليمية تجاه البحر لمسافة اثنتي عشر ميلاً بحريا أيضاً وتمارس فيها الدولة سلطات ادارية مثل مكافحة التهريب والمخدرات ومباشرة الاجراءات الصحية.

كما اعتمدت هذه الاتفاقية على منطقة بحرية سمّيت بالمنطقة الاقتصادية الخالصة تمتدّ إلى ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس (حوالى ٣٧٠ كلم). ففي حين تمارس الدولة سيادة كاملة على بحرها الاقليمي، يعترف لها بحقوق سيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الثالث

طرق ترسيم الحدود الدولية

وضعت للحدود البرية والبحرية قواعد تنظمها. مما يساعد كثيراً فى حل النزاعات بين الدول المتجاورة حول تلك الحدود ويتيح استغلال الثروات البرية والمائية، وسبل استخدامها، ونطاقها، والاستفادة منها في شتى المجالات ويتم الرجوع في ذلك كله إلى الأنظمة الدولية والقوانين والمعاهدات التى عقدت فى هذا الشأن. وغالبا ما يتم اللجوء الى الامم المتحدة لترسيم الحدود او الى التحكيم لحل مثل هذه المنازعات.

النبذة الاولى

المنازعات التي تثيرها مسألة ترسيم الحدود

---

[١٣]- علوي امجد علي، الوجيز في القانون الدولي العام، اكاديمية شرطة دبي، سنة الطبع ٢٠٠٢، ص ٢٥٢.

[١٤]- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة الطبع ٢٠٠٣، ص ٣٥٩.

تلعب الحدود الدولية دوراً مهما في حصول المنازعات بين دول الجوار بحيث يمكن لحظ أربعة أنواع من تلك المنازعات:

المنازعات الأرضية: وهي تلك التي تنشأ بمناسبة ادعاء كل دولة احقيتها بتملك اراضي محددة بعينها كما هو الحال الحاصل في النزاعات الدائرة بين لبنان واسرائيل بخصوص مزارع شبعا على اعتبار انها اراض لبنانية تعود ملكيتها للدولة اللبنانية ولمواطنين لبنانيين.

المنازعات الموقعية:وهي التي تنشأ بسبب الاختلاف على تحديد مواقع الحدود التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية وهي تختلف عن الحالة الاولى بأنها غير واضحة الحدود بالرغم من الاتفاق على ملكيتها بعكس الحالة الاولى التي تطال النزاع في حق الملكية في ظل الاتفاق التام على حدودها. ويؤدي غالبا هذا النوع من المنازعات اضافة الى النوع الاول الى تعديلات جغرافية لمواقع الحدود.

المنازعات الوظيفية: وهي النزاعات التي تنشأ بسبب الوظيفة التي تؤديها الدولة عند حدودها بمناسبة ممارسة سيادتها على ارضها فهي تختص فقط بالطريقة التي تستخدمها الدولة لحدودها كجمارك أو نقطة لحصر المهاجرين.

المنازعات المتعلقة بتطوير الموارد: يختصهذا النوع بالمنازعات حول تطوير الموارد الاقتصادية لدى الدول، كما هو الحال في النزاعات المتعلقة بقيام الدولة بتطوير وحفظ الموارد المائية لديها، وتظهر على سبيل المثال هذه المنازعات حول الانهر التي تكون حيوية بالنسبة لاقتصاديات الدول المتشاطئة التي تواجه قصورا محتملا لامكانات النمو الاقتصادي نتيجة عجز المياه. علما بأن هذا النوع من المنازعات قد لا يـؤثر بالضرورة على الحدود ومن ثم يمكن معالجتها منفصلة عن حل بقية المنازعات.

وإذا كانت هذه هي الصور لأنواع من المنازعات التي يمكن ان تثيرها مسألة ترسيم الحدود بين الدول المتجاورة الا ان الامر يبدو مختلفا بالنسبة الى المنازعات التي يمكن ان تنشأ بمناسبة ترسيم الحدود بين لبنان وفلسطين المحتلة نظرا للاطماع الاسرائيلية وفرادة الحالة. اذ ان منشأ هذا الاختلاف يرجع الى فرادة الحالة المتأتية من فرادة الكيان الإسرائيلي عينه المغتصب لارض فلسطين. فهو كيان هجين مغروس، شاءت صدفة الميثولوجيا وصدفة التوازن الدولي أن يكون على هذه الارض،اضافة الى ما يحمله هذا الكيان من أفكار ومعتقدات لجهة كونه ممثلاً لشعب الله المختار (اليهود)، وما يترتب عليه من عداوة وشر دائمين لبقية الشعوب الذين خلقوا ليكونوا - بحسب هذا المعتقد- في خدمة هؤلاء اليهود، فهؤلاء مسخرون شعباً وأرضاً وموارد ومدخرات لخدمة اليهود. انطلاقا من هذا المعتقد ظلت حدود هذا الكيان مفتوحة غير مضبوطة فهو يسعى لأن تكون من الفرات الى النيل. وإسرائيل هي الكيان الوحيد في العالم الذي لم يضع "حداً" لحدوده. وعلى هذا، يكون لكلّ حجر حدودي ما بين لبنان و"إسرائيل"، حسابات ليس في موازين العلاقة ما بين الطرفين وحسب، بل بين إسرائيل والمدى الإقليمي المحيط كاملاً[١٥].

[١٥]- منذر جابر، من خط الهدنة الى الخط الازرق: معضلة الحدود اللبنانية مع فلسطين المحتلة، مقالة منشورة في مجلة الجيش، العدد ٣٥، كانون الثاني ٢٠٠١.

النبذة الثانية

المعايير المعتمدة في ترسيم الحدود

تشكّل مسألة ترسيم الحدود موضوعا ملتبسا يغطّي وقائع معقدّة و أحيانا متناقضة. فرغم أنّ الحدّ ناتج عن إرادة و معبّر عن مشروع فمن المتعذر الإمساك به و الإحاطة بطبيعته و أشكاله ووظائفه بسبب المقاربة التي تحكم الفهم العام للحدّ كخطّ مرسوم بدقّة متناهية على خريطة جغرافية و كعلامة مدموغة حسيّا في المشهد الطبيعي. فالحدّ يتضمّن أيضا أبعاداً ماديّة و سياسية كما يتصمن أبعاداً رمزيّة وهو يسعى الى تغطية هذه الظاهرة الجدّ ثرية برمّتها. ولهذا يمكن القول بأن هناك خمسة معايير رئيسية لتخطيط الحدود هي:

المعيار الطبيعي، وهو ما يتعلق بتخطيط الحدود حسب التضاريس المتأتية من عمل الطبيعة كالأنهار والجبال، وغالباً ما كان يتخذ هذا المعيار في تخطيط الحدود حسب التضاريس الطبيعية بحجة الاستجابة الى ضرورات استراتيجية يقتضيها أمن الدولة اداة لتقنيع اعمال الغزو والتوسع،.هذا المعيار طبقته فرنسا في نزاعها الحدودي مع المانيا في ضوء قدراتها العسكرية اذ كانت تلجأ الى فكرة الحدود الطبيعية[١٦] لتبرر ادعاءها بحقها في الالزاس واللورين متجاهلة تماما ارادة السكان في تلك المنطقة وذلك في اعقاب انتصارها على المانيا.

المعيار القومي، وهو ما يتعلق بتأثير الحدود على الأمن القومي للبلاد وهو يرتكز اكثر ما يكون على التميز الحضاري او القومي بين الشعوب المتجاورة. وقد ظهرت الحدود القومية كرد فعل ألماني لسياسة فرنسا التوسعية.أي أن ألمانيا حددت حدودها على أساس القومية الألمانية للحد من التوسع الفرنسي.

ويعتبر هذا المعيار في ترسيم الحدود السياسية من اكثرها على الثبات والاستمرار، لان الاحساس بالذات الحضارية او القومية حين تقف أمام إحساس الاخرين بذاتيتهم تحدد بوقفتها هذه أصلب الحدود السياسية واقدرها على الاستمرار.

المعيار التعاقدي، ويرتبط هذا المعيار في ظهوره بالقوى الاستعمارية وتنافسها العسكري، حيث كانت ترسم حدود المستعمرات بالتعاقد بين القوى الاستعمارية عندما كانت تتلاقى نفوذ القوى الاستعمارية، وذلك دون الاستناد لأي معيار طبيعي أو معيار قومي وبشري. ويشكل هذا المعيار سبباً مباشرا أدى الى ظهور المعيار الهندسي الذي يستند إلى خطوط الطول ودوائر العرض.

المعيار الهندسي، أي شكل الحدود من الناحية الهندسية، ويمكن أن يكون هذا الشكل حدوداً فلكية بحتة تتفق مع خطوط الطول ودوائر العرض، ويشيع هذا النمط في أفريقيا وأمريكا الشمالية وأوقيانوسيا. وأطول الحدود الفلكية في العالم هي الحدود بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية،أو

---

[١٦]- بيتر تايلور وكولن فلنت، الجغرافيا السياسية لعالمنا المعاصر، ترجمة: عبد السلام رضوان وإسحاق عبيد، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 2003، ص ٢٧٩.

يكون خطوطاً مستقيمة تصل بين نقطتين معلومتين، أو مماسات دوائر، أو أقواس في دائرة معلومة المركز. او حدوداً على أبعاد متساوية من ساحل أو سلسلة جبلية.

وتتميز الحدود الهندسية بالاستقامة الواضحة، وتجاهلها للظروف الطبيعية والبشرية التي تمر بها، وإن تميزت كذلك بسهولة التخطيط. فقد ظهرت على قطاعات من تلك الحدود الهندسية مشكلات الفصل بين مناطق متصلة بشرياً واقتصادياً، كالحد المصري السوداني الذي يسير مع خط عرض ٢٢° شمالاً. وفي طرفه الشرقي تكمن مشكلة مثلث حلايب القاطنة بقبائل البشارية والعبابدة التي تجول ما بين مصروالسودان دون اعتبار للحدود[١٧].

معيار القوة، ويعبر عنه بمعيار القهر والاتفاقات الغير متكافئة. وهي تخضع لسياسة الأمر الواقع بمعنى أن القوي او المنتصر يملي شروطه لتغيير حدوده بعكس الضعيف او المهزوم الذى يفقد من أرضه ويرضى بالأمر الواقع حيث فقدت المانيا جزء من اراضيها بعد هزيمتها فى الحرب العالمية الثانية.

علماً بأن هذه المعايير ليست في عزلة عن بعضها البعض، وهي متداخلة إلى حد كبير.

النبذة الثالثة

المراحل المتبعة في تخطيط الحدود

يمكن تقسيم مراحل تخطيط الحد السياسي بين دولتين إلى أربع:

- **مرحلة التعريف** :وهي مرحلة صياغة معاهدة الحدود بين الدول الأطراف، وتتضمن المعاهدة وصفاً للحد والمنطقة التي يخترقها ومساره. وكلما كان الوصف تفصيلياً ودقيقاً ومتضمناً إحداثيات جغرافية تحدد مسار الحد السياسي، كلما كانت احتمالات النزاع بين الدولتين قليلة.

وتلعب المعاهدات دوراًاساسياًفىتحديد الحدود بين الدول خاصة عندما تجري ترجمتها بواسطة خرائط تبين هذه الحدود وتكون ملحقة بهذه المعاهدات. ولم تكن الخرائط لها قيمة كبيرة فى الماضى لعدم دقتها إلا أنها اصبحت اكثر اهمية فى الوقت الراهن نسبة لدقة المعلومات التى تتضمنها هذه الخرائط فضلاًعن التطور الذى طرأ على رسمها والتقدم الكبير فى المساحة، مما أدى الى تحديد حدود الدول بشكل دقيق سواء فى نصوص المعاهدات الخاصة بالحدود أم فى الخرائط الملحقة بها.وهو ماكان سبباً فى تجنب الكثير من المنازعات التى كانت تحدث نتيجة تفسير المعاهدات او اختلافها مع الخرائط، كل ذلك ادى الى جعل الخرائط ذات اهمية كبيرة واصبحت تنهض دليلاً يقف الى جانب نصوص المعاهدات المنظمة للحدود.

---

[١٧]- اشرف شققة، مفاهيم خاصة بالجغرافيا السياسية، مقالة منشورة على الانترنت على الموقع الالكتروني: site.iugaza.edu.ps/ashaqfa/files/2014/01/الجغرافيا-السياسية-٢.ppt.

- **مرحلة التحديد:** وهي تتضمن عملية تحويل الحد من مجرد نص في المعاهدة او في القرار القضائي إلى خط على الخرائط. فهو بواسطته يجري توضيح خط الحدود كتابة على الورق في المعاهدة اوقرار التحكيم اوتوضيحه بالرسم على الخريطة المرفقة .وعليه يمكن تضمين هذه المرحلة ضمن المرحلة السابقة او اعتبارها متممة لها.

وتعتبرعملية تحديد الحدود هى العملية الاولى والاساسية فى عملية اقامة الحدود حيث يتوقف نجاح تخطيط الحدود اساساً على التحديد الدقيق لتلك الحدود المزمع وضعها على الطبيعة.

وهناك عدة عوامل تتداخل فى عملية اقامة الحدود ويتم تحديد خط الحدود بوصفه وصفاً دقيقاً سواء أكان هذا الوصف وارداً فى معاهدة حدود او في خرائط اوحكم قضائى دولى .

- **مرحلة التعيين او التخطيط:** ويقصد به وضع الحدود الواردة في القرارات الدولية او في المعاهدات والمبينة في الخرائط المرفقة على ارض الواقع والطبيعة بحيث يتوافق هذا الوضع والتعيين مع ما جرى الاتفاق عليه بين الاطراف. فهي تتضمن تحديد خط الحدود أو تعيينه على الطبيعة باستخدام طرق مختلفة، كالأسلاك الشائكة أو الأعمدة الخرسانية أو الأسوار وغير ذلك. وكما هو واضح تسهم الخرائط بدور مهم في تعيين الحدود ورسمها على ارض الواقع.

- **مرحلة إدارة الحد** :وهي مرحلة دائمة تتضمن المحافظة على الحد الخطي السياسي، ودوام فاعليته وحراسته.

واذا كانت السمة الشائعة اليوم عن الحدود هى الاستقرار، وأن هناك ضمانات دولية تتيح للدول ممارسة سيادتها على حدودها الدولية والمحافظة على أمنها وسلامتها، إلا ان هذا لا يمنع من وجود بعض المشكلات الحدودية القائمة بين الدول المتجاورة.

ورغم أن منظمة الامم المتحدة قد اهتمت اهتماماً بالغاً بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات الحدودية الدولية، عندما نصت على تحريم اللجوء الى القوة لحل النزاعات القائمة بين الدول باستثناء حالة الدفاع الشرعي فقط، إلا انها تقاعست في كثير من الاحيان على ترجمة هذه المبادئ المعلنة في ظل تضارب المصالح القائمة بين الدول الكبرى.

ومن أبرز المشكلات التي تواجهها الحدود بين الدول في الفترة الحاضرة هي مشكلة المياه الأقليميه، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في ظل ازدياد الضغط على استغلال موارد البحار والمحيطات مع ازدياد عدد السكان وتقدم الأساليب الفنية فى استغلال موارد البحار، خصوصا مع الكشف عن ثروات بحرية جديدة مثل (البترول والمعادن واللؤلؤ) وهو ما حدا بالدول الى زيادة التنافس على امتلاك أكبر قدر من البحار والمحيطات الواقعة حول سواحلها.[١٨]

---

[١٨]- محمد زاهر سعيد السماك، الجغرافيا السياسية المعاصرة، دار الأمل للنشر والتوزيع ، الطبعة الحادية عشرة ١٩٩٨.

المبحث الثاني

تقسيم المساحات البحرية وفقا للقوانين الداخلية والدولية

ينصرف مفهوم البحار الى المياه المالحة، ومن المعلوم ان البحار والمحيطات تغطي ثلثي الارض وقد أصبحت محط أنظار العالم لما تحتويه من ثروات طبيعية ومناجم ومعادن ومصادر طاقة فكان له بذلك اهمية استراتيجية وسياسية واقتصادية، وتبعاً لذلك، فقد بدأت الدول الساحلية باستغلال ثرواتها البحرية، وإزاء عدم اتفاق الدول الساحلية وغير الساحلية على المركز القانوني للبحار رغم الجهود المبذولة في هذا المجال كان لا بد من رسم السياسات وتوقيع الاتفاقيات والمعاهدات وإقرار الاعراف الدولية ووضع القوانين سعياً لتنظيم الثروات داخل المياه الإقليمية وتأمين الحقوق وتوفير الممرات الآمنة وهو ما فرض تنظيماً للمياه الاقليمية وتقسيمها الى مناطق تعد جزءاً من إقليم الدولة واخرى لها عليها ولاية محدودة وثالثة ذات صبغة دولية، وكل ذلك بموجب الإتفاقيات والقوانين الداخلية والدولية.

هذا الامر يجعلنا نتناول تحديد نطاق كل من هذه المناطق أولاً ومن ثم بيان الطبيعة القانونية لها ومدى سيادة الدولة عليها وحقها باستغلال ثرواتها.

المطلب الاول

الاتفاقيات الدولية والقوانين الناظمة لتقسيم المساحات البحرية

يعرف قانون البحار بأنه مجموعة القواعد القانونية والعرفية والاتفاقية التي ترعى وتنظم وضع البحار بأجزائها وتفرعاتها من مياه إقليمية ومناطق متاخمة ومناطق اقتصادية خالصة وجرف قاري وأعالي بحار وممرات مائية دولية وقنوات وخلجان دولية وخلجان تاريخية وقاع البحر واستخدام هذا القاع وما تحته وما فوقه من مياه ومن ذلك الملاحة والصيد والثروات الطبيعية [١٩] .

وقد برزت الحاجة لوضع هكذا قانون ينظم وضع البحار مع حصول الاكتشافات الجغرافية الكبرى (بدءاً من نهاية القرن الخامس عشر الميلادي) وما رافقها من صراعٍ بين القوى الاستعمارية التقليدية على مناطق النفوذ وطرق التجارة وبروز ظاهرة الاستعمار، وقد استمر الوضع على هذا المنوال الى ان ظهرت فكرة ترسيم الحدود البحرية في القرن السابع عشر في أعمال القانوني البريطاني جون سلدين التي تناولت ضرورة رسم حدود البحار وإسناد المسؤولية الأمنية والسياسية للدول المطلة عليها كل فيما يخصها.

ثم كان أول ظهور لقواعد قانونية واتفاقات دولية لقانون البحار برعاية الامم المتحدة كانت عام ١٩٥٨ حين عقد المؤتمر الاول في جنيف المخصص لبحث قانون البحار وانبثق عن هذا المؤتمر توقيع اربعة اتفاقيات:

- اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة

[19] محمد نعيم علوه : اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار- الجزء السادس - مكبة زين الحقوقية- بيروت ، ٢٠١٢ ص ٥

- اتفاقية اعالي البحار

- اتفاقية الجرف القاري

- اتفاقية المصايد والصيد البحري والبروتوكول الاختياري الخاص بتسوية المنازعات

وتعتبر هذه الاتفاقيات هي القواعد القانونية الاساسية لقانون البحار ولكنها لم تتطرأ لما يسمى المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وكذلك توصل المؤتمر الى بروتوكول خاص بتسوية المنازعات

في العام ١٩٦٠في الفترة ما بين (١٧ اذار الى ٢٦نيسان) عقد المؤتمر الثاني لقانون البحار في جنيف وكان الهدف من هذا المؤتمر حل القضايا التي لم يتمكن المؤتمر الاول من الوصول الى اتفاق بشأنها مثل عرض البحر الاقليمي وحدود مناطق الصيد وغيرها ولكن الخلاف بقي بين المجتمعون ولم يتمكن المؤتمر من ايجاد اية حلول للمسائل العالقة وخاصة عرض البحر الاقليمي.

بالرغم من أهمية الإتفاقات الاربع التي صدرت خلال المؤتمر الاول وبالرغم من انعقاد المؤتمر الثاني لقانون البحار عام ١٩٦٠ إلا أن عدة اسباب اساسية كانت وراء فشل هذين المؤتمرين كان ابرزها سيطرة الدول العظمى عليهما وغياب دول العالم الثالث وهذا امر بديهي بسبب خضوع دول العالم النامي انذاك للاستعمار وبالتالي لم تتمكن هذه الاتفاقيات من الاتفاق حول اتساع البحر الاقليمي وحقوق الصيد والتنقيب في البحار، ونضف الى ذلك الثورة العلمية التكنولوجية التي اخذت اثارها تمتد الى نطاق الاستغلال الاقتصادي للبحار.

كل ما سبق من أسباب اعلاه دفع الامم المتحدة للرضوخ ووجهت الدعوة لانعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار اعتبارا من عام ١٩٧٣ والذي بقيت اعماله حتى عام ١٩٨٢ حين تم توقيع اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار (Montegobay) في ٣٠ نيسان عام ١٩٨٢ في جمايكا بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل معارضة أربع دول هي الولايات المتحدة الاميركية واسرائيل وتركيا وفنزويلا وامتناع ١٧ دولة عن التصويت.

وتعتبر هذه الاتفاقية هي المرجع الاساسي لكافة الدول فيما يتعلق بقانون البحار وذلك نظراً لاتساعها وشموليتها وعدد الموقعين عليها والمدة الطويلة نسبيا التي استغرقت لوضعها.

النبذة الاولى

تحديدالمناطق البحرية في الاتفاقيات الدولية(أنظر الملحق رقم ١)

حددت هذه المناطق بشكل دقيق في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (Montegobay) عام ١٩٨٢ حيث وضحت هذه الاتفاقية المناطق البحرية بدقة وقسمتها وحددت حدودها والقوانين المطبقة والحقوق داخل كل

منطقة، وبالتالي شكلت اتفاقية (Montegobay) مجموعة القواعد القانونية لكل منطقة بحرية وهي:

١- البحر الاقليمي (les eaux territoriales)

٢- المنطقة المتاخمة او الملاصقة(la zone contigue)

٣- المنطقة الاقتصادية الخالصة (la zone economique exclusive)

٤- الجرف القاري (le plateau continental)

٥- أعالي البحار (la haute mer)

أما في لبنان فالقانون رقم ١٦٣ الصادر في ١٨ اب ٢٠١١ حدد وأعلن المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية في مادته الاولى:

" تحدد الجمهورية اللبنانية مياهها الداخلية وبحرها الاقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري تطبيقا لأحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار المعتمدة في اتفاقية (Montegobay) بتاريخ ١٠ كانون الاول ١٩٨٢ والتي انضمت اليها الجمهورية اللبنانية بموجب القانون رقم ٢٩٥ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ والتي دخلت حيز التنفيز في ١٩٩٥/١/٥ "

سنتناول تعريف كل منطقة, وحدودها, واتساعها, والطبيعة القانونية لها استنادا للقانون الدولي والقانون الداخلي.

المطلب الثاني

المساحات البحرية التي تعد جزءاً من إقليم الدولة الساحلية

بدايةً، كانت الدول البحرية تعلن السيادة على بعض أجزاء البحر لضمان حق الصيد لمواطنيها من جهة، وللحفاظ على أمنها من خلال حدودها البحرية من جهة اخرى. وكان القانون الدولي للبحار مرتكزاً في تلك المرحلة على الأعراف الدولية القائمة على اساس مبدأ الحرية للبحار والمحيطات، وأن الدولة الساحلية لها الحق في ممارسة السيادة على الاجزاء المجاورة والقريبة من شواطئها تماما كما هو الحال في سيادتها على اقليمها البري.

وكانت المناطق المعروفة تقليديا هي ثلاثة: المياه الداخلية، البحر الاقليمي، والبحر العالي.

وفيما اعتبرت المنطقتين الاوليتين من ضمن المناطق الداخلة في سيادة الدولة الساحلية على مياهها الاقليمة فإن المنطقة الثالثة المتمثلة بالبحر العالي كانت تعتبر خارج نطاق السيادة والولاية.

النبذة الاولى

المناطق البحرية الداخلية

المياه الداخلية هي مجموعة المياه المحصورة بين خط الاساس الذي يبدأ منه قياس البحر الاقليمي والساحل. وتتكون حدود المياه الداخلية من جهة اليابسة من خط انحسار المياه وقت الجزر، بينا تكون حدودها الخارجية من خط الاساس للبحر الاقليمي[٢٠].

ويعرف البعض هذه المنطقة بأنها: المياه المجاورة للدولة الموجودة من خط الاساس الى البحر الاقليمي[٢١].

اولا، نطاق المياه الداخلية: عرفت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ على انها: " المياه التي تقع داخل الخط الذي يقاس ابتداء منه البحر الاقليمي. فيما عرفتها المادة الثامنة من اتفاقية عام ١٩٨٢ بأنها: " تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الاساس للبحر الاقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة. كما عرفت المادة الثامنة من عام ١٩٨٢ في البند الاول منها على انه:" باستثناء ما هو منصوص عليه في الجزء الرابع، تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة. كما اشارت في البند الثاني منها الى انه: " حيث يؤدي تقرير خط الأساس المستقيم وفقا للطريقة المبينة في المادة ٧ إلى حصر مساحات مائية وجعلها مياها داخلية بعد أن لم تكن تُعتبر كذلك من قبل، ينطبق على تلك المياه حق المرور البرئ كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية."

من هنا، نجد ان تحديد هذه المياه وبيان مداها يتوقف على تحديد بدء خط الاساس الذي يقاس على اساسه مدى المياه الداخلية. وقد تناولت اتفاقية العام ١٩٨٢ تحديد هذا الخط في المادة الخامسة منها اذ نصت على ان " خط الاساس العادي لقياس عرض البحر هو ادنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على خرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية".

كما نصت المادة السادسة منها على أنه: في حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية، خط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر للشعبة المرجانية باتجاه البحر كما هو مبين بالرمز المناسب على الخرائط المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية.ونصت المادة السابعة منها على خطوط الاساس المستقيمة.

وكانت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ للبحر الاقليمي والمنطقة المجاورة قد بينت طريقه رسمه.

ثانيا، الطبيعة القانونية للمياه الداخلية: لن تختلف الاراء حول الطبيعة القانونية للمياه الداخلية فمن المسلم به فقها وقضاء أن المياه الداخلية هي جزء لا يتجزأ من اقليم الدولة وانه بذلك تكون للدولة الساحلية سيادة

[٢٠]- احمد ابو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة الطبع ٢٠١٠، ص ٢٩٠. انظر ايضا: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار،دار الثقافة للنشر والتوزيع. سنة الطبع ٢٠١١ ص ٨٦.

[٢١]- محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، الاسكندرية، دار الجامعة العربية، سنة الطبع ٢٠١٠، ص ٢٥.

كاملة على هذا الجزء من المياه اذ يكون من حقها ان تباشر عليها جميع اختصاصاتها وسلطاتها المقررة لها بالنسبة لاقليمها[٢٢].

وقد جعلت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ والامم المتحدة للبحار (Montegobay) لعام ١٩٨٢ من المياه الداخلية للدولة الساحلية سيادة متماثلة لتلك التي تتمتع بها في اقليمها البري.

ومع ذلك، فإن الدولة الساحلية لا تمارس على اقليمها البري نفس الصلاحيات القانونية التي تمارسها على مياهها الداخلية، ويرجع السبب في ذلك الى انها لا تواجه فوق اقليمها البري الا اشخاصا بينما تجد نفسها في مياهها الداخلية امام اشخاص وسفن تخضع لتنظيم خاص[٢٣].

وبمقتضى ممارسة الدولة لسيادتها على هذه المنطقة فإنه يكون لها ان تمنع السفن الاجنبية سواء كانت عامة او خاصة، من دخول مياهها الداخلية إلا بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة في تلك الدولة[٢٤]. مما يتيح للدولة تطبيق قوانينها الداخلية على السفن الاجنبية فيما يتعلق بتنظيم حركة السفن على ارصفة الموانئ والأمن والجمارك.

كذلك، وبمقتضى هذه السيادة يكون للدولة الساحلية الحق بمنع السفن الاجنبية من القيام بنشاطات اخرى في المياه الداخلية قبل الاستحصال على ترخيص بذلك كأعمال الصيد، او البحث العلمي، واستكشاف الثروات المختلفة واستثمارها.

كذلك، تقتضي طبيعة هذه المياه ومصالح الدولة الساحلية ومصالح الملاحة الدولية وجود مبدأ دولي في عدم الدخول الى موانئ الدولة الساحلية إلا بموافقة هذه الدولة على ذلك[٢٥].

النبذة الثانية

البحر الاقليمي (les eaux territoriales)

أولاً: نطاق البحر الاقليمي (les eaux territoriales)

البحر الاقليمي هو عبارة عن مساحة من البحار متاخمة لشواطئ الدولة تمتد فيما وراء اقليمها البري ومياهها الداخلية[٢٦].

---

[٢٢]- محمد عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، ابراهيم احمد خليفة، القانون الدولي العام، الاسكندرية، منشأة المعارف، سنة الطبع ٢٠٠٤، ص ٤٠٧.
[٢٣]- محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ٣٧٥.
[٢٤]- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص ٨٦.
[٢٥]- المرجع السابق، ص ٨٧.

اي هو الجزء الذي يجاور اقليم كل دولة ويعتبر امتداداً لهذا الاقليم.

La mer territoriale (ou eaux territoriales) désigne un espace maritime se situant entre le territoire et les eaux intérieures d'un État d'une part, et la haute mer d'autre part.[27]

لم يكن تحديد مدى البحر الاقليمي في بادئ الامر خاضعا لقاعدة معينة فمنهم من قال بجعله ثلاثة أميال بحرية[٢٨] ومنهم من قال بجعله ستين ميلا بحرياً وذلك كان حسب نفوذ الدولة وسلطانها واطماعها، واكبر عقبة واجهت مؤتمرات ١٩٥٨و١٩٦٠ لقانون البحار كانت تحديد إتساع عرض البحر الاقليمي الا ان جاءت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار (Montegobay)١٩٨٢حيث ورد في مادتها الثالثة:

لكل دولة الحق في ان تحدد عرض بحرها الاقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلا بحريا مقيسة من خطوط الاساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية.

ثانيا: الطبيعة القانونية للبحر الاقليمي:

نشبت عدة اراء واجتهادات حول الطبيعة القانونية للبحر الاقليمي فمنهم من قال أن البحر الاقليمي هو جزء من اقليم الدولة تغمره المياه اي مملوك لها ولا يختلف عن اقليمها البري فهو يعتبر الامتداد المائي لإقليمها البري وبالتالي تكون سيادة الدولة وحقوقها كاملة عليه، ومن اصحاب هذا الرأي كان (غروسيوس)

ومنهم من يرى ان البحر الاقليمي هو جزء من أعالي البحار ولا يدخل في ملكية الدولة كبقية أجزاء اقليمها، وبالتالي هي لا تمارس عليه الا بعض الحقوق المتعلقة بأمنها وسلامتها ومصالحها التجارية والاقتصادية ومن اصحاب هذا الرأي (delapradelle) و (fauchille).

وبقي هذا الجدال مستمراً الا ان جاءت اتفاقية البحر الاقليمي في مؤتمر جنيف ١٩٥٨ في مادتها الاولى:

تمتد سيادة الدولة وراء اقليمها ومياهها الداخلية الى نطاق من البحر يجاور ساحلها يطلق عليه اسم البحر الاقليمي,وتكون ممارسة هذه السيادة في حدود احكام هذه الاتفاقية.

وهذا ما يثبت ان للدولة سيادة على بحرها الاقليمي مع وجود قيد واحد على هذه السيادة وهو قيد المرور البريء أو حق المرور البريء

" المرور البريء هو المرور الذي لا يوقع أية أضرار بسلامة الدولة الساحلية وأمنها ونظامها، ولا يتعارض مع قواعد الملاحة الطبيعية والأنظمة الصحية والبيئية التي تفرضها الدولة الساحلية".[٢٩]

وكذلك جاءت اتفاقية (Montegobay) لقانون البحار ١٩٨٢ في مادتها الثانية تقول:

٢٦- د.فاروق محمد صادق الاعرجي: مباحث في القانون الدولي للبحار- الجزء الاول مكتبة زين الحقوقية الطبعة الاولى بيروت ٢٠١٥ ص٨١

٢٧- - Ruzié, D. & Teboul, G. (2015). *Droit international public*. Éditions Dalloz. Paris

٢٨- الميل البحري يعادل ١٨٥٢ مترا.

٢٩- د.وليد بيطار:القانون الدولي العام - مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الاولى بيروت ٢٠٠٨ ص٣٢٩

أ- تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياهها الأرخبيلية اذا كانت دولة أرخبيلية الى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الاقليمي.

ب- تمتد هذه السيادة الى الحيز الجوي فوق البحر الاقليمي وكذلك الى قاعه وباطن أرضه.

ج- تمارس هذه السيادة على البحر الاقليمي رهناً بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي.

وقد أثارت مسألة تحديد الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي الكثير من الجدل الفقهي والسياسي منذ أمدٍ بعيد؛ نظراً لأهمية هذه المنطقة بالنسبة إلى الدولة الساحلية من النواحي الاستراتيجية والأمنية كافة ولما تحتويه من موارد طبيعية تحاول دائماً السلطات المحلية التبرير بأنها الجهة الأولى باستثمارها لقربها من شواطئها. واذا حاولنا تلمس الاسس التاريخية فإن الطبيعة القانونية للبحر نجدها في إرهاصات القانون الروماني التـي فرقت بين المياه المحيطة بالعقار المطل على البحر والتي لا يجوز الإقتراب منها وغيرها مـن الميـاه التي هي مال مشاع كالهواء ليس لأحد سلطة عليه.

وقد شايع بعض الفقهاء منذ البدايـة إعتبـارا أن البحر الإقليمي جزء من إقليم الدولة، أما البعض الأخر فقد إعتبره جزءا من أعالي البحار.وعلى هذا الأساس سادت النظريتان التقليديتان ردحاً من الزمن إلـى أن ظهـرت نظريـة الإرتفاقـات الشاطئية ونعرض لكل من تلك الأفكار فيما يلي:

اولا، <u>نظرية الحق السيادي للدولة</u>: ويرى الفقيه الفرنسي فوشي أن الحقوق التي تتمتع بها الدولة على البحر الإقليمـي هـي إختـصاصات منحها إياها القانون الدولي لتمكينها من حماية نفسها وضمان بقائها. وهذا ما يفسر ما للدولـة علـى هـذه المنطقة من رقابة في الشؤون العسكرية والصحية والجمركية ومن إمتيازات في ميدان الصيد والغرض منها تلبية إحتياجات السكان الإقتصادية[٣٠].

فالدولة تمارس هذه الحقوق على البحر الإقليمي لا بإعتباره جزءا من إقليمها وإنما بسبب قربه من شواطئها ومابنجم عن ذلك من خطر عليها وعلى أمنها. ولهذا، ليس للدولة عليه حق إصدار التشريعات أو حق القضاء، وإنما يقتصر حقها على تلك الإجراءات.

وقد إنتقدت هذه النظرية كما انتقدت نظرية الحقوق السيادية للدولة المشتقة منها. ومع ذلك، نجد في قـانون البحار الجديد تجسيدا لهذه النظرية يتمثل في فكرة الحماية الذاتية المعترف بها للدولـة الـساحلية ضـد التلوث البحري.

ثانيا، <u>نظرية الارتفاقات الساحلية</u>: ونادى بهذه النظرية ألبرت دولابراديل في مقال له نشر في المجلة العامة للقانون الـدولي العـام سـنة١٨٩٨ . وتنطلق هذه النظرية من مبدأ مفاده أن البحر هو ملكية مشتركة تعـود للجماعـة الدوليـة وأن السيادة عليه تعود لتلك الجماعة وليس للدولة الساحلية وليس لتلك الدولة على البحر الإقليمي إلا حقوق إرتفاق تمارس في الأمور العسكرية والجمركية والصحية.

[٣٠]- عبد العزير محمد سرحان ، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ،سنة الطبع ١٩٧٣، ص ٣٣٧.

ويعترف بهذه الحقوق للدولـة الـساحلية لغرض تمكينها من حماية نفسها. وهكذا نجد أن هذه النظرية تتجه إلى تقليص اختـصاصات الدولـة بالقدر اللازم لحمايتها وينتج عن هذه النظرية أيضا ان البحرالإقليمي لا يشكل وحدة متجانسة وإنمـا توجد فيه مناطق مختلفة تبعا لنوع الإختصاصات المعترف بها للدولة الساحلية، فهناك منطقـة للـصيد وأخرى للرقابة على النشاط العسكري وثالثة للرقابة الجمركيةإلخ[٣١]...

وتجد هذه النظريـة إشـعاعاً لها في الوقت الحاضر في فكرة التراث المشترك للإنسانية المتعلقة بقيعان البحار والمحيطات التي نادت بها الأمم المتحدة عام ١٩٧٠ والتي تجسدت في إتفاقية (Montegobay)١٩٨٢.

ثالثا، نظرية الملكية العامة الدولية: حيث يرى جورج سل أن البحر ملك عام دولي منطلقا من الوحدة الطبيعية للوسط البحـري، إذ يـرى أن البحر يكون تحت تصرف الجماعة الدولية لغرض تلبية حاجاتها في الملاحة والتبادل، ولكن بما أن الدولـة مشاطئة للملك العام فإنها تحصل لقاء ذلك على بعض الإختصاصات المعينة كحق المحافظة، كذلك يترتب لها ارتفاقات معينة تماما كما هو حال مجاور الطريق العام الذي يتمتع بتسهيلات ذلك الطريق[٣٢].

وقد وجهت انتقادات الى هذه النظرية لم تصمد ازاءها، سواء من ناحيـة إعتبار البحر الإقليمي كالبحر العالي ملكاً للجميع، أم من ناحية علاقة الإرتفاق، أو مـن ناحيـة حـق المحافظة، حيث لم يبين دولابراديل الأساس الذي إستند إليه لتبرير سيادة الجماعة الدوليـة علـى البحـر الاقليمي كما لا يمكن تصور وجود حق إرتفاق خارج حدود الإتفاق إذ لا توجد حقـوق ارتفـاق بصورة منفصلة عن الإدارة، وأن فكرة حق المحافظة لا تكفي لتفسير الكثير من الحقوق التـي تمتلكهـا الدولة على البحر الإقليمي، فالبعض من هذه الحقوق لا يتعلق بضرورات حماية أمن الدولة وسلامته، كالحق في البحر الإقليمي جزءا من البحر العالي، بل قد يكون العكس هو الصحيح.

ويجمع الفقه والقضاء وأحكام القانون الدولي المعاصر على أن البحر الإقليمي هو قسم من إقليم الدولة الشاطئية تغمره المياه، وهو لا يختلف من حيث طبيعته القانونية عن أي قسم آخر من أقسام الدولة[٣٣]. وعلى ذلك، فإن البحر الإقليمي يجب أن يخضع لذات النظام القانوني الذي يخضع له إقليم الدولة ويترتب على ذلك أيضاً أن نطاق سيادة الدولة على بحرها الإقليمي يشمل السيادة على قاع هذا البحر إلى ما لا نهاية في العمق ويشمل أيضاً السيادة على طبقات الجو والهواء التي تمتد فوق سطحه إلى ما لا نهاية في الارتفاع.

في المقابل، لم يضع القانون الدولي للبحار تنظيماً موحداً للمساحات البحرية وانما فرق بين تلك التي تخضع لسيادة الدولة الاقليمية وتعد جزءا من اقليم الدولة وبين مناطق اخرى تخضع لولاية محدودة تكون فيها للدولة الساحلية، ومناطق تكون خارج الولاية اصطلح على تسميتها بأعالي البحار.

---

[٣١]- محمد الحاج حمود، مرجع سابق ص ١٢٥ .

[٣٢]- المرجع السابق ص ١٢٧ وما بعدها.

[٣٣]- ماهر ملندي، القانون الدولي والمياه الاقليمية، الموسوعة القانونية المتخصصة، مقالة منشورة على الانترنت على موقع الموسوعة العربية الاتي: https://www.arab-ency.com/_/details.law.php?full=1&nid=164243

أما في لبنان فقد حددت المادة الرابعة من القانون رقم ١٦٣ الصادر في ١٨ اب ٢٠١١ البحر الاقليمي:

١- يحدد عرض البحر الاقليمي للجمهورية اللبنانية بمسافة ١٢ ميلاً بحرياً مقيسة من خط الأساس، ويكون حده الخارجي الخط الذي تبعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مسافة مساوية لعرض البحر الاقليمي

٢- تمتد السيادة اللبنانية الى البحر الاقليمي والحيز الجوي الذي يعلوه وقاعة وباطن ارضه مع احترام أحكام القانون الدولي.

المطلب الثالث

المساحات البحرية الخاضعة لولاية محدودة للدولة الساحلية

لقد ادى تطور المجتمع الدولي والتقدم التكنولوجي الى ظهور طائفة جديدة من المساحات خارج المناطق التقليدية الثلاث البحرية التي كانت معروفة تقليديا عرفت بالمنطقة المتاخمة او المجاورة او الملاصقة. كما كان لاتفاقية جنيف الصادرة عام ١٩٥٨ الدور الاساس في ظهور طائفة جديدة اخرى عرفت بمنطقة الجرف القاري.

كذلك قامت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بتقسيم البحر الى ثمانية اقسام اضافت الى ما سبق ذكره المنطقة الاقتصادية الخالصة، والمياه الارخبيلية، والبحر العالي.

وتخضع كل من المنطقة المتاخمة والمنطقة الخالصة ومنطقة الجرف القاري لولاية محدودة للدولة الساحلية مما يقتضي تحديد نطاق كل منطقة وبيان النظام القانوني التي تخضع له وهو ما نعرضه تباعا.

النبذة الاولى

المنطقة المتاخمة (La zone contigue)

اولاً: نطاق المنطقة المتاخمة او الملاصقة

إزدادت أهمية البحار بالنسبة للدول وخاصة من النواحي الاقتصادية والامنية، وكان الخلاف لا يزال بشأن تحديد عرض البحر الاقليمي قائماً، كل ذلك أدى الى ظهور فكرة جديدة اومنطقة جديدة اطلق عليها اسم المنطقة المتاخمة او الملاصقة او التكميلية، تقع هذه المنطقة في البحر العام وتكون ملاصقة للبحر الاقليمي.

وحيث يكون للدولة بعض الامتيازات والحقوق عليها، ويقتصر هذا الحق على الرقابة الوقائية أي منع الاخلال بنظامها الجمركي او الصحي أو قوانين الهجرة.[٣٤]

---

34 د.ابراهيم العناني-قانون البحار-الجزء الأول- دار الفكر العربي-القاهرة ١٩٨٥ ص٥

Parallèlement aux négociations au sein de la troisième conférence des Nations unies sur le droit de la mer, le droit coutumier international avait consacré la notion de zone économique exclusive, dont la nature juridique exacte est difficile à préciser (zone de transition, mais ne se rattachant ni à la haute mer, donc distincte de la zone contiguë, ni à la mer territoriale).[35]

وقد حددت المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف سنة ١٩٥٨ بشأن البحر الاقليمي والمنطقة المجاورة الأحكام التالية:

- للدولة الساحلية أن تمارس على منطقة في أعالي البحار مجاورة لبحرها الاقليمي الاشراف اللازم لمنع الاخلال بقوانينها الجمركية أو المالية أو الخاصة بالمهاجرة أو الصحية داخل اقليمها أو في بحرها الاقليمي.ولمعاقبة من يخل بهذه القوانين داخل اقليمها أو بحرها الاقليمي.
- لا يجوز أن تمتد المنطقة المجاورة الى أكثر من اثنتي عشر ميلا ابتداء من الخط الأساسي الذي يبدأ منه قياس البحر الاقليمي.

نلاحظ هنا أن اتفاقية جنيف عام ١٩٥٨ اقرت بوجود المنطقة المتاخمة ولكنها لم تجعل لها كيانا مستقلا لوحدها لأنها حددت عرضها مع البحر الاقليمي بأن لا يتجاوز ١٢ ميلا بحريا.

الا ان إتفاقية (Montegobay) لقانون البحار عام ١٩٨٢ في مادتها الثالثة والثلاثون جعلت هذه المنطقة لها كيان مستقل حيث حددت عرض البحر الاقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً.وأشارت الى أنه لا يجوز أن تمتد المنطقة الملاصقة الى أبعد من ٢٤ ميلا بحرياً من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي وهذا يدل أن الاتفاقية حددت إتساع المنطقة الملاصقة ب ١٢ ميلاً بحرياً.

إن كل ذلك يثبت بما لا يدع مجال للشك أن قوانين البحار ليست هي التي اوجدت حقوق الدولة الساحلية، وانما كانت هذه الحقوق وما زالت تكمن وراء فكرة المياه الاقليمية والمنطقة الملاصقة لها، حيث تمارس الدولة الساحلية سيادتها وصلاحيتها انطلاقا من مبدأ الضرورة وعلى رأسها الضرورات الاستراتيجية والاقتصادية[٣٦]

ثانيا: الطبيعة القانونية للمنطقة المتاخمة:

تعتبر المنطقة المتاخمة جزءاً من أعالي البحار وفقا لما نصت عليه المادة الرابعة والعشرين من اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المجاورة لسنة ١٩٥٨ وتكون مجاورة للبحر الاقليمي.وتباشر الدولة نوع من السلطة على هذه المنطقة ولكنها لا تخضع لسيادة الدولة الكاملة كالبحر الاقليمي وقد حددت المادة المذكورة أعلاه والمادة الثالثة والثلاثون من اتفاقية (Montegobay)لعام ١٩٨٢حقوق الدولة على هذه المنطقة وذلك بأن تباشر الدولة الساحلية الرقابة الضرورية لأجل:

---

[٣٥]- Ruzié, D. & Teboul, G. (2015) - مرجع سابق

[٣٦] سليم حداد:اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه اللبنانية في القانون العام – التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي - جامعة بيروت العربية - بيروت ١٩٩١

أولا:منع خرق قوانينها الجمركية:المالية،الصحية،او المتعلقة بالهجرة داخل إقليمها البري او بحرها الإقليمي.

ثانيا: أن تعاقب أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه التي ترتكب داخل إقليمها البري أوفي بحرها الإقليمي.

ونجد هنا من خلال هذه المواد انه لا يحق للدولة أن تمد سيادتها أو اختصاصها فيما يتعلق بخرق القوانين والأنظمة الى المنطقة المتاخمة.

وبالتالي فان الطبيعة القانونية لهذه المنطقة تختلف عن الطبيعة القانونية للمياه الاقليمية من ناحيتين:

- ففي حال تعتبر المياه الاقليمية جزءا من اقليم الدولة كما يشير الى ذلك إسمها، فإن المنطقة المتاخمة تشكل جزءا من أعالي البحار سواء من الناحية المادية أو من الناحية القانونية.
- وفي حين تمارس الدولة الساحلية سيادتها وصلاحياتها كاملة على المياه الاقليمية، فانها تمارس صلاحيات وظيفية ومتخصصة على المنطقة المتاخمة[٣٧]

أما في لبنان فقد حددت المادة الخامسة من القانون رقم ١٦٣ الصادر في ١٨ اب٢٠١١المنطقة المتاخمة:

١- تقع المنطقة المتاخمة وراء البحر الإقليمي وتلاصقه وتمتد أربعة وعشرين ميلا بحريا مقيسة من خط الأساس.

٢- تمارس سلطات الجمهورية اللبنانية في المنطقة المتاخمة الصلاحيات اللازمة من أجل:

أ- منع خرق قوانينها وأنظمتها الخاصة بالأمن والجمرك والصحة والمالية والهجرة والبيئة سواء في اقليمها أم في بحرها الاقليمي.

ب- تنفيذ العقوبات المترتبة على خرق القوانين والأنظمة الآنفة الذكر، سواء وقع الخرق في اقليمها أم في بحرها الاقليمي.

*أخيرا" لا بد من القول أن أهمية المنطقة المتاخمة قد تناقصت بعد ظهور المنطقة الإقتصادية الخالصة بسبب احتواء هذه الأخيرة على مفهوم المنطقة المتاخمة[٣٨].

النبذة الثانية

المنطقة الأقتصادية الخالصة (la zone economique exclusive)

[٣٧]- راجع: ch.rousseau: droit.int.public, 9 edit,dalloz,1979 ,p261
[٣٨]- صالح السنوسي- الوجيز في القانون الدولي العام – المركز الدولي للبحوث والدراسات القومية – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٠ ص ١٤٣

من الناحية القانونية هي منطقة جديدة من مناطق البحر بدأ الحديث عنها في أوائل خمسينيات القرن

العشرين، وتشير إلى منطقة واسعة من البحر لا تمارس الدولة الساحلية عليها السيادة إلا في المجال الاقتصادي فقط –ومن هنا تسميتها بالمنطقة الاقتصادية الخالصة- أي في مجال استثمار الثروات الحية وغير الحية –المعدنية والبترولية في هذه المنطقة، على أن تبقى المنطقة في غير هذه الشؤون جزءًا من أعالي البحار، أو إن شئت فقل إن سيادة الدولة، أو بالأحرى سلطتها، على منطقتها الاقتصادية الخالصة تقتصر على جانب الاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للموارد الطبيعية الحية وغير الحية الموجودة في المياه، وفي القاع وتحت القاع. أما الملاحة فتبقي حرة تمامًا، إعمالًا للقاعدة العامة، وهي قاعدة حرية الملاحة في أعالي البحار.

وبعبارة أخرى، فإن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست بحرًا إقليميًّا للدولة، كما أنها ليست جزءًا من أعالي البحار التي لا ولاية لأحد عليها، فهي تجمع بين خصائص البحر الإقليمي، حيث السيادة الكاملة، فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية فقط في هذه المنطقة، وخصائص أعالي البحار من حيث الحريات المطلقة في الملاحة البحرية والجوية لكل الدول.

اولا: نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة :

إن الإزدياد السكاني الكثيف وازدياد الحاجات الانسانية للثروات دفع بالبشرية للبحث عن مصادر اضافية لهذه الثروات,فكان لا بد من توسيع الاستثمار داخل البحار واستخراج ما في داخله من ثروات دفينة، وذلك لا يمكن من دون الدخول الى مسافات كبيرة من المياه واستثمار أجزاء من أعالي البحار نظراً لما تحتويه من ثروات باطنية كبيرة جدا (حية او غير حية)

وهذا ما دفع بالدول الساحلية خاصة الى الاستفادة الى اقصى حد ممكن من الحدود البحرية أمام سواحلها وبالتالي كانت مسافة عمق البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة غير كافية للدول الساحلية، فكان لا بد من إيجاد صيغة جديدة لمنطقة بحرية جديدة حيث كانت المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تعتبر من أهم أوجه التجديد في القانون الدولي للبحار, والتي جاءت كحل وسط بين المبالغة في الادعاءات ببسط السيادة الاقليمية على مسافات بعيدة من أعالي البحار وبين تطلع عدد كبير من دول العالم النامي الى الثروات الكبيرة في أعالي البحار وامكانية استغلالها.

إن أول من نادى بهذه الفكرة كانت دول العالم الثالث نظرا لحاجة هذه الدول الضرورية للثروات أمام سواحلها لتقدم مصدراً جديداً لحاجاتها الاقتصادية والغذائية المتزايدة، وحيث طرحت هذه الفكرة بشكل واضح في المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار حينها طالبت الدول الساحلية باستغلال الموارد الحية وغير الحية مقابل سواحلها لمسافات كبيرة، وأنه من حق الدول الساحلية أن تنشئ منطقة اقتصادية وراء بحرها الأقليمي تمارس عليها "حقوق سيادة"[٣٩] بهدف استكشاف واستغلال الثروات الطبيعية الحية وغير الحية الموجودة بها.

[39] سليم حداد- مرجع سابق – ص٥٦

" إن الغاية من اقامة المنطقة الاقتصادية الخالصة هي ضمان سيطرة الدول الساحلية على كامل الثروات التي تحتويها البحار المحاذية لشواطئها" [٤٠]

ولقد عرفت اتفاقية (Montegobay) للبحار ١٩٨٢ في مادتها (٥٥) المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها المنطقة الواقعة وراء البحر الاقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في الجزء الخامس من الاتفاقية وبموجبه تخضع الدول الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحريتها للأحكام ذات الصلة بهذه الاتفاقية.

المادة ٥٧ من اتقاقية (Montegobay) للعام ١٩٨٢ حددت " لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة الى أكثر من ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي"

يتبين من كل ذلك أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الاقليمي للدولة الساحلية وملاصقة له، ولا يجوز أن تمتد هذه المنطقة لأكثر من ٢٠٠ ميلاً بحريا مقاسة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي، فاذا كان عرض البحر الاقليمي ١٢ ميلا بحريا كحد أقصى فيكون عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يزيد عن ١٨٨ ميلا بحرياً بعد البحر الاقليمي.

ثانيا: الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

يحكم هذه المنطقة نظاما مميزا أو طبيعة قانونية مميزة فهي لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية الكاملة كالبحرالإقليمي، وكذلك هي لا تعتبر جزء من أعالي البحار وليس للدول الساحلية حقوق مميزة عليها.

وحيث يكون للدولة الساحلية حقوق محددة في هذه المنطقة كذلك يكون للغير بعض الحقوق، وكذلك تلتزم الدول الساحلية بعدد من الالتزامات والواجبات كذلك يتوجب على الدول الأخرى بعض الواجات والالتزامات.

ثالثا: حقوق الدول الساحلية وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

لقد حددت المادة ٥٦ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار (Montegobay) لعام ١٩٨٢ حقوق الدولة الساحلية وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

"١- للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

(أ) حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية،للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وادارتها، وكذلك فيما يتعلق بالانشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة كانتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

(ب) ولاية على وجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي:

---

[٤٠]- مرجع سابق – ص٥٧

١- إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشات والتركيبات.

٢- البحث العلمي البحري.

٣- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

٢- تولي الدولة الساحلية في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة المراعاة الواجبة لحقوق الدول الاخرى وواجباتها، وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٣- تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقا للجزء السادس."

رابعا: حقوق الدول الغير ساحلية وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

جاء في المادة ٥٨ من اتفاقية (Montegobay) لقانون البحار ١٩٨٢:

تتمتع كافة الدول ساحلية كانت أم غير ساحلية أم دول حبيسة بالحريات المشار اليها في المادة ٨٧ من هذه الاتفاقية والمتعلقة بالملاحة والتحليق وارساء الكابلات ووضع الانابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة.

ولكن هذه الحريات للدول غير الساحلية يجب أن تحترم قوانين الدول الساحلية وأنظمتها وممراتها وتمتثل للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الأخيرة وفقا لأحكام هذه الأتفاقية التي وضعت حقوقا لتلك الدول إلا انها وضعت ضوابط وقيود تحكم هذه الامور [٤١]

يتبين لنا أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست ضمن مفهوم السيادة الكاملة كالبحر الاقليمي، وليست ضمن مفهوم الحرية الكاملة التي تمتاز بها أعالي البحار ، فهي اذا حالة وسطى بين الحقوق السيادية الكاملة للدولة الساحلية في بحرها الإقليمي وبين الحرية الكاملة لجميع الدول في أعالي البحار، فالدول الساحلية تتمتع في هذه المنطقة بمجموعة من الحقوق المحدودة التي لا تصل الى تلك الحقوق التي تمارسها في بحرها الاقليمي، انما تتمتع بحقوق سيادية تخولها ممارسة بعض الانشطة وهي استكشاف واستغلال الموارد الحية وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر وما تحت القاع وحفظ هذه الموارد وادارتها، وبعض الأنشطة الأخرى المتعلقة بالاستكشاف والاستغلال الاقتصادي كإنتاج الطاقة من المياه وغيرها المنصوص عليها في الإتفاقية[٤٢].

أما في لبنان فقد حددت المادة السادسة من القانون رقم ١٦٣ الصادر في ١٨ اب٢٠١١المنطقة الاقتصادية الخالصة :

---

[٤١] - راجع المواد ٧٠ – ٩٦ من اتفاقية (montegobay) لقانون البحار ١٩٨٢

[٤٢] - د.فاروق محمد صادق الاعرجي- مرجع سابق- ص ٢٣٩

تحدد المنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية اللبنانية، وتقاس من خط الأساس وتمتد الى أقصى الحدود المتاحة على أن لا تتعدى مسافة ٢٠٠ ميل بحري وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ولسائر قواعد القانون الدولي ذات الصلة ، وتمتد غربا لتكون حدودها الدنيا في البحر:

أ- **من الناحية الشمالية الغربية:** النقطة الواقعة على المسافة ذاتها من أقرب النقاط على ساحل كل من الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية وجمهورية قبرص.

ب- **من الناحية الجنوبية الغربية:** النقطة الواقعة على المسافة ذاتها من أقرب النقاط على ساحل كل من الجمهورية اللبنانية وجمهورية قبرص وفلسطين المحتلة.

بينما حددت المادة السابعة من القانون اللناني المذكور حقوق الجمهورية اللبنانية وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك بتبني نص المادة ٥٦ من اتفاقية (Montegobay) لقانون البحار ١٩٨٢.

وتجدر الشارة الى أن الحكومة اللبنانية أقرت بتاريخ ١ تشرين الأول سنة ٢٠١١ المرسوم التطبيقي رقم ٦٤٣٣ المتعلق بتحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية والذي وضع لوائح احداثيات النقاط الجغرافية المرفقة بهذا المرسوم من الجهات الثلاث الجنوبية والغربية والشمالية ووضع الخرائط اللازمة بهذا الخصوص.(أنظر الملحق رقم ٢)

النبذة الثالثة

منطقة الجرف القاري(le plateau continental)

اولا: نطاق الجرف القاري :

يتدرج شاطئ البحر تحت المياه حتى يصل الى نقطة معينة يبدأ عندها عمق فجائي، ومع التطور العلمي والتكنولوجي الكبير الحاصل، تمكن علماء البحار من تقسيم الطبقات الارضية المنحدرة تحت الماء حسب عمقها بالقياس الى المساحة الكبرى لأعماق البحار الى ما يلي:

أولا: الطبقات الأرضية المنحدرة حتى عمق ٢٠٠ متر، وتمثل ٧,٦% من المساحة الكلية.

ثانيا: الطبقات الارضية المنحدرة ابتداء من عمق ٢٠٠ متر حتى عمق ١٠٠٠ متر وتمثل ٤,٣% من المساحة الكلية.

ثالثا: الطبقات الأرضية المنحدرة ابتداء من عمق ٢٠٠ متر حتى عمق ٢٠٠٠ متر وتمثل ٤,٢% من المساحة الكلية.

رابعا: الطبقات الأرضية المنحدرة حتى أعماق تزيد عن ٢٠٠٠ متر وهي تمثل ٨٣,٩% من المساحة الكلية.

إن هذه النسب كانت الاساس للأخذ بفكرة الجرف القاري[٤٣] .

تعود فكرة الجرف القاري الى إعلان رئيس الولايات المتحدة الشهير ترومان الذي صدر في ٢٨ أيلول ١٩٤٥ والقاضي بأن حكومة الولايات المتحدة تعتبر الموارد الطبيعية الموجودة في قاع البحار والطبقات الأرضية تحته المحاذية لشواطئها تخضع لسيطرتها واختصاصها.

كان هدف الولايات المتحدة من هذا الاعلان هو استغلال واستثمار الطبقات الارضية المتصلة بالشاطئ والسيطرة على اكبر مساحة ممكنة من مساحاتها البحرية المجاورة كون هذه الطبقات تحوي كميات كبيرة من الموارد النفطية والغاز الطبيعي والمعادن المختلفة، والولايات المتحدة تعتبرمن خلال هذا الاعلان أن هذه الطبقات تابعة لها.

وبدأت الكثير من الدول بعد هذا الاعلان تحزو حزو الولايات المتحدة وتصدر تصريحات مشابهة بغية فرض سيطرتها على جرفها القاري، حتى جاءت اتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القاري عام ١٩٥٨وعرفت في مادتها الاولى الجرف القاري :

هو قاع البحر وباطنه وما يقع تحته من طبقات أرضية ملاصقة لسواحل الدولة.وتمتد الهضبة الى عمق ٢٠٠ متر من سطح الماء أو الى ما يجاوز هذا الحد بحيث يتيح عمق المياه استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في هذه المناطق.

أما إتفاقية (Montrgobay) لقانون البحار عام ١٩٨٢ فقدعرفت في مادتها ٧٦ الجرف القاري:

يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد الى ما وراء بحرها الاقليمي في جميع انحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو الى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي اذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد الى تلك المسافة.

وقد حددت هذه الاتفاقية أن الجرف القاري يمتد الى الى حدود الطرف الخارجي للحافة القارية أو الى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي اذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد الى تلك المسافة.

وبالتالي حددت هذه الاتفاقية ان الجرف القاري يمتد الى حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة كحد أدنى اذا كان الطرف الخارجي للحافة القارية أقل من ٢٠٠ ميل بحري والى مسافة ٣٥٠ ميلا بحريا كحد أقصى اعتبارا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي إذا كان الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد الى ما بعد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة أي الى ما بعد ٢٠٠ ميل بحري.

---

[٤٣]- د.صلاح الدين عامر:القانون الدولي للبحاردراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحارلعام١٩٨٢دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة الطبع ٢٠٠٠. ص٢٦٣

من هنا نستطيع تعريف الجرف القاري أنه قاع وباطن أرض المساحات المغمورة بالمياه التي تمتد الى ما وراء البحر الاقليمي حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أي الانحدار الشديد للكتلة البرية المغمورة تحت الماء.

ويمتد هذا الجرف الى حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة كحد ادنى، والى مسافة ٣٥٠ ميلاً بحرياً كحد اقصى من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي.

ثانيا: الطبيعة القانونية للجرف القاري:

تناولت المادة الثانية من اتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القاري حقوق الدول الساحلية على الجرف القاري وجاء فيها:

أ- تباشر الدولة الساحلية حقوق السيادة على الجرف القاري بقصد اكتشافه واستغلال موارده الطبيعية.

ب- إن الحقوق الواردة بالفقرة الاولى من هذه المادة هي حقوق خالصة بمعنى أنه اذا لم تكتشف الدولة الساحلية جرفها القاري، أو لم تستغل موارده الطبيعية فان أحدا لا يمكنه مزاولة أي نشاط من ذلك ولا أن يطالب بحقوق على الجرف القاري من غير موافقة صريحة من دول الساحل.

ج- حقوق دولة الساحل على الجرف القاري لا تستند الى وضع اليد سواء كان ذلك فعليا أو صوريا ولا على اعلان صريح بذلك.

د- تشمل الموارد الطبيعية المذكورة في هذه المواد، المعادن وغيرها من الموارد غير الحية الكائنة في قاع البحر أو ما تحته وكذلك الكائنات الحية المستقرة أي الأحياء التي تكون في مواسم الإصطياد اما ثابتة أو تحت قاع البحر أو غير قادرة على التنقل بدون الإلتصاق بقاع البحر أو ما تحته.

المادة ٧٧ من اتفاقية (Montegobay) لقانون البحار ١٩٨٢ حددت أن الدولة الساحلية تمارس حقوق سيادة على جرفها القاري وليس سيادة كاملة كالبحر الاقليمي، وهذه الحقوق تنحصر في غرض الاستكشاف والاستغلال للموارد وتقضي بامتناع أي دولة اجنبية عن ممارسة نشاطات استثمارية في الجرف القاري التابع لدولة أخرى.

يمكننا الإعتبار إذاً أن الدولة الساحلية تمتلك حقوق سيادة على جرفها القاري وهذه الحقوق تخولها استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية غير الحية كالمعادن والنفط والغاز، وتعتبر المياه خارج منطقة الجرف القاري مياهاً دولية لا تملك الدولة الساحلية فيها أية حقوق حصرية تتعلق بالسيادة أو الثروات الطبيعية.

وفي لبنان حددت المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٣ الصادر في ١٨ اب٢٠١١ الجرف القاري:

يشمل الجرف القاري للجمهورية اللبنانية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد الى ما وراء البحر الاقليمية في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لاقليم الجمهورية اللبنانية البري حتى مسافة ٢٠٠ ميلاً بحرياً من خط الاساس بما يتوافق مع احكام القانون الدولي

والمادة التاسعة من القانون المذكور حددت حقوق الجمهورية اللبنانية على الجرف القاري :

١- تمارس الجمهورية اللبنانية على جرفها القاري حقوقاً سيادية لاغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية من الموارد المعدنية والبترول وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن ارضها بالاضافة الى الكائنات الحية التي تنتمي الى الانواع الآبدة اي الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن جنيها فيها، إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر او تحته او غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي دائم بقاع الحر أو باطن أرضه.

٢- تمارس الجمهورية اللبنانية حقها في استغلال باطن ارض الجرف القاري عن طريق حفر الانفاق أياً كان ارتفاع الماء فوق باطن الارض ويكون لها الحق الحصري الخالص في الاذن بالحفر القاري وتنظيم هذا الحفر لكافة الاغراض

٣- إن حقوق السيادة الاقتصادية على الجرف القاري المذكورة في المادة السابقة هي حقوق حصرية للجمهورية اللبنانية وهي مستقلة عن الاشغال الفعلي او النظري او عن واجب الاعلان الصريح لهذا الاشغال وإذا لم تقم الجمهورية اللبنانية باستكشاف الجرف القاري و استغلال موارده الطبيعية فلا يمكن لاي كان ممارسة مثل هذه النشاطات دون موافقة السلطات اللبنانية المختصة.

ثالثا: التداخل بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري:

إن امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة يستأثر معظم امتداد الجرف القاري وبالتالي نحن أمام نظامين قانونيين في منطقة بحرية واحدة، والاشكالية هنا أنه لا يزال يعمل بهما فاتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القاري عرفت الجرف القاري وحددت امتداده ووضعه القانوني وكذلك اتفاقية (Montegobay) ابقت على النظام القانوني للجرف القاري وأوجدت نظاميا إضافياً الى جانبه هو المنطقة الاقتصادية الخالصة وحددت حقوق كل من النظامين.

وهنا تكمن المفارقة حيث أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تشمل باطن وقاع المحيطات فماذا سيكون الهدف أو القصد من ترك العمل بنظام الجرف القاري؟

إن اتفاقية ١٩٨٢ وبشكل غير مباشر أعطت الاهمية والدور لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة على الجرف القاري في المساحات المشتركة أي حتى ٢٠٠ ميل بحري مقاسة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي لان الجرف القاري لا يشمل سوى استكشاف باطن الارض وقعرها وبالتالي لا يشمل المياه العلوية لتلك المناطق كالمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تحوي استكشاف باطن الأرض وقعرها والمياه التي تعلوها.

وبالتالي يجب تطبيق النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة حتى مسافة ٢٠٠ ميل بحري، وتطبيق نظام الجرف القاري بعد مسافة ٢٠٠ ميل بحري ولا يمتد أكثر من ٣٥٠ ميل بحري أي يكون امتداد الجرف القاري كحد أقصى هو ١٥٠ ميل بحري، وهذا يكون فقط في حال كان الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد الى ما بعد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة أي الى ما بعد ٢٠٠ ميل بحري.

المطلب الرابع

المساحات البحرية ذات الصبغة الدولية

اعالي البحار

أعالي البحار أو **المياه الدولية** هي مناطق المحيطات التي تقع خارج سلطة أي دولة تبدأ بشكل عام بعد ٢٠٠ ميل بحري، وجميع الدول لها حقوق متساوية في اعالي البحار. علما بأن اعالي البحار تعتبر مناطق مفتوحة امام اي دولة للصيد، السفر، والبحث الامر الذي يفرض على كل دولة ان تحترم حقوق الدولة الاخرى فيها.

النبذة الأولى

نطاق أعالي البحار

في البداية كان البحر العالي يعرف على أنه ذلك الجزء من المحيط الواقع وراء خط ممتد على طول الساحل وعلى مسافة منه، وكان المقصود بعبارة أعالي البحار أو البحر العالي أجزاء المياه التي تقع وراء المياه الاقليمية للدولة، فقد عرفته المادة الأولى من اتفاقية البحر العالي في جنيف عام ١٩٥٨ أنه : جميع أجزاء البحر التي لا تعود لا إلى البحر الاقليمي ولا إلى المياه الداخلية لأية دولة.أما وبعد اكتشاف المنطقة الاقتصادية الخالصة ورغبة بعض الدول في أن تعتبرها جزءا"من أعالي البحار ورغبة البعض الاخر في أن تعتبرها جزءا" من المياه الاقليمية للدولة إلى أن تم الاتفاق على إعتبارها منطقة ذات طبيعة قانونية خاصة [٤٤]. وبالتالي أصبحت منطقة أعالي البحار تبدأ بعد المنطقة الاقتصادية الخالصة أي أن أعالي البحار أصبح يتكون من كافة أجزاء البحار بإستثناء البحر الأقليمي والمياه المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والمياه الداخلية لدولة ما والمياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية وهذا ما أكدته إتفاقية (Montegobay) لقانون البحار ١٩٨٢ [٤٥].

[٤٤]- المادة ٥٥ من اتفاقية (Montegobay) ١٩٨٢
[٤٥]- مرجع سابق – المادة ٨٦

النبذة الثانية

القواعد القانونية الدولية التي تحكم أعالي البحار

أولا": مبدأ حرية أعالي البحار

يعتبر مبدأ أعالي البحار من أهم الركائز التي تقوم عليها فكرة أعالي البحار، والمقصود به هو عدم إمكانية وضع هذه المنطقة تحت سلطان الدول أي لا يمكن إخضاع هذه المنطقة لسيادة أي دولة مهما كان حجم أو نفوذ هذه الدولة، بل المقصود بذلك هو أنه لكل دولة مهما كان لهذه الدولة من حجم ومهما كان وضع هذه الدولة ساحلية أم لا، نامية أم متقدمة، الحق والحرية في الاستفادة من الاستغلال والاستخدام لهذه المنطقة بما نصت عليه الاتفاقيات الدولية من حرية الملاحة وحق المرور البريء وحق الصيد البحري وغير ذلك سنتناوله بالتفصيل لاحقا".

وفي هذا الصدد يطرح الدكتور وليد بيطار اشكالية ملكية أعالي البحار، هل هو مال مباح لا مالك له أم أنه ملكية دولية مشتركة؟

ويجيب على هذه الاشكالية بأن البحر ليس مالا" تشترك في ملكيته جميع الدول لأن هذا يعني أنه يخضع لحقوق السيادة، والملكية هنا تتخذ شكل الملكية المشتركة ولا يعتبر البحر مالا" مباحا" لأن هذه الفرضية تجعل منه محل تملك عن طريق الاستيلاء عليه. إن النظرية القانونية الحالية تعتبر البحر (شيئا") مخصصا" للإنفاع المشترك من قبل جميع الدول.[٤٦]

إن أول من نادى بحرية أعالي البحار كان الرئيس الأميريكي ولسون من خلال الإعلان الذي أصدره عام ١٩١٧ والذي تضمن أربع عشرة نقطة لإنهاء الحرب، من بينها النقطة المتعلقة بحرية أعالي البحار في زمن السلم والحرب، ثم جاءت اتفاقية جنيف عام ١٩٥٨ ومن بعدها إتفاقية (Montegobay) لقانون البحار بحيث أصبح مبدأ حرية أعالي البحار مبدأ أساسي يحكم كافة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

ثانيا": حريات أعالي البحار:

إن المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ نصت على أربع حريات أساسية في أعالي البحار هي حرية الملاحة وحرية التحليق فوق مياه أعالي البحار وحرية مد الأسلاك والأنابيب المغمورة وحرية الصيد.

فالبحر العالي مفتوح للملاحة لكل الدول ولا يحق لأي دولة أن تفرض سيادتها على أي جزء منه أو تتملك أي جزء منه، وحرية أعالي البحار تفرض أن تكون الملاحة مفتوحة للسفن التجارية والحربية على السواء وجميع الدول متساوية فيما بينها في هذه الحقوق.

وقد أضافت إتفاقية (Montegobay) لقانون البحار ١٩٨٢ في مادتها ال ٨٧ حريتين هما :حرية البحث العلمي وحرية إقامة الجزر الاصطناعية.

٤٦- د.وليد بيطار – مرجع سابق- ص ٣٥٧

ثالثا":القيود المفروضة على مبدأ حرية أعالي البحار:

مبدأ حرية أعالي البحار يشكل القاعدة الأساسية الوحيدة التي تحكم هذه المنطقة البحرية، وقد نصت على ذلك كافة المواثيق الدولية كما ذكرنا سابقا" ، إلا أن هذا المبدأ عليه بعض القيود الضرورية لعدم خروج المبدأ عن الأهداف والإطار الذي وضع من أجله وقد تحدثت اتفاقية جنيف عام ١٩٥٨ عن هذه القيود إلى أن جاءت نصوص إتفاقية (Montegobay) لقانون البحار فحددت قيودا"عامة في مادتها ال ٨٧ تتعلق بإيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، وفي مادتها ال ٨٨ يوجد قيد آخر يتعلق بضرورة تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية فقط.

وبالإضافة إلى هذه القيود العامة التي نصت عليها الاتفاقية فإن قيودا" خاصة تحدثت عنها هذه الاتفاقية تتمثل ب:

- حظر نقل الرقيق
- مكافحة القرصنة
- مكافحة الاتخار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل
- القضاء على محطات البث
- حماية الموارد الحية
- حق المطاردة الحثيثة
- حق الزيارة

الفصل الثاني

ترسيم الحدود البحرية اللبنانية وآثارها

ظلت مسألة ترسيم الحدود البحرية لاستغلال الموارد الطبيعية، خاصة المواد الهيدروكربونية، تشكّل مساراً للخلاف الدائم والمستمر في التفاعلات الدولية، لا سيما في منطقة حوض شرق البحر المتوسط، حيث تتعدد الأطر القانونية الحاكمة لتلك التفاعلات، لتثبيت الولاية القانونية للدولة عليها، وسد الباب أمام كل الادعاءات المشككة في أنها لا تدخل في نطاق السيادة.

ضمن هذا الاطار يمكن الحديث عن المحاولات الحثيثة التي بذلتها الدولة اللبنانية لتحديد مجالاتها البحرية بشكل أكثر دقة وملائمة مع مقتضيات القانون الدولي للبحار لترسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة وإدراجها صراحة ضمن المنظومة القانونية للدولة.

المبحث الاول

ترسيم الحدود البحرية في ضوء القانون والاتفاقيات الدولية

إن عملية ترسيم حدود المناطق البحرية تخضع بشكل عام للقوانين الدولية المعنية بهذا الخصوص باستثناء الحالات التي تنص الاتفاقيات على طرق أخرى في الترسيم أو في حالات وجود ظروف خاصة تؤثر في عملية الترسيم كوجود ظروف تاريخية أو غير ذلك.

المطلب الاول

الاطار القانوني لترسيم الحدود

إن المبدأ القانوني العام السائد في مسائل ترسيم الحدود المائية بين الدول، وفي غياب نص صريح مخالف، يؤول تحديد الأراضي الاقليمية حكماً إلى تحديد المياه التابعة للإقليم المحدد. والمياه المحاذية للشواطئ تتبع الأرض، أو بعبارة أخرى بأن اليابسة تقوى على البحر بواسطة (أو من خلال) الشواطئ، واعتبر الاجتهاد الدولي بأن الحقوق البحرية هي مكملات تلقائية للسيادة الإقليمية، وإنها مبنية على أساس خط الشواطئ وليست انعكاساً لليابسة.[٤٧]
ويقسم البحر قسمين أساسيين هما البحر الإقليمي التابع لدولة الساحل (أو الشاطئ) والخاضع لسيادتها، وأعالي البحار التي لا تخضع لأي سيادة وهي مفتوحة للجميع. لكنه أضيف إلى هذا التقسيم مناطق متفرقة نظراً الى الثروات الطائلة التي تكتنزها البحار وحاجة الإنسان لتلك الثروات. وهذه المناطق هي المنطقة المتاخمة، والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة. وكل هذه المناطق بحاجة إلى ترسيم إنطلاقاً من خط الاساس، وهي تشكل مناطق تمارس فيها الدول صلاحيات مختلفة ليست جميعها صلاحيات سيادية بل قد تكون اقتصادية أو جمركية[٤٨].

النبذة الاولى

ترسيم حدود البحر الاقليمي

لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الاقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلا" بحريا" مقيسة من خطوط الأساس المقررة.
وخطوط الأساس هي نوعان:

---

[٤٧]- راجع: حكم المصايد النرويجية : ICJ : Report 1951, P133
[٤٨]- مارلين خليفة – السفير ٠٦ يناير ٢٠١١

١- - خط أساس عادي وهو حد أدنى الجزر[49]على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا" من قبل الدولة الساحلية، ويجب أن يكون هذا الخط متماثلا في شكله وانحناءاته وتعرجاته مع الساحل.
٢- خط أساس مستقيم يصل بين نقاط مناسبة عند الشاطئ ، خاصة عندما يتواجد في الساحل انبعاج عميق وانقطاع أو يكون الساحل كثير التعاريج ، شرط أن لا ينحرف هذا الخط أي انحراف ذي شأن عن الاتجاه العام للساحل.

القاعدة العامة في ترسيم حدود البحر الاقليمي هي بموجب خط الأساس العادي وهو ما أكدته المادة الثالثة من اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة في جنيف لعام ١٩٥٨ التي نصت أن خط الأساس العادي الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي هو خط مياه الجزر المنحسرة الممتد على طول الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا" من قبل الدولة.
كما اعتمدت النص نفسه اتفاقية (Montegobay) لقانون البحار عام ١٩٨٢في مادتها الخامسة.
أما الاستثناء على هذه القاعدة فمرجعه الى الشكل العام لساحل الدولة، فإذا كان الساحل كثير التعاريج حيث يوجد به انبعاج عميق وانقطاع أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة، عندها يجوز قياس البحر الاقليمي بطريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة، وهذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف عام ١٩٥٨ في مادتها الرابعة، وأكدته اتفاقية (Montegobay) لقانون البحار عام ١٩٨٢ في مادتها السابعة ووضعت له بعض القيود أبرزها ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة أي إنحراف ذي شأن عن الاتجاه العام للساحل.

اما بخصوص تحديد حدود البحر الاقليمي بين دولتين ذات سواحل متقابلة أو متجاورة فإنه يجري تحديد الحدود البحرية الفاصلة بين الدول ذات السواحل المتجاورة على أساس مبدأ تساوي البعد وإن الخط الفاصل يدعى خط الوسط ،اما بالنسبة لتحديد الحدود البحرية الفاصلة بين الدول ذات السواحل المتقابلة فتقرر الحدود وفقا" لمبدأ تساوي البعد او على أساس خط الوسط.[50]
وقد حددت اتفاقية جنيف للمياه الاقليمية والمنطقة المتاخمة عام ١٩٥٨ قواعد الترسيم بين الدول المتقابلة أو المتجاورة باستخدام طريقة خط الوسط فنصت المادة الثانية عشر بأنه (عندما تتقابل او تتجاور سواحل دولتين فلا يحق لكل منهما عند عدم وجود اتفاق بينهما ، أن تمد بحرها الاقليمي الى ما وراء خط الوسط الذي تكون كل نقطة فيه مساوية في البعد لأقرب النقاط لخط الاساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي لكل من الدولتين، غير أن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق عندما يكون من الضروري بسبب الوضع التاريخي أو أي ظروف خاصة تحديد البحار الاقليمية للدولتين بطريقة مخالفة لهذه الأحكام.
ولقد جاءت المادة الخامسة عشرة من اتفاقية (Montegobay) لقانون البحار عام ١٩٨٢ مطابقة في جوهرها لما ورد أعلاه في اتفاقية جنيف للمياه الاقليمية والمنطقة المتاخمة عام ١٩٥٨ حيث نصت:
"حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة لا يحق لأي من الدولتين في حال عدم وجود إتفاق بينهما على خلاف ذلك ، ان تمد بحرها الاقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في

49 حد أدنى الجزر هو الخط الفاصل بين الشاطئ وسطح البحر عندما يكون في أدنى ارتفاع له.
٥٠ د.فاروق محمد صادق الاعرجي:مرجع سابق-ص ٩١

بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي لكل من الدولتين.غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الاقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم.

نلاحظ هنا أن الاتفاقيتين ذهبا في الأصل الى أن عملية تعيين حدود البحر الاقليمي بين الدول المتجاورة أو المتقابلة هو التعيين بالإتفاق بين الدول المعنية أما في حال عدم التوصل الى اتفاق على التحديد بين هذه الدول يتم اللجوء حينها إلى قاعدة خط الوسط بالنسبة للدول المتقابلة وخط الأبعاد المتساوية بالنسبة للدول المتجاورة، ما لم يكن هناك أسباب أو حقوق تاريخية أو ظروفا"خاصة تفرض حدودا"مختلفة ومغايرة عن خط تساوي البعد أو خط الوسط وبالتالي تفرض منهجا" مختلفا"في الترسيم.

وهنا لا بد من الإشارة إلى الغموض الذي يكتنف عبارة "السند التاريخي أو الظروف الخاصة " حيث لم تحدد أي من الاتفاقيتين المذكورتين ما المقصود بهذه العبارات بالتفصيل.

نضف إلى ذلك أن اتفاقية (Montegobay) لقانون البحار عام ١٩٨٢ قد حددت عدة عوامل يجب الأخذ بها عند ترسيم حدود المياه الاقليمية بين الدول الساحلية أهمها:

المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر[٥١] وذلك عندما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعا" كليا"أو جزئيا" على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الاقليمي من البر أو من جزيرة، يجوز أن يستخدم حد أدنى الجزر في ذلك المرتفع كخط أساس لقياس عرض البحر الاقليمي، وعندما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعا" كليا"أو جزئيا" على مسافة تتجاوز عرض البحر الاقليمي من البر أو من جزيرة ،لا يكون له بحر اقليمي خاص به.

الجمع بين طرق تحديد خطوط الأساس[٥٢] حيث يجوز للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الأساس تباعا" بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها مما ذكر سابقا" بما يناسب اختلاف الظروف.

الخرائط وقوائم الاحداثيات الجغرافية[٥٣]حيث يشار الى ضرورة استخدام خرائط موحدة من ناحية المقياس والاسقاط في سواحل الدول المعنية ، شرط أن تكون هذه الخرائط ذات مقياس كبير حيث يظهر بوضوح عليها خطوط الأساس التي ترتكز عليها عملية الترسيم.

وعلى الدول الساحلية الإعلان عن هذه الخرائط او قوائم الإحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة

النبذة الثانية

ترسيم حدود المنطقة المتاخمة

نصت المادة ٢٤ من اتفاقيات جنيف عام ١٩٥٨ للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة على أنه :"لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من ١٢ ميلا" بحريا" من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر

[٥١]- وقد عالجتها المادة ١٣ من الاتفاقية المذكورة.

[٥٢]- وقد عالجتها المادة ١٤ من الاتفاقية المذكورة.

[٥٣]- وقد عالجتها المادة ١٦ من الاتفاقية المذكورة.

الاقليمي ،أما في الحالات التي تكون فيها سواحل دولتين متلاصقتين أو متقابلتين وتكون المساحة بين سواحل الدولتين لا تسمح بوجود منطقتين متاخمتين فقد نصت اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨ في المادة ٢٤ بالقول:عندما تتقابل أوتتجاور سواحل دولتين فإن أي من الدول لا يحق لها عندما يتعذر الوصول إلى اتفاق بينهما أن تمد منطقتها المتاخمة الى ما وراء الخط المتوسط الذي تقع كل نقطة منه على أبعاد متساوية من أقرب النقط في خط القياس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي لكل من الدولتين".

يؤكد نص المادة هنا أنه يجب تعيين حدود المنطقة المتاخمة بالاتفاق بين الأطراف المعنية أما في حال التعذر في التوصل الى اتفاق فالمادة تلزم الأطراف باتباع طريقة خط الوسط.

أما المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ فقد نصت على أنه : لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من ٢٤ ميلا" بحريا" من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي " ، وهنا تشير المادة بما معناه أن حد النهاية للمنطقة المتاخمة يكون برسم خط مواز لخط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي وبمسافة ٢٤ ميل بحري وبالتالي يكون خط بداية المنطقة المتاخمة هو خط نهاية البحر الاقليمي.

تجدر الاشارة هنا أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (Montegobay) ١٩٨٢ لم تتطرق الى الكلام عن كيفية ترسيم حدود المنطقة المتاخمة بين سواحل الدول المتلاصقة أو المتقابلة، ولكن يمكننا هنا أن نعتبر أن مبادئ تعيين حدود البحر الاقليمي بين الدول المتلاصقة أو المتقابلة التي نصت عليها المادة ١٥ من الاتفاقية يمكن تطبيقها في تعيين حدود المنطقة المتاخمة بين سواحل الدول المتلاصقة أو المتقابلة.

وأكثر من ذلك يمكننا هنا القول أن السبب في غياب هذه النقطة هو ظهور المنطقة الاقتصادية الخالصة في هذه الاتفاقية التي تحوي بداخل حدودها المنطقة المتاخمة، وكذلك الأهمية الكبرى التي أحاطت باكتشاف هذه المنطقة وإدراجها ضمن البنود الأساسية لاتفاقية (Montegobay) لقانون البحار عام ١٩٨٢ .

النبذة الثالثة

ترسيم حدود الجرف القاري

لقد حددت إتفاقية جنيف للجرف القاري عام ١٩٥٨ في مادتها السادسة اسلوب ومبادئ ترسيم حدود الجرف القاري بشكل مفصل من خلال المعايير التالية:

١- حيث يكون الجرف القاري مجاورا" لأقاليم دولتين أو أكثر والتي تتقابل سواحلهما، فإن حدود الجرف القاري الذي يخص تلك الدول سوف يتحدد بالاتفاق فيما بينهما، وفي حالة عدم وجود اتفاق، وما لم يكن هناك خط حدود اخر مبررا" بظروف خاصة ، فإن خط الحدود هو خط الوسط الذي تكون فيه كل نقطة على بعد متساو من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس منها أتساع البحر الأقليمي لكل دولة.

٢- حيث يكون الجرف القاري مجاورا" لأقاليم دولتين متلاصقتين، فإن حدود الجرف القاري الذي يخص تلك الدول سوف يتحدد بالاتفاق فيما بينهما، وفي حالة عدم وجود اتفاق، وما لم يكن هناك

خط حدود اخر مبررا" بظروف خاصة ، فسوف تتحدد الحدود بتطبيق مبدأ البعد المتساو من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس منها أتساع البحر الأقليمي لكل دولة.

٣- وفي تحديد الجرف القاري، فإن أي خطوط ترسم بما يتفق والمبادئ الموضحة في الفقرات ١و٢ من تلك المادة يجب أن تتحدد بالرجوع إلى الخرائط والظواهر الجغرافية كما هي موجودة في تاريخ معين وسيشار إلى ذلك بنقاط محددة وثابتة على الأرض.

من هنا يظهر لنا بشكل واضح وصريح أن اتفاقية جنيف للجرف القاري عام ١٩٥٨ قد حددت معايير تحديد حدود الجرف القاري على الشكل التالي:

١- تعيين الحدود بالإتفاق.
٢- تعيين الحدود بواسطة قاعدة خط الوسط أو خط تساو البعد.
٣- تعيين الحدود في حالة وجود ظروف خاصة .

وبالعودة إلى إتفاقية (Montegobay) لقانون البحار عام ١٩٨٢ حيث أثارت عملية ترسيم حدود الجرف القاري بين الدول المتلاصقة أو المتقابلة جدلا" واسعا" بين الأعضاء المشاركة في وضع الاتفاقية حيث كان الرأي الأول يطالب بإعتماد قاعدة خط الوسط كمبدأ أساسي في تعيين حدود الجرف القاري بين سواحل الدول المتقابلة أو المتلاصقة، أما الرأي الثاني فكان يطالب بإعتماد مبادئ الإنصاف في تعيين حدود الجرف القاري بين سواحل الدول المتقابلة أو المتلاصقة.
إلى أن تم الإتفاق على صياغة المادة ٨٣ من اتفاقية (Montegobay) لقانون البحار عام ١٩٨٢ والتي جاء فيها:

١- يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الإتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة ٣٨[٥٤]من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف.

---

[٥٤]- المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

١ -وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩.

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

٢- إذا تعذر التوصل إلى إتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الاجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.(المتعلق بتعيين حدود البحر الأقليمي بين دولتين ذات سواحل متقابلة أو متلاصقة)

٣- في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقا" لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي لخطر أو إعاقته. ولا تنطوي هذه الترتيبات على اي مساس بأمر تعيين الحد النهائي.

٤- عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود الجرف القاري وفقا" لأحكام ذلك الإتفاق.

وبالتالي هنا تحدثت هذه المادة عن تعيين الحدود من خلال قواعد الانصاف بالاستناد الى محكمة العدل الدولية، فالقاعدة الاساسية هنا هي الوصول إلى حل منصف وعادل في ترسيم الحدود، حيث أن هذه العبارة لا تعني أنها طريقة ترسيم جديدة اعتمدت في إتفاقية (Montegobay) لقانون البحار ١٩٨٢ بل هي هدف أساسي ومشار إليه بالخطوط العريضة بغية الوصول إليه في أي عملية ترسيم.

هنا نكون قد حددنا كيفية وطرق ترسيم البحر الأقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري من خلال إتفاقية جنيف لقانون البحار عام ١٩٥٨ ومن خلال إتفاقية (Montegobay) لقانون البحار عام ١٩٨٢ ويبقى النقطة الأهم والاشكالية الكبرى الآنية المتعلقة بترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة نظرا" لما لهذه المنطقة من أهمية أقتصادية كبرى لصالح الدول الساحلية.

النبذة الرابعة

ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

كنا قد ذكرنا سابقا" أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي أحد أهم الاكتشافات التي نصت عليها اتفاقية (Montegobay) لقانون البحار عام ١٩٨٢ وبالتالي سيكون تحديد كيفية ترسيم هذه المنطقة محصورا" فقط في اتفاقية (Montegobay) وما تلاها من دراسات قانونية عن هذا الموضوع.
لم تتحدث اتفاقية جنيف لعلوم البحار عام ١٩٥٨ عن كيفية ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لأنها وبكل بساطة لم تكن هذه المنطقة معمولا" بها في ذلك الوقت إنما لا بد من الاشارة أن اتفاقية جنيف لعلوم البحار تحدثت عن ترسيم الحدود البحرية خارج المياه الإقليمية بشكل عام حيث اعتمدت طريقة خط الوسط.
إن عملية ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لها أبعادها الكبيرة نظرا" للأهمية الكبيرة لهذه المنطقة على الدول الساحلية ونظرا" لما يؤدي الترسيم غير العادل من إجحاف وظلم بحق بعض الدول.وبالعودة الى

اتفاقية (Montegobay) لقانون البحار نجد أنها اعتمدت في مسألة تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة في مادتها ٧٤ حرفيا"على نفس المبادئ الواردة في المادة ٨٣ المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري بين السواحل المتقابلة أو المتلاصقة .

وبالتالي اعتمدت هذه الاتفاقية في ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة على قواعد الانصاف عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي استنادا" للمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بالدرجة الاولى وإذا تعذر الاتفاق يتم اللجوء الى قاعدة خط الوسط المنصوص عليها في المادة ١٥ من هذه الاتفاقية.

وبالتالي يمكننا القول أن اتفاقية (Montegobay) لقانون البحار لم تحدد بدقة طريقة ترسيم واحدة ومفصلة بل اكتفت بطريقة هي أقرب لمبادئ عامة أو توصيات أو تمنيات بأن يكون الترسيم بين الدول تسوده أجواء من الاتفاق ويتضمن روح الانصاف، وفتحت الباب على مصراعيه أنه وبحال عدم الاتفاق يمكن اللجوء الى اعتماد طريقة خط الوسط، أي تخلت الاتفاقية عن اعتماد طريقة خط الوسط كطريقة أساسية في ترسيم الحدود البحرية كما كان ذلك في اتفاقية جنيف لقانون البحار عام ١٩٥٨. وهذا ما خلق تباينا" كبيرا" بين كثير من الدول في اعتماد أسلوب محدد في الترسيم، فنجد دولا" اعتمدت اسلوب خط الوسط لتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما بينها مثلا":

اتفاق تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٧ حيث تم الترسيم على أساس خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه على بعد متساو من أقرب النقاط على خط الأساس بالنسبة لكلا الطرفين[٥٥]

في حين اعتمدت دول أخرى على ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما بينها بالاتفاق ومبادئ القانون الدولي من أجل التوصل إلى حل منصف مثلا":

معاهدة تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وقاع البحر بين استراليا وإندونيسيا[٥٦] بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٤

بقيت حالة ترسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة على ما هو عليه يسودها حالة من عدم الوضوح والغموض وحالة من عدم الإنصاف والعدل في كثير من الأحيان بين كثير من الدول، وسادت حالات تأزم كثيرة في العلاقات بين دول معنية فيما بينها بالترسيم.

وفي العام ٢٠٠٦ أصدرت منظمة الهيدروغرافيا العالمية التابعة للأمم المتحدة دليلا" بعنوان "الجوانب التقنية لاتفاقية (Montegobay) لقانون البحار" تتضمن عدة طرق في ترسيم الحدود البحرية بين الدول الساحلية، وهذا خير دليل على أن اتفاقية (Montegobay) عام ١٩٨٢ كانت غير دقيقة وغير كافية في تحديد كيفية ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، أما أهم الطرق التي تحدثت عنها هذه المنظمة فكانت:

<u>١- طريقة الترسيم وفقا" لقاعدة خط الوسط :</u>

---

[٥٥] راجع: النص العربي للاتفاقية على الموقع الالكتروني: http://webserver.mof.gov.eg/iag/agrements-pdf/2003-115.pdf

[٥٦] راجع نص هذه المعاهدة على الموقع الالكتروني http://www.un.org/Depts/Los/Legislation :

تستند هذه الطريقة إلى المادة الخامسة عشرة من إتفاقية (Montegobay) لقانون البحار ١٩٨٢، وتعتمد بشكل أساسي في ترسيم حدود البحر الأقليمي ، ويمكن استعمالها في ترسيم حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة. وتقتضي هذه الطريقة برسم خط وسطي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين(أنظرالملحق" الخطيطة" رقم ٣)

تجدر الملاحظة هنا أن هذه الطريقة لا تكون منصفة إن لم تأخذ في الإعتبار وجود بعض الظروف الخاصة، كوجوب عدم إحتساب تأثير الصخور أو الجزر الصغيرة، التي لا تهيئ استمرار حياة اقتصادية خاصة بها، أثناء رسم خط الوسط عند ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك عملا" بالمادة ١٢١ الفقرة ٣ التي تحدثت عن هذه النقطة.

(سنتحدث لاحقاً عن أثر الجزر على تعيين الحدود البحرية للدول الساحلية بشك دقيق ومفصل)

٢- طريقة الترسيم وفقا" لقاعدة الخط العامودي على الإتجاه العام للشاطئ:

قد تلجأ الكثير من الدول كما نصت اتفاقية (Montegobay) لقانون البحار بالاتفاق فيما بينها إلى اعتماد طرق أخرى في ترسيم الحدود البحرية في حال كانت طريقة خط الوسط غير دقيقة وغير منصفة، ومن هذه الطرق اعتماد طريقة الخط العامودي على الإتجاه العام للشاطئ، ولكن بشرط أساسي أن يكون الشاطئ قليل التعرج في الدولتين، وعادة ما تستخدم هذه الطريقة بين الدول ذات السواحل المتلاصقة، ويمكن استخدام الاتجاه العام لكامل الشاطئ للدولتين أو الاتجاه العام لجزء من الشاطئ القريب من نقطة الإنطلاق عند نهاية الحدود البرية، وبالإتفاق بين الدول المعنية بهذا الخصوص. وتطبق هذه الطريقة بإحدى الوسائل التالية(أنظر الملحق"الخطيطة" رقم ٤).

(١)- إذا كان الاتجاه العام لكامل الشاطئ أو لجزء منه عند الحدود لكل من الدولتين على الدرجة نفسها، يتم رسم خط متوازٍ لهذا الإتجاه ومن ثم رسم خط عامودي عليه بإتجاه البحر من نقطة الانطلاق عند خط الأساس إذا تم الإتفاق على إعتماد هذا الترسيم داخل المياه الاقليمية وخارجها، أو من النقطة التي تمثل نهاية حدود المياه الاقليمية في حال اعتماد هذا الترسيم في المنطقة الاقتصادية الخالصة فقط.

(٢)- إذا كان إتجاه الشاطئ في كلتا الدولتين مختلفا" عن الآخر يتم عندها احتساب المعدل الوسطي لإتجاه الشاطئ في كل دولة، ثم يتم بعدها رسم الحدود البحرية بإتجاه البحر إنطلاقا" من الشاطئ أو من نهاية حدود المياه الإقليمية بخط يقسم بالتساوي الزاوية الناتجة عن الاتجاه العام للشاطئ من كل جهة[٥٧].

٣- طريقة الترسيم وفقا" لامتداد الحدود البرية:

عندما يكون خط الحدود البرية بين دولتين ذات سواحل متلاصقة مستقيما" وعاموديا" على الإتجاه العام للشاطئ بالقرب من المنطقة الحدودية،يمكن إعتماد هذه الطريقة، إلا أنها تكون مقبولة لرسم الحدود البحرية

٥٧- دليل الجوانب التقنية لاتفاقية (Montegobay) لقانون البحار ١٩٨٢- منظمة الهيدروغرافيا العالمية- موناكو- ٢٠٠٦- الفص السادس- ص ١٠

القريبة من الشاطئ[٥٨]. ويمكن استخدامها على طول حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة إذا رغبت الأطراف المعنية بذلك.(أنظر الملحق"الخطيطة"رقم٥)

تجدر الإشارة أن خط الحدود البرية بين لبنان وفلسطين المحتلة شبه عامودية على الشاطئ في منطقة الناقورة ، وبالتالي يمكننا الاستئناس بهذه الطريقة في ترسيم الحدود البحرية الجنوبية للدولة اللبنانية.

٤- طريقة الترسيم وفقا" للتأثير الجزئي للجزر:

عندما تؤدي طريقة الرسم وفقا" لقاعدة خط الوسط إلى حل غير منصف وذلك بسبب احتساب التأثير الكلي لبعض الجزر والصخور التابعة لإحدى الدول في عملية الترسيم ،يمكن اللجوء إلى هذه الطريقة من خلال رسم خطين وسطيين ،خط أول مع تأثير كلي للجزر ،وخط ثاني من دون أي تأثير لها،ومن ثم تقسيم المنطقة البحرية بين الدولتين(أنظر الملحق "الخريطة" رقم ٦) ،ويمكن إعتماد هذا الخط داخل المياه الاقليمية إذا اتفقت هذه الدول على ترسيم المياه الاقليمية بهذه الطريقة أيضا"[٥٩].

النبذة الخامسة

الجزر وأثرها على تعيين الحدود البحرية للدول الساحلية

تعد الجزر واحدة من أهم الظروف الخاصة التي تؤثر على عمليات ترسيم الحدود البحرية لا بل أكثر من ذلك يمكننا القول أن الجزر تعتبر حاليا" أحد أهم الأسباب في نشوء نزاعات مسلحة بين دولتين أو أكثر والأمثلة على ذلك كثيرة.

اولا:مفهوم الجزر وتعريفها:

إن تعريف الجزر وتحديد نظامها القانوني من المسائل المهمة والمعقدة في القانون الدولي الذي لم يستطع حتى يومنا هذا من وضع أسس وثوابت واضحة ودقيقة في تحديد مفهوم الجزر وأوضاعها القانونية.
تعرف الجزيرة في أغلب الأماكن وبين أكثر الفقهاء أنها عبارة عن مساحة من الأرض اليابسة تكونت بفعل العوامل الطبيعية – الجغرافية والجيولوجية، ويحيطها الماء من جميع الاتجاهات، وتعلو على سطح المياه مهما كانت درجة المد قوية.
تعرف الجزيرة جغرافيا" بأنها مساحة من الأرض محاطة بالبحر، وتكون كل أجزائها خاضعة للتأثيرات المناخية[٦٠]

---

[٥٨]- المرجع السابق-الفصل السادس-ص١١
[٥٩]- المرجع السابق- الفصل السادس- ص٨
[60]- G.Gidel,Le droit international de la mer , la mer territorial et la zone contigue,vol.111,paris,ed.1981,p.670,note1

أما التعريف القانوني للجزيرة فيمكن اختصاره بما تحدثت عنه إتفاقية (MONTEGOBAY) لقانون البحار في المادة ١/١٢١ التي عرفت الجزيرة بأنها :"مساحة من الأرض مكونة تكوينا" طبيعيا" ومحاطة بالماء وتعلو عليه في حالة المد."
أما المادة ٢/١٢١ فجاء بها:"بإستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ ، يحدد البحر الاقليمي للجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وامتدادها القاري وفقا" لأحكام هذه الإتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية الأخرى."
وعلى الرغم من أن النص الأخير قد أعطى للجزر حق الحصول على امتدادات بحرية خاصة مثلها مثل الأقاليم البرية إلا أن المادة ١٢١ في فقرتها الثالثة قد وضعت قيودا" على ذلك حيث نصت:
"ليس للصخور التي لا تهيئ إستمرار السكنى البشرية أو إستمرار حياة اقتصادية خاصة بها، منطقة إقتصادية خاصة بها، منطقة إقتصادية خالصة أو إمتداد قاري.
نلاحظ هنا أن الصخور التي لا تهيئ استمرار السكنى البشرية عليها تحرمها المادة ١٢١ فقرة ٣ من منطقة اقتصادية خالصة وامتداد قاري فقط أما باقي الإمتدادات البحرية(البحر الاقليمي، المنطقة المتاخمة...) فإن هذا الشرط لم تأتي على ذكره المادة وهذا يمكن أن يدل على أنه لا يمكن حرمان هذه الصخور من هذه الامتدادات.
بالإضافة إلى ذلك يوجد اعتبار يجب أخذه بالحسبان يتعلق بموقع الجزيرة الجغرافي وما إذا كانت تقع داخل الامتدادات البحرية التابعة للدولة الساحلية أم لا .
وهنا يجب فهم المادة ٣/١٢١ على أنها لا تطبق إلا على الجزر الصغيرة والصخور غير المسكونة التي تقع كليا" خارج مسافة عرض البحر الإقليمي من الإقليم أو من جزيرة [٦١]

يرى "Cliveralph Symmous" أن هناك سبع شروط يجب توافرها في التشكيل الصخري حتى يمكن أن نصبغ عليه صفة الجزيرة وهذه الشروط هي : أن يكون جزء من الأرض ، مكون طبيعيا"، لها حجم كافي ، محاطة بالماء ، تعلو الماء في حالة المد ، مسكونة بالبشر أو تصلح لذلك وأخيرا" أن تكون ذات جدوى إقتصادية[٦٢].

ثانيا: أثر الجزر على تعيين الحدود البحرية للدول الساحلية:

تعد الجزر من أهم الظروف الخاصة التي قد تستوجب الإنحراف عن خط الوسط [٦٣]
أو تبرر تعديل الحدود البحرية للدول الساحلية بطريقة خط الوسط
وبالتالي فان طريقة خط الوسط هي طريقة الترسيم التي تفرض دراسة حالة الجزر وما إذا كانت ستؤدي إلى تعديل في ترسيم الحدود البحرية أم لا.
ولدراسة حالة الجزر وتأثيرها على عملية الترسيم نجد أن هناك ثلاثة حالات لتأثير الجزر الواقعة أمام خطوط الأساس نحو عرض البحر :

---

[٦١]- د.محمد عبد الرحمن الدسوقي : النظام القانوني للجزر في القانون الدولي- ص٢٣٣- دار النهضة العربية ٢٠٠٩
Cliveralph Symmous : The Maritime Zones Of Islands In International Law,Op.Cit,Pp20:53. -[٦٢]
[63] - د.محمد عبد الرحمن الدسوقي : مرجع سابق – ص ٤٣٨

الحالة الأولى : التأثير الكامل للجزر (Un plein effet):

سبق أن ذكرنا أنه ووفقا" لإتفاقية (Montegobay) فإن للجزر إمتدادات بحرية مثل الأقاليم البرية ما لم توجد أسباب أو ظروف تمنع ذلك،وبالتالي فإذا كانت لدينا جزيرة تقع في المنطقة أمام خطوط الأساس بإتجاه عرض البحر فغالبا" ما يتم اعطائها اثرا كاملا في التعيين (full effet) وفقا" لطريقة خط الوسط أو تساوي البعد ولكن بشرط ألا يؤدي إعطاء الجزيرة التأثير الكامل في الترسيم إلى انحراف أو تشويه خط الوسط أو خط البعد المتساو على نحو غير عادل وغير منصف مما يرتب عليه اثارا" غير مناسبة بالنسبة للدولتين[٦٤].
يبدو من الممارسة الدولية أن الجزر في هذه الحالة يكون لها تأثير كامل عندما لا تحرف خط الوسط أو تساوي البعد على نحو يخل بالتوازن في العلاقة الجغرافية ككل . **ولذلك عندما يحرف التأثير الكامل لهذه الجزر خط الوسط أو تساوي البعد على نحو غير عادل وغير منصف ، يبدو أن منحها تأثيرا" جزئيا" فقط أو تجاهلها يكون هو الحل الأمثل.**[٦٥]
يقول الدكتور محمد عبد الرحمن الدسوقي وهو يستند الى اتفاقيات وأحكام أنه إذا كانت هذه الجزر غير هامة وذات مساحة صغيرة وتؤدي إلى تحريف الحد على نحو غير ملائم إذا منحت تأثيرا" كاملا".إذ يقتضي التوصل إلى حل عادل ومنصف في هذه الحالة إنقاص تأثير الجزر أو تجاهلها.
ونلاحظ أن أكثر الحالات التي تم فيها اعطاء الجزر تأثير كامل كانت في حالة سواحل الدول المتقابلة كإتفاق تعيين الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية وإيران عام ١٩٦٨ حيث أقر الطرفان لجزيرة عربي التابعة للسعودية بأثر كامل وكذلك تقرر إعطاء جزيرة فارس التابعة لإيران أثرا كاملا" عند تعيين الحدود البحرية بين الدولتين.
وكذلك يلاحظ في بعض الاتفاقيات بين دول ذات سواحل متلاصقة منحت الجزر تأثيراً كاملاً كاتفاق تعيين الحدود البحرية عام ١٩٧٣ بين الأرجنتين والأرغواي ولكن كان الشرط الأساسي هو عدم حرف خط الوسط أو تساوي البعد على نحو يخل بالتوازن في العلاقة الجغرافية ككل وبشكل غير عادل وغير منصف، لذلك يبدو أن منحها تأثيراً جزئياً فقط أو تجاهلها هو الحل الأمثل.

الحالة الثانية : التأثير الجزئي للجزر (Un effet partiel):

تعتبر هذه الطريقة حلاً وسطاً بين طريقة تجاهل الجزر وبين طريق التأثير الكامل للجزر وتسمى أيضاً نظرية الأثر النصفي (Half effect) وتقوم هذه الطريقة على رسم خطي بعد متساويين لتعيين الحدود

---

[٦٤] يقول الدكتور أحمد أبو الوفا في هذا الخصوص: "لا شك أن القول بإعطاء الجزبرة أثر كامل - وفي جميع الاتجاهات-رهن بعدم الإعتداء على حقوق الدول المتجاورة وهو ما لا يتوافر الا في قلب أو وسط البحر العالي ، وبحيث تكون الجزيرة بمفردها ولا تطغى على الإمتدادات البحرية التابعة لدولة أخرى ، ولا شك أن ذلك يعتبر – حاليا"- **فرضا" نادر الحدوث :** القانون الدولي الجديد للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢ ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٨٨- ١٩٨٩ ص ٣٣٥
[٦٥]- د.محمد عبد الرحمن الدسوقي- مرجع سابق – ص ٥٢٠

يعطى الخط الأول الأثر الكامل للجزيرة بينما يعطى الخط الثاني تجاهل الأثر، ويتم رسم خط التعيين لهذه الطريقة بين الخطين المذكورين حيث تقسم المسافة بينهما بشكل متساو.
ومن الأمثلة على هذه الطريقة ما أخذت به محكمة العدل الدولية في النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية في خليج مين "Gulf of Maine" بين الولايات المتحدة الأميركية و كندا بالنسبة لجزيرة "Seal island"، والاتفاق الموقع عام ١٩٦٨ بين المملكة العربية السعودية وإيران بشأن ترسيم الحدود البحرية والذي بموجبه أعطيت جزيرة "خرج" الإيرانية نصف الأثر.
يقول الدكتور محمد عبد الرحمن الدسوقي أنه عندما تقع الجزر على جانب واحد فقط، أي أمام سواحل دولة واحدة فقط من الدول المعنية بتعيين الحد ، فإن معظم الإتفاقات تمنحها تأثيراً جزئياً فقط على خط الوسط أو تساوي البعد، وفي رأيه أن ذلك هو بسبب التوصل إلى حل عادل ومنصف[٦٦].

الحالة الثالثة : تجاهل الجزر:

وفي هذه الحالة يتم رسم خط الوسط أو خط تساوي البعد بين السواحل المتلاصقة أو المتقابلة بين الدول دون أخذ الجذر في الاعتبار وتجاهلها تجاهلاً تاما" كأنها غير موجودة،
ولعل أبرز الأسباب التي تؤدي إلى إستعمال هذه الطريقة هو في حالات الجزر الصغيرة أو الجزيرات التي لا تهيئ استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة إقتصادية خاصة بها،أو عندما تحرف الحد على نحو غير مبرر وغير منصف[٦٧].
ومن الأمثلة على ذلك النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين ليبيا ومالطا، حيث تجاهلت محكمة العدل الدولية وجود جزيرة فلفلة "filfla ".
والاتفاقية المبرمة بين السعودية والبحرين في ٢٢ شباط عام ١٩٥٨ والتي تجاهل أطرافها تماماً وجود جزيرتي لبينة الكبرى ولبينة الصغرى.

المطلب الثاني

العوامل المؤثرة في ترسيم الحدود البحرية للدول الساحلية

يوجد عدة عوامل تؤثر في النزاعات الحدودية البعض منها عوامل تخفف من حدة النزاعات في أماكن معينة وتكون هي نفسها تزيد من حدة النزاعات في أماكن أخرى ، والبعض الاخر يخلق حالة من النزاعات في أماكن معينة ويكون في أماكن أخرى عامل مخفف للنزاعات.

---

[٦٦] د.محمد عبد الرحمن الدسوقي- مرجع سابق – ص ٥٢١
[٦٧] راجع نص المادة ١٢١ /٣ من اتفاقية Montegobay لقانون البحار

النبذة الاولى

العوامل القانونية

القوانين الداخلية لكل بلد وضعت لكي تطبق على اقليم الدولة وليس خارج الاقليم وبالتالي لا يمكن فرض قانون داخلي لدولة على إقليم دولة اخر. واستنادا" إلى هذه القاعدة نجد أن هناك الكثير من الدول يوجد تباين كثير بين قوانينها الداخلية وقوانين دولة أخرى ولا يوجد أي انسجام بين قوانين بعضهم وهذا من الأمور الطبيعية أن تتمسك كل دولة بتطبيق قوانينها الداخلية تماشيا" مع دستورها، وذلك لأن الحدود تحدد نطاق الاختصاص القانوني للدولة على إقليمها، وعندها نلجأ إلى القوانين الدولية لتجاوز هذا النزاع ،الحل لن يكون أفضل بكثير إذا كان أحد الأطراف عضوا" في اتفاقية دولية معينة والطرف الاخر ليس عضوا" في الاتفاقية نفسها أو عضوا" في اتفاقية أخرى، فالخلاف سيبرز من جديد بين هذه الدول .وبالمقابل إذا كان الأطراف منتسبين إلى نفس الاتفاقية فذلك سيسهل الأمر كثيرا" في حل النزاع.

فالعامل القانوني إذا" يشكل ركيزة أساسية في موضوع النزاعات الحدودية.

النبذة الثانية

العامل السياسي

يعتبر العامل السياسي من أبرز العوامل المعاصرة لكافة النزاعات الحالية وليس فقط الحدودية، حيث تدخل السياسة بين الأطراف في حال وجود نزاع حدودي معين فإذا كان الطرفين ذو سياسة موحدة أو يوجد اتفاقيات سياسية بين الطرفين تقصي التدخلات السياسية الخارجية فذلك سيسهل ترسيم الحدود بين الطرفين وسيخفف من امكانية حدوث نزاع.

ولكن بالمقابل عندما تكون سياسة الأطراف متباعدة ومتباينة فيما بينها فبالتأكيد ذلك سيؤدي إلى خلق حالة نزاع حدودي بين الأطراف وربما قد يصل إلى حرب واسعة لا يمكن التكهن بنتائجها أو اثارها ، و خير مثال على ذلك هو السياسات الخارجية المتباينة كليا" بين لبنان واسرائيل وما سيؤثر ذلك على عملية ترسيم الحدود البحرية بينهما بشكل سلبي.

النبذة الثالثة

العامل الاقتصادي

إن هذا العامل مرتبط مباشرة بطبيعة الحدود المنوي ترسيمها بين الأطراف، فإذا كانت هذه الحدود لها قيمة أقتصادية كبيرة أو أن هذه المناطق الحدودية المراد ترسيمها تحتوي على ثروات اقتصادية كبيرة، فدون أدنى شك سيؤدي ذلك الى بروز مشاكل في الترسيم قد تتطور إلى نزاعات حيث سيسعى كل طرف الى

توسيع حدوده بشتى الوسائل حتى يضمن الاستحصال على أكبر قدر ممكن من المساحات الغنية بالثروات خاصة بعد الاكتشافات و التطور الكبير الذي شهده العالم في هذا المجال التي تسهم بشكل أو بآخر إلى تحسين النمو الاقتصادي لكل طرف .

إذا أخذنا مثالا" على تأثير العامل الاقتصادي في ترسيم الحدود نجد أن ليس هناك أوضح من المثال اللبناني الاسرائيلي حيث أن وجود الثروات النفطية الكبيرة في المناطق الحدودية البحرية المتنازع على ترسيمها بين الطرفين جعلت من العامل الاقتصادي العامل الأول والأبرز في مضاعفة أسباب النزاع المترسخة أصلا" بين الطرفين منذ القدم، فإسرائيل ستسعى إلى قضم ما تستطيع من مساحات مائية غنية بالثروات النفطية التي تسهم بشكل مباشر في رفع المستوى الاقتصادي لديها، ولبنان سيسعى الى التمسك بحقه كاملا" في مساحاته البحرية دون أي نقصان لما لذلك كذلك من تأثير مباشر في رفع معدل النمو الاقتصادي الضعيف جدا" لهذا البلد.

النبذة الرابعة

العامل الاجتماعي

أحيانا" تكون الحدود أو الحد الفاصل بين دولتين غير محدد بشكل دقيق أو يوجد اتفاق ضمني بين الطرفين على عدم اغلاق الحدود بينهما كليا" وذلك بعدم ترسيمها بدقة أوعدم إغلاقها ويعود السبب في ذلك الى الروابط الاجتماعية المتداخلة بين العائلات المتمركزة على طرفي الحدود حيث تربطهم روابط أكبر من حدود البلدان السياسة ، هذه الحدود التي هي من صنع الانسان، أما الروابط التي تجمعهم هي من صنع خالق الانسان، وبالتالي هنا يمكننا القول أن عامل الروابط الاجتماعية يساعد أو يخفف من امكانية حصول نزاع حدودي بين الطرفين حتى لو تم الترسيم السياسي بين الأطراف، والعكس صحيح في حالة وجود سكان لدى كل طرف معادية للطرف الاخر وتختلف فيما بينها النظم الاجتماعية والتقاليد واللغة والدين حيث سيصر كل طرف على توسيع حقوقه في امتداد حدوده،

وهنا يعتبر الخلاف العقائدي بين الشعب اللبناني والشعب الاسرائيلي من أبرز العوامل الإجتماعية التي تظهر الحاجة إلى الترسيم الدقيق.

النبذة الرابعة

العامل الامني

لعل هذا العامل هو العامل الذي يشغل العالم بأسره في وقتنا الراهن، فعندما نقول أن الوضع الأمني سيئ في بقعة ما أو مكان ما فلا يمكننا حينها أن نتحدث عن أي خطوة أخرى يمكننا القيام بها في هذا المكان لا

ترسيم حدود ولا استخراج ثروات ولا أي خطوة أخرى، فعامل الأمان هو العامل الأساسي الذي منه تنطلق كافة العوامل الأخرى المؤثرة في الترسيم، فبغياب العامل الأمني لا يمكننا الحديث عن وجود عامل اجتماعي أو عامل اقتصادي أو أي عامل آخر.

إن الواقع اللبناني الاسرائيلي الأمني لا يشكل اطلاقا" عاملا" ايجابيا" في ترسيم الحدود البحرية خاصة مع التهديدات الاسرائيلية المتكررة للداخل اللبناني وما يستتبعها من أهداف قذرة لاسرائيل بهذا الخصوص.

النبذة الخامسة

العامل الجغرافي

الحدود هي جمع الحد والحد هو الذي يفصل بين شيئين لكي لا يختلط احدهما بالآخر والحد بين الدولتين هو من فعل الانسان ويوضع بالاتفاق والهدف منه عدم اختلاط سيادة الدول مع بعضها لكي لا يخلق نزاعات ومؤداها ان كل دولة تطبق سيادتها ضمن حدودها .

غير ان عملية ترسيم الحدود بين الدول يحتاج الى اتفاق بين الطرفين وضمن القانون ليتم التعيين بشكل صحيح.

فقد يتسبب ترسيم حدود بين دولتين الى نشوء نزاعات كبيرة سببها طمع كل دولة بتوسيع اطار سيادتها، والتاريخ خير شاهد على نزاعات كثيرة كان سببها ترسيم الحدود، لهذا يلجأ البعض الى الخرائط الجغرافية التي يجرى على اساسها ترسيم الحدود.

واذا كان الامر يجد بعض السهولة فيما يخص الحدود البرية فإن الامر يزداد تعقيدا عندما يتعلق الامر بالحدود البحرية، وبالتالي يوجد صعوبة كبيرة في هذا الموضوع كون الحدود البحرية هي موضوع حديث في المجتمع الدولي ولا توجد طرق ترسيم كافية وتعالج كافة المسائل والجوانب في هذا الموضوع، وذلك بعكس الحدود البرية التي تستند منذ القدم إلى ظروف تاريخية وجغرافية واضحة تسهل عملية الترسيم.

فموضوع الحدود البحرية بحد ذاته وتقسيم المناطق البحرية هو موضع جدال كبير بين كثير من الدول وكثير من الفقهاء ورجال القانون.بالإضافة إلى ذلك فإن ندرة وجود خرائط واضحة ودقيقة للحدود البحرية يشكل صعوبة كبيرة في الترسيم أما وجودها بشكل دقيق وواضح هو شرط أساسي من شروط ترسيم الحدود البحرية نصت عليه المواثيق الدولية.

وتلعب الجزر دوراً هاما في ترسيم الحدود البحرية لا سيما في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة لبلد ما، ولكن المشكلة تقع حين يجري الاختلاف على توصيف هذه الجزر لتشكل نقطة انطلاق بحد ذاتها لقياس

المنطقة الاقتصادية الخالصة، ويزداد الامر صعوبة عندما تكون الاطماع الاقتصادية سبباً في تصنيف هذا الموقع البحري الجغرافي كجزر معتمدة تشكل بحد ذاتها أساساً لترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة.

فكيف سيكون الحال اذاً في حال ترسيم حدود بحرية تحوي الكثير من الحقول النفطية مع حاجة كل طرف إلى الحفاظ على سيادته بشكل محق وعادل ، أو وجود أطماع لدى طرف قائم على الأطماع .

كل هذه العوامل يمكننا القول أنها من أبرز العوامل المؤثرة في ترسيم الحدود بحرية كانت أم برية، والملفت هنا أن كافة هذه العوامل من دون استثناء كان تأثيرها سلبيا" على ترسيم الحدود اللبنانية مع فلسطين المحتلة من قبل العدو الاسرائيلي ولا يزال بحكم طبيعة الطرف المقابل كما ذكرنا سابقا".

المبحث الثاني

ترسيم الحدود البحرية اللبنانية في ضوء العوامل المؤثرة

تشكل المياه اكثر من ٧٢% من مساحة الكرة الأرضية، لذا يوجد ضرورة لقانون بحري دولي ينظم ويرعى العلاقة بين الدول لناحية تحديد المناطق البحرية وحقوق الدول في كل منها. من هنا تظهرالاهمية لقانون البحار الذي يشمل اضافة لإتفاقيات الامم المتحدة مجموعة القواعد القانونية والعرفية وكافة الإتفاقيات الدولية كإتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار(Montegobay) التي انضم إليها لبنان.
وكما ذكرنا فإن الدور الذي تضطلع به الجزر في ترسيم الحدود البحرية هو ذات اهمية كبيرة لا سيما في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة لبلد ما، بحيث يجري الاختلاف عادة بين الدول حول وجود او توصيف هذه الجزر لتشكل نقطة انطلاق بحد ذاتها لقياس المنطقة الاقتصادية الخالصة وهو ما يترك تداعيات سياسية وامنية واقتصادية بين الدول المتجاورة ومن بينها لبنان في ترسيم حدوده البحرية.

المطلب الاول

موقع لبنان من الاتفاقيات الدولية لترسيم الحدود البحرية

تطوّر قانون البحار الدولي على مدى عقود طويلة مستندا في ذلك إلى القانون العرفي والاتفاقيات الدولية. وقد ساهم هذا التطور في ازدياد المساحات البحرية التي تبسط عليها سيطرتها وتمارس عليها الدولة سيادتها، فبعد أن كانت المياه الاقليمية للدولة، التي تمارس عليها سيادتها خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، تمتدّ إلى ٣ أميال بحرية (٦ كلم)، تمّ تمديدها إلى ١٢ ميل بحري مقاسة من خط الأساس (٢٢,٢ كلم)، اصبحت هناك بموجب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ منطقة بحرية سمّيت بالمنطقة

الاقتصادية الخالصة تمتدّ إلى ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس (حوالى ٣٧٠ كلم). ففي حين تمارس الدولة سيادة كاملة على بحرها الاقليمي، يعترف لها بحقوق سيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة[٦٨].

حظيت المنطقة بقبول سريع وواسع في ممارسات الدول وتعتبر اليوم جزءًا من القانون الدولي العرفي (Customary International Law). في تموز/يوليو ١٩٩٤، من أصل ١٤٢ دولة ساحليّة ، ٩٤ دولة أعلنت منطقتها الاقتصادية الخالصة التي تمتدّ ٢٠٠ ميل بحري.

لقد خصّص القسم الخامس من اتفاقية قانون البحار للمنطقة الاقتصادية الخالصة ونظامها القانوني. فالمادة ٥٥ وتحت عنوان "النظام القانوني المميّز للمنطقة الاقتصادية الخالصة" وضعت النظام القانوني وفرّقت المنطقة الاقتصادية عن المياه الاقليمية[٦٩]وبينت الحقوق السيادية للدول الساحلية والحقوق الولائية لها دون اغفال حقوق الدول الأخرى فيها[٧٠]؛ وتناولت المادة ٥٦ منها حقوق الدول الساحلية وولايتها وواجباتها في المنطقة الاقنصادية الخالصة[٧١]؛ كما وحددت المادة ٥٧ منها امتدادها الجغرافي[٧٢]، في حين عنيت المادة ٧٤ ببيان الآلية المعتمدة لتعيين هذه المنطقة بين الدول المتجاورة. حيث نصت على انه يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي من أجل التوصل إلى حل منصف. وفي انتظار التوصل إلى اتفاق، تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقّتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته.

وقد انضمّ لبنان الى هذه الاتفاقية بموجب القانون ٢٩٥ تاريخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤؛ واستنادًا إليها، اتخذت الحكومة اللبنانية عددًا من الخطوات الغاية منها إعلان منطقته الاقتصادية الخالصة.

[٦٨]- د. ريان عساف، الحدود البحرية للبنان، تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، مقالة قانونية منشورة في مجلة الدفاع الوطني العدد ٩٠ تشرين اول ٢٠١٤ .

[٦٩]- المادة ٥٥ نصّت على ما يلي:

"المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الاقليمي وملاصقة له يحكمها النظام القانوني المميّز المقرّر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحريتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية".

[٧٠]- بلحاج قادة، دور الدولة الساحلية في الحفاظ على الثروات في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ص ٣١، رسالة ماجستير، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، ٢٠١٥- ٢٠١٦.

[٧١]- فنصت على أنّه للدولة الساحلية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

- حقوق سيادية لغرض استكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها، الحيّة منها وغير الحيّة، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك في ما يتعلّق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.
- ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية في ما يتعلّق بما يلي:

• إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات واستعمالها.
• البحث العلمي البحري.
• حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.
• الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية.

[٧٢]- تنص المادة ٥٧ من الاتفاقية على ألا تمتدّ إلى أكثر من ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي.

النبذة الاولى

اجراءات ترسيم حدود المنطقة الاقتصاديةالخالصة للبنان

حدد لبنان في العام ١٩٨٣ بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٣٨ عرض البحر الإقليمي اللبناني بـ ١٢ ميلاً بحرياً من الشاطئ إبتداءً من أدنى مستوى من الجزر[٧٣].

وبعد صدور اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحارعام١٩٨٢، ودخولها حيز النفاذ عام ١٩٩٤ حيث تضمنت هذه الاتفاقية تقسيم البحار إلى أربع مناطق رئيسية منها المنطقة الاقتصادية الخالصة التي حددتها بمئتي ميل بحري تقاس أيضا من خط الأساس، كما تضمنت تحديد المبادئ العامة التي تحكم استغلال الموارد الطبيعية، سواء الحية أو غير الحية الموجودة في المياه أو في القاع بما في ذلك من موارد هيدروكربونية ونفطية .

وبعد أن تبين وجود كميات من الغاز والنفط في الحوض الشرقي من البحر الأبيض المتوسط، أضحت الحاجة ماسة للدول الواقعة على حوض البحر المتوسط لتحديد "المنطقة الإقتصادية الخالصة" تماشياً مع بنود اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

واذا كان لبنان قد اهمل مسألة ترسيم حدوده البحرية لفترة طويلة فإنه اعتبارًا من العام ٢٠٠٢ أظهر اهتماما جدياً بترسيم هذه الحدود حين كلّفت الحكومة اللبنانية مركز ساوثمبسون لعلوم المحيطات بالتعاون مع المكتب الهيدروغرافي البريطاني، بإعداد دراسة لترسيم حدود مياهه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك بغية إجراء عملية مسح جيولوجي للتنقيب عن النفط والغاز في هذه المنطقة[٧٤].

ثمّ عادت وكلفت مجددا المكتب الهيدروغرافي البريطاني عام ٢٠٠٦ لتحديث تلك الدراسة بهدف اعلان المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية وابلاغ الامم المتحدة بها وقد شابت هاتان الدراستان عيوباً قانونية لجهة ترسيمها الحدود البحرية الجنوبية سنتناولها لاحقا" في بحثنا.

ويسعى لبنان الى ترسيم حدوده البحرية بالتعاون مع المجتمع الدولي بغية الحفاظ على حقوقه من جهة، وعدم المساس بحقوق الدول المجاورة من جهة اخرى، فلبنان دولة ساحليّة تجاوره دول اخرى مشابهة على البحر المتوسط، وهو حيث ينشط في الحفاظ على حقوقه[٧٥]، يحرص ان لا يمسّ حقوق الدول الأخرى بالمقابل.

---

[٧٣]- المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٣٨.

[٧٤]- سعد الدين الحاج، نفط لبنان واشكالية ترسيم حدوده، مجلة الجيش، العدد ٣٦٢- ايلول ٢٠١٥,

[٧٥]- لقد أظهرت الدراسات التي قام بها المعهد الجيولوجي الاميريكي(U.S geological survey) في أواخر نيسان من العام ٢٠١٠ أن المنطقة البحرية الحدودية بين للبنان وفلسطين تحتوي كميات كبيرة من الغاز الطبيعي تقدر بحوالي ١٢٢ تريليون متر مكعب، كما أن شركة سبكتروم (spectrum) البريطانية المكلفة من الدولة اللبنانية أثبتت من خلال مسحها الجيولوجي أن مخزون المناطق البحرية اللبنانية من الغاز الطبيعي يبلغ ثلاثة أضعاف مخزون المناطق البحرية لفلسطين المحتلة وأن جنوب لبنان تحديدا" هو الأكثر غنى" وهذا الغنى لا يتعلق بالغاز فقط بل بالنفط أيضا".

النبذة الثانية

الاتفاقية الدولية بين لبنان وقبرص

وفي هذا الاطار، وقّع لبنان بتاريخ ١٧|٠١|٢٠٠٧ مع قبرص اتفاقية حول تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة(راجع الملحق رقم ٧)، وذلك بهدف توطيد علاقات حسن الجوار والتعاون في ما بينهما لاستثمار الثروات النفطية. كون لبنان وقبرص دولتان ذات سواحل متقابلة تتداخل مناطقهما الاقتصادية الخالصة.وتمّ تحديد خط حدود بحري ما بين النقطة (١) جنوبًا والنقطة (٦) شمالًا، مع توضيح مفاده أن النقطتين المذكورتين غير نهائيتين بانتظار التفاوض مع الدول المعنية.

لقد استندت هذه الاتفاقية إلى القوانين المرعية الإجراء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتمّ تحديد المنطقة الخالصة بين لبنان وقبرص على اساس خط الوسط. ولكن الدولة اللبنانية لم تبرم الاتفاقية[٧٦] مع قبرص التي وقّعت اتفاقية اخرى مع العدو الإسرائيلي (٢٠١٠) لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بينهما، متجاهلة ما تمّ الاتفاق عليه مع لبنان، وهذا ما أدى إلى خسارة لبنان مساحة مائية تزيد على ٨٦٠ كلم٢ من دون وجه حق[٧٧].

في العام ٢٠٠٨، شكّلت الحكومة اللبنانية لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الوزارات المعنية في الدولة لوضع تقرير مفصل حول حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة[٧٨]. رفعت اللجنة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٩ تقريرها المتعلق بتعيين الحدود البحرية الشمالية مع سوريا والجنوبية مع فلسطين المحتلة، وتم ربط هذه الحدود مع خط الوسط للحدود البرية والمنصوص عنه في الاتفاقية بين لبنان وقبرص. وقد أضافت الدراسة التي قامت بها هذه اللجنة نحو ٣٧٥ كلم٢ إلى المساحة التي وردت في دراسة المكتب الهيدروغرافي البريطاني (٢٠٠٦). أعقب ذلك إيداع احداثيات الحدود البحرية اللبنانية الجنوبية لدى الأمم المتحدة (٢٠١٠/٧/٩ و٢٠١٠/١٠/١١)

---

[٧٦]- لمزيد من التفصيل راجع، ميسم رزق، هكذا صارت مياهنا منطقة متنازع عليها، مقالة منشورة في جريدة الاخبار، جريدة سياسية يومية، تصدر في لبنان، العدد رقم ٣١٣٨ الثلاثاء ٢٨ آذار ٢٠١٧.

[٧٧]- في العام ٢٠٠٩ شكل لبنان لجنة وزارية للتفاوض حول تعديل بنود اتفاقية ترسيم حدود المنطقة الخالصة بينه وبين قبرص مضيفة نقاطاً أخرى، لكن المفاوض الذي ترأس هذه اللجنة المشتركة، في حكومة الرئيس فؤاد السنيورة، كان قد أتاح التراجع في الإتفاقية الموقعة مع قبرص ١٠ أميال بحرية أي ما يعادل ١٧ كم عن حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة للبنان في إنتظار تحديد نقطة الحدود الثلاثية بين لبنان وقبرص وإسرائيل.
ظهر هذا الخطأ إبان توقيع الإتفاقية القبرصية الإسرائيلية، حيث تبيّن أن المفاوض اللبناني لم يذكر أن هذه الأميال المتراجع عنها هي ضمن المنطقة الإقتصادية الخالصة الخاصة بلبنان، وبعد توقيع الإتفاقية بثلاثة أعوام، أبلغ لبنان الأمم المتحدة في يوليو عام ٢٠١٠، وبناء على قرار من مجلس الوزراء بحدوده الجنوبية للمنطقة الإقتصادية الخالصة مع إسرائيل والتي حددها من جانبه وحده، وفي نوفمبر ٢٠١٠، أبلغ لبنان الأمم المتحدة بحدوده الغربية الجنوبية أي بينه وبين قبرص، وبعد شهر تماماً وقعت قبرص إتفاقا مع إسرائيل في ديسمبر ٢٠١٠ يحدد الحدود مع إسرائيل، ويعتبر النقاط التي أبلغها لبنان الى الأمم المتحدة بأنها ضمن المنطقة الإقتصادية الخالصة لإسرائيل، ما يعني باللغة التقنية أنه تم الأخذ بالنقطة (١) كنقطة مشتركة بين لبنان وقبرص وإسرائيل، ويمكن تعديلها بتوافق الدول المعنية الثلاث بحسب نص الإتفاق بين قبرص وإسرائيل.ويتمثل مأخذ لبنان حالياً بأنه يجب أخذ النقطة ٢٣، لكن ليس في نص الإتفاقية بين لبنان وقبرص ما يشير الى أن المنطقة الواقعة بين النقطة ٢٣ والنقطة (١) هي لبنانية.(راجع في ذلك، جريدة السفير، الصادرة بتاريخ 12-07-2011 .

[٧٨]- بناء على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٨/١٠٧ تاريخ 2008/12/30 وتعديلاته القرار رقم 2009/34 تاريخ 2009/4/21 تم تعيين لجنة برئاسة مدير عام النقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل الاستاذ عبد الحفيظ القيسي بمهمة تحديد الحدود البحرية الجنوبية للمنطقة الاقتصادية الخالصة ورفعت هذه اللجنة تقريرها بتاريخ 2009/4/29 وتضمن احداثيات حدود المياه الاقتصادية الخاصة اللبنانية من الجهات الثلاث (جنوب،غرب،شمال)حيث كانت النقطة(٢٣)هي النقطة الثلاثية بين لبنان وقبرص وفلسطين المحتلة وتقع جنوب النقطة(١) على مسافة حوالي ١٧ كلم.

في المقابل، أجرى العدو الاسرائيلي ترسيماً احادي الجانب للحدود مع لبنان وقد اودعت بعثة اسرائيل الدائمة لدى الامم المتحدة بتاريخ ٢٠١١/٧/١٢ لائحة الاحداثيات الجغرافية للجزء الشمالي من المياه الاقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي يدّعي العدو الاسرائيلي أنها عائدة له. وقد اعتمدت في ترسيمها لهذه الحدود على النقطة (١) المذكورة في اتفاقها مع قبرص، والتي لم يوافق عليها لبنان[٧٩]، مقتطعة بذلك مساحة قدرها حوالى ٨٦٠ كلم ٢ من المنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة للبنان[٨٠].

بتاريخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١ وبموجب رسالة موجهة من وزير الخارجية اللبنانية إلى أمين عام الأمم المتحدة، رفض لبنان الاحداثيات الجغرافية المودعة من قبل بعثة إسرائيل الدائمة لدى المم المتحدة في ٢٠١١/٧/١٢، وطلب من الأمين العام للأمم المتحدة اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة وتكليف من يلزم لرسم خط يتناسب مع الحدود البحرية اللبنانية المودعة الأمم المتحدة على غرار الخط الأزرق البري[٨١]، وتكليف قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمراقبة هذا الخط وذلك حفاظًا على السلم والأمن الدوليين.

كما وجهت وزارة الخارجية اللبنانية بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠١١، رسالة إلى جمهورية قبرص تتعلّق باتفاقية تعيين حدود المنطقة الاقتصادية للبلدين العام ٢٠٠٧ وتضمّنت اعتراضا فيها على الاتفاق الموقع بين إسرائيل وقبرص حول تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة،(أنظر الملحق رقم ٨) وقد جاء الرد عليها برسالة مماثلة[٨٢].

---

[٧٩]- وكان لبنان قد ارسل بواسطة وزارة الخارجية اللبنانية الى الامين العام للامم المتحدة رسالة من وزير الخارجية اللبناني عدنان منصور مؤرخة في ٢٠١١/٦/٢٠ والتي أبدى فيها لبنان اعتراضه رسميًا على الاتفاق الموقع بين جمهورية قبرص وإسرائيل في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ حول تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بينهما.وقد أشار في الرسالة إلى أنّ "النقطة (١) لا تشكّل النهاية الجنوبية لخط الوسط بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية القبرصية الذي يفصل ما بين المنطقة الاقتصادية العائدة لكل منهما وإنّما تعتبر نقطة مشتركة بين لبنان وقبرص فقط وهي نقطة غير نهائية وبالتالي لا يمكن اعتبارها نقطة انطلاق بين قبرص وأي دولة أخرى خصوصًا وأنّها تعتبر نقطة كسائر النقاط على هذا الخط ... إعتمد الاتفاق المذكور النقطة (١) كنقطة فصل مشتركة بين لبنان وإسرائيل، وهو ما يتنافى كلّيًا مع النقاط الجغرافية التي كان قد سبق أن أودعها لبنان لدى الأمم المتحدة وبحيث تمّ قضم جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة للبنان، وهذا ما يشكّل اعتداءً صارخًا على حقوقه السيادية على منطقته الاقتصادية الخالصة... تعترض دولة لبنان على الاتفاق الموقّع بين قبرص وإسرائيل حول تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة كونه يطال نقاطًا تقع شمالي خط الحدود البحرية الجنوبية للمنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية المحدّد ما بين النقطة B1 والنقطة (٢٣)، وتتمنّى على الأمين العام للأمم المتحدة اتخاذ جميع التدابير التي يراها مناسبة تجنّبًا لأي نزاع، وحفاظًا على السلم والأمن الدوليين".

[٨٠]- تجدر الاشارة هنا الا أن العدو الاسرائيلي يطلق تسمية مصطلح "المنطقة المتنازع عليها " على المنطقة المقدرة مساحتها بنحو ٨٦٠ كلم مربع وذلك بهدف تقاسمها مع الدولة اللبنانية،وذلك ظهر واضحا" من خلال الاقتراح التي تقدمت به الولايات المتحدة كوسيط لحل النزاع في هذه المنطقة.
وهنا تكمن الإشكالية في إثبات أن هذه المنطقة المتنازع عليها هي بكاملها لبنانية ويجب إثبات ذلك، بل وأكثر من ذلك هناك هناك دلائل علمية ودراسات مماثلة سابقة تشير إلى أن حدود لبنان البحرية هي أبعد من المنطقة المتنازع عليها بكثير جنوبا" ولبنان بدوره غافل عن مساحات كبيرة لا يمكن التنازل عنها.

[٨١]- بتاريخ 2011/10/18 ورد كتاب من الأمين العام للأمم المتحدة يفيد أن الأمم المتحدة لا يمكنها التدخل في موضوع الحدود بين دولتين الا بناء" لطلب الدولتين المعنيتين.
ويرى اللواء شحيتلي ان القرار ١٧٠١ ينص على مساعدة الدّولة اللبنانية على إستعادة سلطتها على كامل حدودها من دون أن يذكر إن كانت برية أو بحرية؛ويضيف:" وبما أن المنطقة الإقليمية البحرية تطبّق عليها نفس مفاعيل السيادة في المناطق البرية، لذا يقتضي على الأمم المتحدة مساعدة لبنان على استعادة سيادته على كامل مياهه الإقليمية، وبالتالي إرغام إسرائيل على إزاحة خطّ الطفافات الى خارج المنطقة الإقليمية للمياه اللبنانية".
وأضاف اللواء شحيتلي: أنه لما توجهت الأمم المتحدة سنة ٢٠٠٦ بعد انتهاء حرب تموز كممثل للحكومة اللبنانية للقيام بمهمّة تسهيل وصول القوّة البحرية الدولية لفكّ الحصار البحري على لبنان، كان أهم مطلب للأمم المتحدة هو أن تكون لديها حرية العمل داخل المنطقة الإقليمية اللبنانية ما بين جنوب صور والناقورة، لذلك لا يمكن أن تتحجج الأمم المتّحدة بأن هذه المنطقة ليست منطقة عملياتها، بل هي منطقة عمليات القوّة البحرية الدولية بحسب ما تمّ الإتفاق عليه عام ٢٠٠٦ حين أرسلت القوة الدولية البحرية التابعة لـ"اليونيفيل" الى لبنان، وهذا مدوّن في محاضر الأمم المتحدة وقد تمّت الموافقة عليه وهو كان طلب الأمم المتحدة بالأصل.

[٨٢]- بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠١١، ردّ وزير خارجية قبرص على الرسالة. وقد ورد في رسالته ما يلي:
- إنّ الاتفاقية بين لبنان وقبرص تعتبر تطورًا نوعيًا ملحوظًا في علاقات البلدين، ويتطلّع قدمًا لإنهاء إجراءات التصديق عليها في لبنان بحيث تدخل الاتفاقية حيّز التنفيذ إذ إن تنفيذ هذه الاتفاقية سيحفظ المصالح المشتركة للبلدين ويساهم بشكل ملموس في تعزيز المكانة الاقتصادية والسياسية والاستراتيجية للبنان وقبرص في المنطقة ككل.

وتجدر الاشارة ، إلى أنّ الإدارة الأميركيّة قدّمت عبر مبعوثيها إلى المنطقة اقتراحات لحلّ المشكلة، إلا أنّ هذه المحاولات لم توصل لغاية الآن إلى حلّ.

النبذة الثالثة

ترسيم الحدود البحرية اللبنانية في ضوء القانون الدولي ومشكلة" جزيرة تخيلت"

الحدود البحرية اللبنانية، هي الحدود البحرية التي تتقاسمها لبنان مع دول الجوار.
وتثور المشكلة في تحديد الحدود البحرية اللبنانية حول ما يسمى المياه الاقتصادية، أي المنطقة المشتركة بين الدول ما بعد المياه الإقليمية، ولكل دولة فيها حق بحسب مساحتها حيث يتشارك لبنان حدوده البحرية على البحر المتوسط مع سوريا، قبرص، وفلسطين المحتلة.
فالسؤال هو عن مدى تأثير جزيرة او صخرة تخيلت في عملية ترسيم الحدود وفقا لاحكام القانون الدولي ومن المعلوم بأن جزيرة تخيلت او صخرة تخيلت هي عبارة عن صخرة صغيرة لا تتعدى مساحتها البضعة أمتار فقط : ٨٠ متر(أنظر الملحق رقم ٦) ، تقع هذه الجزيرة على مسافة ١٨٠٠ متر جنوب رأس الناقورة وتبعد حوالي ١٠٠٠ متر تقريبا" عن خط الأساس للساحل الفلسطيني.

اولا: الواقع القانوني لجزيرة تخليت:

وفقاً لنص المادة ١٢١ في فقرتها الثالثة "ليس للصخور التي لا تهيئ إستمرار السكنى البشرية أو إستمرار حياة اقتصادية خاصة بها،منطقة إقتصادية خاصة بها، منطقة إقتصادية خالصة أو إمتداد قاري.
وبالتالي فإن الصخور التي لا تهيئ استمرار السكنى البشرية عليها تحرمها المادة ١٢١ فقرة ٣ من منطقة اقتصادية خالصة وامتداد قاري فقط دون باقي الإمتدادات البحرية(البحر الأقليمي ، المنطقة المتاخمة...) كونها لم تأت على ذكرها هذه المادة.
وهذا يعني بأنه اذا كانت الجزر تعد من أهم الظروف الخاصة التي قد تستوجب الإنحراف عن خط الوسط [٨٣] أو تبرر تعديل الحدود البحرية للدول الساحلية بطريقة خط الوسط فإن نص الفقرة الثالثة من المادة ١٢١ السالفة الذكر رفع عن تخليت وصف الجزيرة لعدم توفر الشروط المطلوبة لهذا الوصف مما يفرض تجاهل هذه الجزيرة (الصخرة) تجاهلاً كلياً وهو ما يؤدي عند ترسيم الحدود البحرية اللبنانية من جهة فلسطين المحتلة إلى اكتساب مساحات مائية كبيرة نحن في صدد التنازل عنها وعدم ذكرها، يتم رسم خط الوسط أو خط تساوي البعد بين السواحل المتلاصقة أو المتقابلة بين الدول دون أخذ الجذر في الاعتبار وتجاهلها تجاهلاً تاما" كأنها غير موجودة، ويكون الامر كذلك عندما تحرف الحد على نحو غير مبرر وغير

- إنّ جمهورية قبرص لن تقوم في أي وقت من الأوقات بأي عمل يمكن أن يلحق ضررًا بحقوق لبنان ومصالحه في ظل القانون الدولي. وإنّ الاتفاقية بين جمهورية قبرص ودولة إسرائيل حول تعيين حدود منطقتهم الخالصة لا تخرق بأي شكل من الأشكال سيادة لبنان أو أيًا من حقوقه الأخرى في ظل القانون الدولي.
- الاتفاقية الثنائية الموقعة بين لبنان وقبرص تتضمّن أحكامًا محدّدة بشأن مراجعة الاحداثيات الجغرافية في ضوء اتفاق مستقبلي ممكن حول تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة مع دول أخرى مجاورة ويتضمّن الاتفاق بين قبرص وإسرائيل أحكاماً مشابهة.
- تحديد "نقطة مشتركة" يمكن فقط أن يكون نتيجة اتفاقية تشمل الأطراف المعنيّة، واستنادًا إلى اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات أي اتفاقية بين دول لا تنتج حقوقًا أو التزامات على دولة ثالثة من دون موافقتها. ينطبق هذا النص بشكل طبيعي على الاتفاقية بين قبرص ولبنان والاتفاقية بين قبرص وإسرائيل.

[83] - د.محمد عبد الرحمن الدسوقي : مرجع سابق – ص ٤٣٨

منصف[٨٤]. اي انه وعلى فرض التسليم بكونها جزيرة فلا يمكن اعطاؤها التأثير الكامل طالما ان هذا الامر من شأنه ان يؤدي إلى إنحراف أو تشويه خط الوسط أو خط البعد المتساو على نحو غير منصف وغير عادل.

إن هذا الشرط يفرض وفقاً للقانون الدولي في ترسيم الحدود وجوب ان نرسم بخط الوسط ولا ناخذ اي اعتبار لهذه الجزيرة، فإذا رسمنا بخط الوسط ولم نأخذ بأي تأثير للجزيرة فإن ذلك من شأنه ان يربح لبنان مساحة كبيرة هي من حقوقه أساساً.

ثانيا: تأثير تخليت في ترسيم لبنان حدوده البحرية :

بالعودة الى ترسيم الحدود اللبنانية الفلسطينية التي قامت بها الدولة اللبنانية من خلال تكليفها للجنة مشتركة عام ٢٠٠٨

نلاحظ أن هذه اللجنة ولدى قيامها بعملية ترسيم الحدود اعتبرت أن لهذه الجزيرة تأثيرا" كاملا" ولم تتناول هذا الموضوع كإشكالية كانت أدت الى نقل النزاع أو الاشكالية على الحدود البحرية الى مساحات كبيرة داخل الحدود الفلسطينية المحتلة وأكثر من ذلك لم تتطرق هذه اللجنة إلى موضوع اعطاء الجزيرة تأثيرا" جزئيا" أو نصف تأثير حتى والذي هو أقل من حقوق لبنان.

هذا ومع العلم وكما ذكرنا أعلاه أنه وفي حال أردنا إعطاء الجزيرة تأثيراً كاملاً أو تام فهناك شرط أساسي لا يمكن تجاهله ولا يمكن تغاضيه بهذه السهولة وهو ألا يؤدي إعطاء التأثير الكامل للجزر إلى إنحراف أو تشويه خط الوسط أو خط البعد المتساو على نحو غير منصف وغير عادل

فلو اعتمدت اللجنة طريقة ترسيم وفقا" لقاعدة خط الوسط مع عدم احتساب أي تأثير لجزيرة تخيلت لكانت الدولة اللبنانية ربحت مساحة مائية تقدر بحوالي ١٣٥٠ كلم مربع لصالح لبنان وبالتالي هذه المساحة كانت كفيلة على الأقل بالتفاوض عليها بوجه اسرائيل والوصول بالحد الأدنى الى اعتماد طريقة ترسيم مع احتساب تأثير نصفي لجزيرة تخيلت يعطي للبنان مساحة مائية تقدر بحوالي ٥٠٠ كلم مربع جنوب الخط المعلن من قبل الدولة اللبنانية ، وليس التفاوض داخل حقوقنا المائية كما هو الواقع حاليا". (أنظر الملحق "خطيطة" رقم ٩).

في هذا الصدد يقول الأستاذ "BOGGS" أنه لكي يمكننا تقرير مدى أهمية الجزيرة وبالتالي إمكانية إعطاءها أثراً أثناء تعيين الحدود البحرية يمكننا تطبيق قاعدة إبهام اليد rule of thimb ، والتي بمقتضاها يتم رسم خطين متوازيين يتماسان مع جوانب الجزيرة ، فإذا زادت مساحة أرض الجزيرة المحصورة بين الخطين عن مساحة المياه الفاصلة بين الجزيرة والدولة الساحلية فإن هذه الجزيرة تؤخذ في الاعتبار والعكس صحيح "[٨٥].

وهنا إذا لجأنا إلى طريقة " BOGGS " فسنجد وبكل وضوح ودون أدنى شك أنه لا يوجد أي تأثير لجزيرة تخيلت ويجب عدم أخذها بعين الأعتبار نهائيا".

---

[٨٤] راجع نص المادة ١٢١ /٣ من اتفاقية Montegobay لقانون البحار. كذلك الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية تطبيقا لهذا النص في النزاع القضائي بين تونس وليبيا حول جزيرتي جيربا و قرقنة برقم ٦٣ تاريخ ٢٤ شباط ١٩٨٢.

[٨٥] Boggs : Delimitation Of Sea Ward Areas Under National Jurisdiction , Op.Cit.P258

إن كافة القوانين والمعاهدات والاتفاقيات والاحكام الدولية أكدت أنه لا يمكن احتساب التأثير الكلي لهكذا جزيرة لا تتعدى كونها صخرة صغيرة لا حياة عليها وليس هناك أية امكانية من اقامة حياة عليها .نظرا" لعدة أسباب ذكرت سابقا" والأمثلة كثيرة على ذلك.
بالإضافة الى ذلك فنحن لم نجد أي من الاجتهادات أو الفقه أو أي سبب أو حجة يمكن الاستناد إليها لاعطاء هذه الجزيرة أي تأثير على الترسيم. وهو ما لا يمكن فهمه حتى هذه اللحظة ماذا حصل في ترسيم الحدود اللبنانية الاسرائيلية ولماذا سلمنا بهذه السهولة بهكذا ترسيم مجحف ولا أخلاقي خصوصا في ظل خسارة لبنان ل ١٣٥٠ كلم مربع من المياه الغنية بالنفط والغاز(أنظر الملحق"خطيطة" رقم ١٠) هو تصرف ليس فقط غير عادل وغير منصف بل تصرف لا أخلاقي تجاه لبنان وسيادته.

المطلب الثاني

الخطوات القانونية التي اتخذها لبنان لتحديد منطقته الخالصة

تعتبر من اهمّ الخطوات المتخذة، تحديد مناطقه البحرية وإعلانها بموجب قانون، لاسيما المنطقة الاقتصادية الخالصة، منطقة ذات سيادة وطنية تمارس عليها الدولة اللبنانية حقوقًا سيادية بما فيها استكشاف مواردها الطبيعيّة واستغلالها سيما في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

النبذة الاولى

قانون تحديد المناطق البحرية اللبنانية

بتاريخ ٢٠١١/٨/١٧ صدر القانون رقم ١٦٣ (قانون تحديد واعلان المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية صدر في الجريدة الرسمية رقم ٣٩ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٥) الذي تحدّد فيه الجمهورية اللبنانية مياهها الداخلية وبحرها الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري تطبيقًا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي دخلت حيّز التنفيذ في ١٩٩٥/١/٥.

وقد حدّد القانون خط الأساس للساحل اللبناني، وهو الخط الذي يبدأ منه قياس عرض المناطق البحرية (المادة الثانية تنص على أن يحدّد خط الأساس باعتماد حدّ أدنى الجزر والخطوط المستقيمة التي تصل بين نقاط أساس مناسبة بما يتوافق مع أحكام القانون الدولي، إعتبارًا من منتصف مصب النهر الكبير شمالاً وصولاً إلى نقطة انطلاق خط الهدنة موضوع اتفاقية الهدنة العام ١٩٤٩ جنوبًا "B1")، والمياه الداخلية (وهي المياه الواقعة على الجانب المواجه للبرّ من خط الأساس - المادة ٣ من الاتفاقية) والبحر الاقليمي (الذي يحدّد عرضه بمسافة ١٢ ميلاً بحريًا مقيسة من خط الأساس - المادة ٤) والمنطقة المتاخمة (التي تقع وراء البحر الاقليمي وتلاصقه وتمتد أربعة وعشرين ميلاً بحريًا مقوسة من خط الأساس – المادة الخامسة) والجرف القاري (الذي يشمل قاع أرض المساحات المغمورة وباطنها، والتي تمتد إلى ما وراء البحر

الاقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم الجمهورية اللبنانية البري حتى مسافة ٢٠٠ ميلٍ بحريٍ من خط الأساس- المادة الثامنة).

كما عرّف القانون في المادة السادسة المنطقة الاقتصادية للبنان التي تقاس من خط الأساس وتمتد إلى أقصى الحدود المتاحة على ألا تتعدى مسافة ٢٠٠ ميل بحري وتمتد غربًا لتكون حدودها الدنيا في البحر:

١- من الناحية الشمالية الغربية: النقطة الواقعة على المسافة ذاتها من أقرب النقاط على ساحل كل من الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية وجمهورية قبرص.

٢- من الناحية الجنوبية الغربية: النقطة الواقعة على المسافة ذاتها من أقرب النقاط على ساحل كل من الجمهورية اللبنانية وجمهورية قبرص وفلسطين المحتلة.

كما يحدّد القانون في المادة السابعة حقوق الجمهورية اللبنانية وولايتها وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فتمارس الجمهورية اللبنانية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

١- حقوق سيادية لغرض استكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها ، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحار ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك في ما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الإقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.
٢- ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ما يتعلق بما يلي:
أ- إقامة الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات واستعمالها.
ب- البحث العلمي البحري.
ت- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

وتضيف المادة الثامنة أنّ الدولة اللبنانية تمارس في المنطقة الاقتصادية الخالصة، الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من الإتفاقيات وقواعد القانون الدولي.

كما تضمّن القانون أحكامًا متفرّقة تتعلّق بالكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القاري والجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وفي الجرف القاري وحق المرور البريء للسفن في البحر الاقليمي وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها والأشياء الأثرية والتاريخية التي يعثر عليها في البحر بالإضافة إلى البحث العلمي البحري.

النبذة الثانية

تحديد احداثيات المنطقة الاقتصادية الخالصة بموجب مرسوم

إضافة الى القانون الذي جرى بموجبه تحديد المناطق البحرية اللبنانية كان صدور المرسوم رقم ٦٤٣٣ /٢٠١١ الذي حدّد إحداثيات المنطقة الاقتصادية الخالصة للبنان.(راجع الملحق رقم ٢)

بتاريخ الاول من شهر تشرين الأول من عام ٢٠١١، صدر المرسوم رقم ٦٤٣٣ المتعلق بتحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية، والذي صدر في الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تاريخ ١٣ تشرين الأول ٢٠١١. وقد عرّف المرسوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في مادته الأولى على أنها المنطقة التي "تقع وراء البحر الاقليمي وتشمل كامل المنطقة المتاخمة وتمتد باتجاه أعالي البحار مقيسة من خط الأساس استنادًا إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"(Montegobay)[٨٦].

وتمّ في المرسوم تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية اللبنانية بموجب لوائح إحداثيات نقاط بحرية مرفقة بالمرسوم[٨٧]، وذلك من الجهات الجنوبية والغربية والشمالية.

ونصت المادة الرابعة منه على إمكان مراجعة حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وتحسينها وبالتالي تعديل لوائح احداثياتها عند توافر بيانات أكثر دقّة ووفق الحاجة في ضوء المفاوضات مع دول الجوار المعنيّة[٨٨].

وثمة من يرى بأن الضرورة القانونية هي التي فرضت على لبنان المسارعة الى ترسيم الحدود البحرية واصدار القوانين والمراسيم الخاصة بها، ذلك انه تكمن الاهمية في ترسيم هذه الحدود في "أنّ شركات النفط

---

[٨٦]- نص المادة الاولى من المرسوم:
١- تقسم المياه البحرية الخاضعة للولاية القضائية اللبنانية والتي تشمل البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة المحددة في المرسوم ٦٤٣٣ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ (تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية) الى مناطق على شكل رقع (Bocks) وتحدد مساحة كل رقعة باحداثيات وفقا لخطوط العرض والطول.
٢-تعتبر المساحة الممتدة من حدود شاطىء الدولة اللبنانية وعلى طول هذا الشاطىء من اقصى الشمال عند النقطة ١٧ الى اقصى الجنوب عند النقطة ١٨ المحددتين في المرسوم ٦٤٣٣ (تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية) والى مسافة ثلاثة اميال بحرية داخل البحر الاقليمي منطقة عازلة لا يسمح القيام بالانشطة البترولية فيها الا بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه المستند الى رأي هيئة ادارة قطاع البترول.
٣- في حال وجود جزيرة، ترسم منطقة عازلة حول الجزيرة على مدى ثلاثة اميال بحرية من شواطىء هذه الجزيرة.

[٨٧]- نصت المادتين الثانية والثالثة من هذا المرسوم على الآتي:
المادة الثانية:
تقسم المساحة المحددة بموجب المادة الاولى من هذا المرسوم الى (١٠) عشرة رقع وتعطى هذه الرقع ارقاما تسلسلة.
المادة الثالثة:
١- تمتد الرقع على مساحة البحر الاقليمي للدولة اللبنانية والمنطقة الاقتصادية الخالصة المحددة في المرسوم ٦٤٣٣ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ (تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية) باستثناء المنطقة العازلة المحددة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة الاولى من هذا المرسوم.
٢- تعين حدود كل رقعة من الرقع العشرة وفقا للوائح احداثيات النقاط الجغرافية ووفقا للرسومات المبينة على الخريطة البحرية المرفقة بهذا المرسوم (الملحق رقم ١).

[٨٨]-نصت المادة الرابعة من المرسوم على الآتي:
في ما لا يتعارض مع حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية المحددة في المرسوم ٦٤٣٣ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ يمكن مراجعة مساحة وعدد الرقع المحددة في هذا المرسوم وبالتالي تعديل لوائح احداثياتها وفقا لحاجات الانشطة البترولية المنفذة وفقا لاحكام قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه المستند الى رأي هيئة ادارة قطاع البترول.

في حاجة إلى رؤية قانونية واضحة بحيث تستثمر مواردها في المناطق المثبتة بموجب اتفاقية أو حكم قضائي أو قرار تحكيمي[٨٩]".

وأنه بناءً على هذه الضرورة القانونيّة، جرى ترسيم الحدود البحرية اللبنانية في ضوء اتفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار، فأصدر لبنان على القانون رقم ١٦٣ بتاريخ ١٨ آب / أغسطس ٢٠١١، وصدر في ١ تشرين الأوّل / أكتوبر ٢٠١١ المرسوم رقم ٦٤٣٣ الذي يحدّد المنطقة الاقتصادية الخالصة و "تقدّر المساحة الواقعة ضمن الحدود البحرية اللبنانيّة بما فيها المنطقة الاقتصادية الخالصة بـ ٢٢،٧٣٠ ألف كلم مربع". وأدّى ترسيم الحدود البحريّة إلى "نزاع بين إسرائيل ولبنان على منطقة تمتدّ إلى ٨٦٠ كلم٢ تقريبًا."(أنظر الملحق"خطيطة " رقم ١١)

٨٩- الدكتور فادي مغيزل، **"الملابسات القانونية في إنتاج الغاز اللبنانيّ"،** محاضرة القاها في ورشة عمل عن" **دور الغاز القارّي اللبنانيّ: من النزاعات إلى وضع القوانين والسياسات.**"عقدها فرع المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات في مركزهفي بيروت، تاريخ ٢ ايار ٢٠١٣. منشورة على الانترنت على الموقع الالكتروني للمركز العربي للابحاث ودراسة السياسات تاريخ ٦ ايار ٢٠١٣.

القسم الثاني

إشكاليات ترسيم الحدود البحرية اللبنانية وآفاق الحلول لها

سنتناول في هذا القسم فصلين: نستعرض في الفصل الأول ترسيم الحدود بين الواقع والقانون ثم نتناول في الفصل الثاني الحلول المقترحة في حل النزاع البحري الحدودي..

الفصل الاول

ترسيم الحدود بين الواقع والقانون

الحدود تفصل بين الدول وتحدد الاقاليم ،حيث تمارس كل دولة سيادتها على اقليمها برياً أم بحرياً أم جوياً فمفهوم الحدود مرتبط بسيادة الدولة بشكل كلي وتام.

لقد ثار جدل كبير على أثر قيام لبنان بترسيم حدوده البحرية بموجب الاتفاقية المتعلقة بترسيم الحدود البحرية بينه وبين قبرص، وقد تناول مسألة حدود المساحات البحرية اللبنانية التي تفصل بينه وبين الدول المجاورة له قبرص وفلسطين المحتلة، لا سيما ما يتعلق بحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة من ناحية فلسطين المحتلة من قبل العدوالإسرائيلي.

ولقد ساهم في تعزيز هذا الجدل ما أُعلن عنه من اكتشافات ضخمة من النفط والغاز الطبيعي في المنطقة الاقتصادية الخالصة ضمن المنطقة المتنازع عليها، والتي يرى لبنان بأنها تقع في حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة له، والتي يترتب على اهمالها خسائر كبيرة للبنان هو بأمس الحاجة اليها فضلاً عن المسائل الاخرى المتعلقة بالامن والسيادة.حيث المفروض وبشكل اساسي الحفاظ على كرامة الدولة وهيبتها وسلطتها على اقليمها البحري والبري بشكل لا يمس بشبر واحد او قطرة ماء من اراضيه أومياهه.

والواقع أنه، وعلى الرغم من كون الموضوع المثار موضوعًا قانونيًّا بالدرجة الأولى، وله من الأبعاد الفنية الدقيقة ما يجعله –شأن كل حالات ترسيم الحدود البحرية- من أكثر موضوعات القانون الدولي للبحار صعوبة وتعقيدًا، إلا أن الآلية التي جرى على أساسها ترسيم الحدود البحرية اللبنانية وتعاطي لبنان حينها مع هذا الملف على الرغم من اهميته فإنه يحمل في طياته اشكاليات من شأنها ان تولد مخاطر واضرار تطال المصالح الوطنية في الصميم.

المبحث الاول

إشكاليات ترسيم لبنان حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة

تواجه عملية ترسيم لبنان لحدود المنطقة الإقتصادية الخالصة العائدة له إشكاليتين وهما: فلسطين المحتلة وسوريا (سيتم التوسع في دراسة الاشكالية الجنوبية موضوع بحثنا)

المطلب الاول

إشكالية "النقطة ١" جنوباً مع فلسطين المحتلة

إن إشكالية حدود لبنان البحرية الجنوبية بدأت بعد ترسيم حدوده مع قبرص، بحيث قام لبنان بإجراء ترسيم لحدوده البحرية مع قبرص وقام بترقيم النقاط الفاصلة بين الدولتين من ١ جنوباً وصولا ًإلى ٦ شمالا ًوذلك بناء ًعلى امتداد الأرض (Prolongement De La Terre).

وقد تم بتاريخ ١٧ كانون الثاني ٢٠٠٧ توقيع لبنان وقبرص اتفاقا ًحول تحديد المنطقة الإقتصادية الخالصة للبلدين، وفي حين أن قبرص قامت بإبرام هذا الإتفاق فإن لبنان لم يقم بإبرامه لأسباب عدة من بينها معارضة تركيا للإتفاق القبرصي – المصري المعقود في ١٧ شباط ٢٠٠٣ ومعارضتها للإتفاق القبرصي – اللبناني وذلك لعدم أخذ قبرص بالحسبان وجود "قبرص الشمالية التركية". وكونه تبين للبنان أخيرا ً أن

“النقطة ١” المشار إليها في الإتفاق لخط الجنوب تؤدي إلى توسيع مساحة الحدود الشمالية للمنطقة الإقتصادية الحصرية لفلسطين المحتلة[٩٠].

وبعد توقيع الإتفاقية بين لبنان وقبرص، بدأت إسرائيل بدورها بمفاوضات مع قبرص، وذلك من “النقطة١” التي انتهت عندها المفاوضات بين قبرص ولبنان واعتبرت إسرائيل أن هذه النقطة مشتركة ما بين المناطق الإقتصادية للبلدان الثلاثة، فيما يعتبر لبنان أن هذه النقطة تقع داخل المياه اللبنانية بحيث أن المفاوضات مع قبرص لم تصل إلى نهايتها.

وبتاريخ ٢٠ حزيران ٢٠١١ وجه لبنان كتاب اعتراض إلى الأمين العام للأمم المتحدة على الاتفاق الموقع بين قبرص وإسرائيل، معتبراً أن اعتماد هذا الاتفاق النقطة “١” كنقطة فصل مشتركة ما بين لبنان وفلسطين المحتلة يتنافى مع النقاط الجغرافية التي كان أودعها لبنان الأمم المتحدة، ويشكل اعتداءً واضحاً على منطقته الإقتصادية الخالصة. وتبين أن اعتماد الحدود المحددة في الاتفاق القبرصي مع العدو الإسرائيلي يقضم مساحة قدرها ٨٦٠ كلم٢ من المنطقته الإقتصادية الخالصة للبنان.

وبنتيجة ذلك، قام لبنان بإعادة ترسيم حدود منطقته الإقتصادية، وانطلق جنوباً من النقطة B1 على شاطئ الناقورة ليضيف النقطة ٢٣ كنقطة مشتركة ما بين المناطق الإقتصادية للبنان وقبرص والعدو الإسرائيلي. والحجة التي يقدمها لبنان لإجراء هذا التعديل هي أنه قام بترسيم الحدود غير المتنازع عليها مع الدول الأخرى، وأن الإتفاق مع قبرص لا يشمل فلسطين المحتلة بل يشمل فقط النقاط التي تخص الطرفين من دون الأطراف الأخرى وذلك بانتظار المفاوضات مع هذه الدول.

وبتاريخ ١٩ تشرين الأول ٢٠١١، أودع لبنان مجدداً لدى مكتب الأمين العام للأمم المتحدة خارطة بحرية لحدود المنطقة الإقتصادية اللبنانية الحصرية ولائحة بإحداثيات هذه المنطقة من الجهات الثلاث الجنوبية والغربية والشمالية على أن تعتمد بديلاً عن الإحداثيات والخرائط السابقة[٩١].

وتبلغ مساحة المنطقة البحرية المتنازع عليها بين لبنان وفلسطين المحتلة المحددة بين خطي الحدود المرسومين بين النقاط ١ و ٢٠ و٢٣ على الخريطة حوالي ٨٦٠ كلم٢(أنظر الملحق"الخطيطة" رقم ١١) وأنه على الرغم من هذه الاشكالية الحدودية فإن العدو الاسرائيلي لا يزال يسير قدماً في عملية إستكشاف وإستخراج واستثمار حقوله النفطية في مياه المتوسط ولكنها لا تقوم بعمليات الإنتاج لغاية تاريخه من المكامن الملاصقة للحدود البحرية اللبنانية.فهي تقوم بأعمال إستكشاف في حقل “كاريش” المتاخم للحدود الجنوبية لمنطقة لبنان الإقتصادية الخالصة، الأمر الذي يشكل خطراً على المكامن اللبنانية في حال بدء إسرائيل بأعمال الإنتاج إن من ناحية احتمال قيامها بأعمال الحفر الأفقي وشفط الموارد الهيدروكاربونية من

٩٠- د. أنطونيوس فاروق أبو كسم – المجلة القضائية.

٩١- بموجب الكتاب الموجه من لبنان والمودع لدى مكتب الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٩ تشرين الأول ٢٠١١ المتضمن خارطة بحرية لحدود المنطقة الإقتصادية اللبنانية الحصرية ولائحة بإحداثيات هذه المنطقة من الجهات الثلاث الجنوبية والغربية والشمالية على أن تعتمد بديلاً عن الإحداثيات والخرائط السابقة.

داخل منطقتنا الإقتصادية الخالصة أو لجهة التأثيرات المباشرة وغير المباشرة بإستنزاف مكامن نقطية قريبة أو متصلة بالمكامن اللبنانية[٩٢].

وكانت مجموعة الشركات المستثمرة لحقل Leviathan في المياه البحرية الإسرائيلية قامت بتاريخ ٥ كانون الثاني ٢٠١٤ بتوقيع عقد مع شركة انتاج للطاقة الكهربائية، بقيمة ١,٢ مليار دولار أميركي لتزويد هذه الشركة بالغاز الذي سوف سيستخرج لاحقا"من هذا الحقل، لتوليد الطاقة الكهربائية.

المطلب الثاني

إشكالية "النقطة ٧" شمالاً مع سوريا

لم تتم الإضاءة من قبل أي من المعنيين اللبنانيين على إشكالية "النقطة ٧" شمالاً مع سوريا حيث من المرجح إكتشاف حقول نفط لا بأس بها.

فقد قام السوريون بترسيم حدودهم البحرية بشكل آحادي بخلاف ما تنص عليه المادة ٧٤ (حول تعيين الحدود الإقتصادية الحصرية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة) من اتفاقية (Montegobay) وقاموا بترسيم مناطق الإستكشاف (Blocs) وأطلقوا دورة تراخيص، ولعل أهم تلك المناطق تلك المجاورة للبنان أو(Bloc 1).(أنظر الملحق"خطيطة" رقم ١٢)

وعندما أعاد لبنان ترسيم حدوده البحرية، أضاف "النقطة ٧" بينه وبين سوريا.

فإذا تمت مقارنة الخريطة التي أرفقتها الدولة السورية مع إطلاقها دورة التراخيص، مع خرائط الدولة اللبنانية، نجد أن ثمة تداخلاً بمساحة كبيرة عند "النقطة ٧" بين الحدود البحرية للبلدين. فواجهت الدولة اللبنانية هذه المشكلة الحدودية بصمت تام على مختلف مستوياتها السياسية والدبلوماسية، على الرغم من أنه كان جرى الإتفاق في العام ٢٠١٠ للبدء بالقيام بأعمال ترسيم الحدود البحرية بين الدولتين اللبنانية والسورية، وبررت الدولة السورية عملها هذا بأنه يقع ضمن حقها في إستغلال ثرواتها الطبيعية الواقعة ضمن جرفها القاري.

لكن عملية فتح دورات التراخيص في سوريا تأخرت بسبب الحرب الكبيرة التي اندلعت هناك، إلى أن أعلنت الدولة السورية عن قيامها بتاريخ ٢٥ كانون الأول ٢٠١٣ بتوقيع أول عقد للإستكشاف والتنقيب عن النفط والغاز في مياهها مع شركة Soyuzneftegaz الروسية، هذه الشركة التي سوف تقوم بإستثمار لمدة ٢٥ عاماً في مساحة قدرها ٢,١٩٠ كلم٢ في المنطقة البحرية ٢ (Offshore II) من المناطق البحرية

---

[٩٢]- سيزار خليل – المجلة القضائية

الثلاث التي تشكل كامل مساحة المياه البحرية السورية، مع الإشارة إلى الخلاف الواقع في تحديد الحدود البحرية بين البلدين الواقعة في المنطقة البحرية ١ (Offshore I).

المبحث الثاني

الاثار السياسية والاقتصادية لترسيم الحدود

شهد العالم الكثير من النزاعات والحروب كان سببها الأساسي هو مشكلة الحدود إن كانت برية أو بحرية وكيفية ترسيمها.فمشكلة ترسيم الحدود إن لم يتم حلها بالاتفاق والتراضي ممكن أن تكون أحد أهم الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتؤدي إلى حروب ونزاعات لا تحمد عقباها، فكيف الحال سيكون إذا كانت هذه المناطق البحرية المتنازع على ترسيمها تحوي كميات هائلة جدا" من الثروة النفطية . فمن البديهي جدا" إذا" أن يسعى كل طرف إلى إعتماد طريقة الترسيم التي تناسبه سعيا" إلى قضم أو إقتطاع المزيد من المساحات البحرية التي يحوي كل جزء صغير منها كميات هائلة من الثروة النفطية وهذا ما أدى بكل بساطة إلى فتح نزاع الترسيم البحري على مصراعيه.

إن مسألة ترسيم الحدود البحرية اللبنانية في منطقة البحر الابيض المتوسط من شأنها أن تعود على لبنان بالكثير من المنافع السياسية على مستوى السيادة وحفظ الامن، والاقتصادية على رأسها إمكانية البحث و التنقيب عن الثروات الطبيعة فى سواحلها البحرية، تمهيداً لبدء عمليات الإنتاج الفعلى، وذلك في ظل ضمانات راسخة تستند الى حق لبنان في ان يكون له ما اعطى لجميع الدول الساحلية من حقوق في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

واذا كانت مسالة ترسيم الحدود البحرية تشكل نقطة إنطلاق للبنان من اجل الإستفادة من الثروات فى المياه الإقليمية والمياه الاقتصادية العائدة اليه على نحو يتاح له طرح هذه المناطق للشركات المتخصصة فى التنقيب عن الثروات المعدنية والبترولية استخراج الثروات الطبيعية منها، وهو ما سيعود عليه بفوائد اقتصادية وسياسية، غير ان مباشرة لبنان ترسيم حدوده البحرية مع قبرص والاتفاقية التي عقدها معها بهذا الخصوص أتاح للعدو الاسرائيلي بالدخول الى لبنان من بوابة هذه الاتفاقية، بعد ان كانت في كل عملياتها تعتمد الحدود نفسها التي كان يعتمدها لبنان.

نظرياً، لم يكن هناك مشكلة حدودية بحرية بين الجانبين. لكن إسرائيل حين سنحت لها الفرصة، دخلت لبنان نتيجة الخلل اللبناني في بت الاتفاق بسرعة، ولا يمكننا أن نغفل ان الكيان الاسرائيلي الذي سيسعى بكل تأكيد لو استطاع أن يحتل كافة المناطق البحرية اللبنانية لما تردد لحظة في فعل ذلك.

وبحسب المعلومات، فإن إسرائيل التقطت ثغرة في الاتفاق بين لبنان وقبرص الذي يقول إن النقطة الثلاثية لا تبتّ إلا بمفاوضات ثلاثية والنقطة هذه هي النقطة ٢٣. وبما أنه لا اتصال بين لبنان وإسرائيل، تبقى النقطة معلّقة للتفاوض ونتراجع الى النقطة ١. وقد فسرت إسرائيل هذا الرجوع بخسارة لبنان ٨٦٠ كلم، هذا ما استوجب أن يحدد لبنان حدوده بموجب القانون. وأرسل الى الأمم المتحدة ليبلغها ذلك وأيضاً التزامه

بالاتفاقات الدولية، وثبت لكل اللبنانيين من مجلس نيابي وحكومة وجيش ووزارة أشغال عبر لجنة تضم جميع الأفرقاء "أن هذه هي حدودنا ولن نتنازل عنها."(أنظر الملحق"الخطيطة"رقم ١٣)

كذلك، فإن الاجراءات المتخذة من قبل الحكومة اللبنانية فيما بعد، كان من شأنها ان تترك اثارها على الصعيدين السياسي والاقتصادي.

المطلب الاول

طبيعة النزاع الحدودي الدائر بين لبنان وفلسطين المحتلة

لا يبدو الخلاف حول الحدود الدولية اللبنانية الفلسطينية واستطراداً الحدود اللبنانية مع "إسرائيل"، حالة فريدة في النـزاعات الحدودية الدولية، فالخلافات الحدودية تغطّي علاقات الدول جميعاً ولكن فرادة الحالة هنا، تأتي من فرادة الكيان الإسرائيلي عينه.

فمن المعلوم بأن الكيان الاسرائيلي هو كيان غاصب، هجين، مغروس بقرار دولي على أرض فلسطين.

وتأتى فرادة الحالة كذلك، من أيديولوجيا هذا الكيان، فاسرائيل لديها شعار أنه كلما ازداد سكانها وجب زيادة حدودها فهي فعليا لا تريد حدود دولية ولا حدودا ثابتة[٩٣].ذلك بأن سياسة إسرائيل هي باب شر وعداوة دائمين، لا علاقة لحالتي السلم والحرب بتحديد هذه الحالة أو تلك من حالات التجاور، فقضايا الاقتصاد والأمن والمياه والأراضي الخصبة والمشرفة استراتيجياً، وانتزاع كل ذلك ونزعه عن حقوق الجوار، كانت عصب مداولات السياسة الدولية، بضغط من أوساط الصهيونية في تحديدها الأبعاد الجغرافية لهذا الكيان[٩٤].

النبذة الاولى

أصل الخلاف وأسبابه

---

[٩٣]- د. عصام خليفة في حوار خاص في برنامج بلا حصانة تاريخ 28/2/2018

[٩٤]- د. منذر جابر- من خط الهدنة إلى الخط الأزرق: معضلة الحدود اللبنانية مع فلسطين المحتلّة، مجلة الدفاع الوطني، العدد ٣٥ كانون ثاني ٢٠٠١.

بتاريخ 2010/12/17 تم توقيع إتفاقية تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين قبرص واسرائيل في نيقوسيا قبرص و بتاريخ 2011/3/9 تم ايداع الامم المتحدة لوائح احداثيات النقاط المتفق عليها بين الجانبين وأبرز ما جاء في هذه الاتفاقية:[٩٥](راجع الملحق رقم ١٤)

- اعتمادها في الترسيم على قواعد اتفاقية Montegobay لقانون البحار عام ١٩٨٢ في ترسيم حدود منطقتها الاقتصادية الخالصة بينها وبين قبرص .
- اعتماد طريقة خط الوسط في ترسيمها لحدودها البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة والذي تم تحديده بإثنتي عشرة نقطة بحرية تبدأ شمالاً بالنقطة (١) وهي نفسها النقطة (١) المذكورة في ترسيم الحدود اللبنانية القبرصية وتنتهي بالنقطة (١٢) جنوباً.
- يمكن مراجعة الاحداثيات الجغرافية للنقطة (١) أو النقطة رقم (١٢) وتعديلها وفقاً للحاجة على ضوء أي اتفاق مستقبلي تتوصل اليه الدول المعنية بشأن ترسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة لهاتين النقطتين.
- ينبغي على أي طرف إبلاغ الطرف الآخر والتشاور معه قبل التوصل إلى اتفاقية نهائية مع الدولة الأخرى فيما يتعلق بتحديد احداثيات النقطتين (١) و (١٢).

في ١٠ تموز عام ٢٠١١ بدأ الخلاف بشكل واضح بين لبنان والكيان الاسرائيلي حين أعلنت الحكومة الاسرائيلية عن ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة لها منطلقة في ترسيمها من النقطة (١) مع لبنان معتبرة اياها نقطة ثلاثية تفصل بين الحدود البحرية لكل من قبرص ولبنان والكيان الاسرائيلي وقامت بهذه الخطوة من قبلها فقط ودون الرجوع الى لبنان .

ويقوم هذا الترسيم على الانطلاق بداية من نقطة على شاطئ رأس الناقورة تقع شمال النقطةB1 [٩٦] بحوالي ٢٥ متراً (اعتداء على الحدود البرية اللبنانية) وتنتهي في عرض البحر عند النقطة (١) أي شمال النقطة (٢٣) التي اعتمدها لبنان كنقطة أساس في الوثائق المقدمة إلى الامم المتحدة عام ٢٠١٠ بحوالي ١٧ كلم.

بتاريخ 2011/7/12 أرسلت إسرائيل إلى الأمم المتحدة لائحة إحداثيات حدودها البحرية الشمالية مع لبنان والتي تبين أن حدودها الشمالية هي داخل المياه اللبنانية بشكل فاضح، ويعود السبب في قيام اسرائيل بهذه التصرفات هو بداية ادعائها ان حدودها البرية تبتدأ بنقطة شمال النقطة (B1) في رأس الناقورة ب ٢٥ متر وثانياً تتحجج yسرائيل بالاتفاق الموقع عام ٢٠٠٧ بين لبنان وقبرص والذي يدل آنذاك أن النقطة (١) هي النقطة الثلاثية بين لبنان وقبرص واسرائيل حيث حاولت اسرائيل عند ترسيم

[٩٥]- اتفاقية ترسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة قبرص وإسرائيل،نيقوسيا،2011/12/17 متوافرة على الموقع:
http://www.un.org/depts/los/legislationandtreaties/pdffiles/treaties/cyp_isr_eez_2010.pdf

[٩٦]- B1 هي النقطة الاساس للحدود الدولية البرية التي تفصل بين لبنان و فلسطين المحتلة

حدودها البحرية إلى استغلال ثغرات اتفاق لبنان مع قبرص واستغلال هفوات وأخطاء ترسيم الحدود البحرية اللبنانية في بدايات الترسيم.

النذة الثانية

آثار الخلاف ونتائجه

إن اعتماد اسرائيل في ترسيم حدودها البحرية على النقطة رقم (١) كحد شمالي لحدودها البحرية وبمقارنة الاحداثيات التي سلمها الكيان الاسرائيلي للامم المتحدة مع الاحداثيات التي سلمها لبنان للأمم المتحدة تكون قد قضمت مساحة مائية تقدر بحوالي ٨٦٠ كلم مربع من المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية، هذه المنطقة التي تحوي أكبر حقول النفط والغاز.(حقلي كاريش وتمار)

وهنا وجب الانتباه الى أمر مهم بداية وهو عدم احترام قبرص للحد الأدنى من الأخلاقيات في التعامل والالتزام بالاتفاقيات الدولية تجاه لبنان، ففي الاتفاقية الموقعة بين لبنان وقبرص عام ٢٠٠٧ تم الاتفاق صراحة بأن احداثيات النقطة (١) يمكن تعديلها أو مراجعتها على ضوء عمليات الترسيم المستقبلية ووفقاً لاتفاق يتم مع دول الجوار وبالتالي أي تعديل في المستقبل يجب أن يكون بالتشاورمع لبنان،

ولكن مع ذلك لنكن واضحين بعض الشيئ فصحيح أن الاتفاقية مع قبرص لم تأت على ذكر أو تأكيد أن النقطة (١) هي الحد الجنوبي النهائي للحدود اللبنانية ولم تأت على ذكر أن هذه النقطة هي نقطة نهائية ، ولكن هذه النقطة كان يسودها بعض الغموض ولم تأت الاتفاقية على توضيح أن الحدود البحرية لجهة الجنوب تبدأ جنوب النقطة (١) بل بقي هذا الموضوع غامضاً دون معرفة الأسباب حتى هذه اللحظة،

وهذا ما استغلته اسرائيل بشكل واضح في ترسيمها حينما اعتبرت أن النقطة (١) المذكورة في اتفاقية لبنان وقبرص تشكل الحد الشمالي لحدودها البحرية على اعتبار أن النقطة (١) تم اعتمادها في اتفاقية قبرص ولو بشكل غير دقيق كأنها نقطة ثلاثية بين كل من لبنان وقبرص والكيان الاسرائي،

وأقدمت اسرائيل بعد ذلك على توقيع اتفاقية مع قبرص بخصوص ترسيم حدودها البحرية دون الرجوع الى الترسيم اللبناني لحدوده البحرية ودون الرجوع لأحد، وهذا ما أخلَت به قبرص التي تعتبر دولة صديقة للبنان ويوجد اتفاق مع لبنان سابق لإتفاقها مع اسرائيل وموقعة عليه ويحدد أنه لدى اجراء أي تعديل على الحدود عند النقطة رقم (١) لجهة الأطراف الثلاثة يجب التشاور والاتفاق مع لبنان وهذا ما لم تفعله قبرص أو تحترمه تجاه لبنان .

برز الخلاف بشكل واضح في قضية الترسيم بين لبنان والكيان الإسرائيلي بعد قضم إسرائيل لمساحة مائية تقدر ب ٨٦٠ كلم مربع كما ذكرنا سابقا"،ودخل بعدها الوسيط الأميريكي "فريدريك هوف "على خط التسوية لحل الخلاف على هذه المساحة المائية وحينها اقترح أن يتم تقاسم هذه المساحة بشكل إعطاء للبنان حوالي ٥٠٠ كيلو متر مربع وإعطاء إسرائيل ٣٦٠ كيلو متر مربع،

للوهلة الأولى نرى أن الوسيط الأميركي كان كريماً تجاه لبنان فقد أعطى مساحة مائية للبنان بنسبة حوالي ٥٦% من المساحة المتنازع عليها مقارنة بإعطاء مساحة مائية بنسبة حوالي ٤٤% لإسرائيل،

لكن الواقع هو أن هذه المنطقة لا يمكن إعتبارها منطقة متنازع عليها قطعياً وحتى هذا المصطلح يجب تجنبه من التداول لأن هذه المنطقة المائية هي أقل حق مكتسب للبنان حتى ولو تم اعتماد أي طريقة ترسيم وحتى لو أعتبرت جزيرة "تخيلت" ذات تأثير كامل (ترسيم كامل لصالح اسرائيل) تبقى هذه المنطقة المائية(٨٦٠ كيلو متر مربع) هي أدنى حقوق يمكننا التمسك بها كاملة ووفقاً لأبسط القواعد القانونية المرعية بهذا الخصوص.

المطلب الثاني

الآثار السياسية والاقتصادية لاتفاق الحدود البحرية بين لبنان وقبرص

"انتظرناها من اسرائيل، فأتتنا من قبرص، بل من لبنان": وفق هذه المعادلة، تتكشف فصول قصة الاتفاق بين لبنان وقبرص الموقع في الـ٢٠٠٧. هي قصة، لا بل فضيحة تكشف خفايا ادارة الدولة، في اكثر من مرحلة[٩٧].

النبذة الاولى

الاثار السياسية

تكمن الاثار السياسية في كون هذا الاتفاق يؤدي الى خسارة لبنان بسط سيادته على نحو ٨٦٠ كيلم مربع على الاقل، اي ما يوازي نحو ٩ في المئة من مساحته.

وترجع هذه الخسارة الى الاخطاء التي وقعت فيها الدولة اللبنانية في ترسيم حدودها البحرية مع قبرص وقد ظهرت هذه الاخطاء الى العلن في اطار قيام لجنة الاشغال العامة والنقل والطاقة والمياه درس ملفات التنقيب عن النفط.

لقد قررت لجنة الاشغال العامة والنقل والطاقة والمياه مواصلة درس ملف التنقيب عن النفط، فعمدت الى عقد ورش عمل مع اختصاصيين اجانب ومحليين، وتابعت حركة اسرائيل في النفط والغاز، وحذرت من طمع اسرائيل في مياهنا، ولاسيما بعد اكتشاف نفط في مياه فلسطين الموازية لحدود لبنان.

لكن ما لم يكن في الحسبان ان اللجنة اجتمعت مع وفد من "الجمعية السويسرية للحوار الاوروبي – العربي – الاسلامي" في ١٤ حزيران من العام ٢٠١١، وفي ٢١ منه، وخلال الاجتماعين سلّطت

---

[٩٧]- منال شعيا، قصة اتفاق الحدود البحرية بين لبنان وقبرص، مقالة منشورة في صحيفة "النهار": 28/6/2011

الجمعية للمرة الاولى الضوء على اتفاق بين لبنان وقبرص، وبين اسرائيل وقبرص الذي يأكل من حق لبنان، هذه الحقيقة تبيّنت للجمعية خلال مشاركتها في مؤتمر في جنيف ، فكان ان بادرت الى طلب اجتماع طارئ مع لجنة الاشغال .

خلال الجلسة الاولى للجنة، كان نوابها يطالبون بالتعجيل في اقرار الاتفاق بين لبنان وقبرص، ظناً منهم انه يحترم الحدود ويحفظ حق لبنان في ثرواته النفطية، فهم لم يدركوا خباياه او غموضه، الى أن حان موعد الجلسة الثانية، فكانت الصدمة الحقيقية: "الاتفاق فيه اهدار كبير لمساحة من لبنان، وبالتالي لحقوقه النفطية."

ومن المعلوم ان وزارة النقل هي الجهة المولجة تحديد الحدود، وعام ٢٠٠٧، كان الوزير محمد الصفدي متسلما الوزارة ضمن مجلس وزراء يرأسه الرئيس فؤاد السنيورة. لقد تحدث رئيس لجنة الاشغال محمد قباني لـ جريدة "النهار" بكل شفافية قائلا: " صدمت كسائر النواب حين اطلعت على مضمون الاتفاق والخريطة"[٩٨].

ابتداء من ذاك النهار، وضعت اللجنة التي تضم نوابا من كل الكتل، هدفا لها هو التصدي "للمسّ بحقوق لبنان ."امام خريطة كبيرة تظهر حجم الاجحاف، يشرح قباني انه "عند توقيع الاتفاق، حدّد الجانب اللبناني الحدود بنقطتين مؤقتتين، النقطة ١ جنوبا، والنقطة ٦ شمالا، اي ان الجانب اللبناني تراجع عن حدوده شمالا وجنوبا، الى حين الانتهاء من نزاعنا مع اسرائيل، اي ان سبب التراجع يعود الى استمرار الصراع مع اسرائيل، ولذلك سميت النقطتان بالمؤقتتان، اي انهما غير نهائيتين، فيما النقطة النهائية التي تشكل حدودنا الصحيحة جنوباً تحمل الرقم ٢٣."

لقد تضمن "الاتفاق الشهير" في مادته الثالثة: "اذا دخل اي طرف من الطرفين في مفاوضات تهدف الى تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة مع دولة اخرى، يتعين على هذا الطرف ابلاغ الآخر والتشاور معه قبل التوصل الى اتفاق نهائي مع الدولة الاخرى، اذا ما تعلق التحديد باحداثيات النقطتين ١ او ٦."

بهذه البساطة تخلّى لبنان عن حدوده، وبالتالي عن جزء من سيادته على حقوقه ومياهه، وعلى الرغم من ان هذا الاتفاق لا يزال نائما في ادراج مجلس الوزراء، الا ان ما لحقه من متابعة، رتّب مسؤولية لا تقبل الجدل، على الجانب اللبناني، لكون هذه المتابعة لم ترفق مرة واحدة بطلب تفسير المادة ٣ او توضيحها، لما فيه مصلحة لبنان وحدوده.

وكانت اللجنة المشتركة التي تضم عشرة مسؤولين لبنانيين والتي كلفت وضع تقرير مفصل عن الحدود البحرية الجنوبية للمنطقة الاقتصادية اللبنانية الخالصة، والتي كانت معنية بمتابعة الموضوع، وعقدت اللجنة سلسلة اجتماعات كان آخرها في ٢٩ ٤- ٢٠٠٩ لم تنتبه الى الغموض الفاضح في المادة ٣، بل ان تقريرها يشرح ان "اللجنة عرضت تقدّم العمل تباعا خلال الاجتماعات التي عقدت في مكتب رئيس مجلس الوزراء وفي حضور الوزراء المعنيين، وطلب اليها استكمال عملها بتحديد حدود المنطقة الخالصة(...)، وتبين ان ما حددته اللجنة هو لمصلحة لبنان، لاسيما انه حدد وفق ما نصت عليه احكام

---

[٩٨]- منال شعيا- مقالة صحفية- مرجع سابق.

مواد قانون البحار، واعتمدت في شأنها الخرائط المتوافرة حاليا، وبالتالي تمّ اعتماد الحدود التي حددتها اللجنة[٩٩]."

هذا ما جاء حرفيا في تقرير اللجنة المشتركة الرسمية اللبنانية[١٠٠]، من دون ان تلفت الى ان حدودنا مع اسرائيل هي النقطة الـ٢٣ وليس النقطة الرقم ١.

وفق قباني ان المادة ٣ تحمل الكثير من الغموض، ويجب تصويبه وتوضيحه بمفاوضات جديدة مع الجانب القبرصي، بما يؤمن حدود لبنان الكاملة بالنسبة الى النقطتين النهائيتين اللتين تتطلبان تحديدا مع دولة ثالثة، ولاسيما ما يتعلق بالحدود مع العدو الاسرائيلي.[١٠١]"

ورأى قباني ان "مجلس النواب يتمتع بمطلق الصلاحيات لتفسير المادة الثالثة وفقا لقراءة تؤمن حقوق لبنان من ثرواته، وتحقق النية الاصلية من وضعها[١٠٢]."

وفي المحصلة ان لجنة الاشغال فتحت الصفحة الاولى من الملف، مراهنة على العلاقة المتينة بين لبنان وقبرص، ومتسلحة بمبدأ اساسي في التفاوض هو: "اعتماد المطالب القصوى" للحصول على ما هو حق لنا. واذا كان المطلوب في هذه القصة – العجيبة تضافر جهود السلطتين التنفيذية والتشريعية "لاعادة الحدود الى حدودنا"، فإن المطلوب أبعد من ذلك هو توافر الكفاية والمسؤولية لمن هم في الادارة اللبنانية، ولاسيما اذا سلّم هؤلاء "ثروات لبنان" [١٠٣].

إن كل ميل بحري من حق لبنان وضمن اقليمه هو حاجة ماسة لهذا البلد، ليس فقط لانه حقه القانوني وليس فقط لان لبنان بلد ضعيف اقتصاديا وهو بحاجة لكل ميل بحري لما يحويه من نفط وحقول غاز في باطنه، انما لما يشكل ذلك من كرامة لسيادة هذا البلد الذي ناضل شعبه وجيشه عقوداً من الزمن لحماية ارضه وحماية كل ذرة من ترابه فما هي الحال اذا كانت حدودا" بحرية وتحوي هذا الكم من الثروات النفطية وبالتالي هنا السؤال الذي يطرح نفسه بواقع الحال دون جهد منا :

هل يوجد على مر النزاع العربي الاسرائيلي تسوية سلمية حصلت بين لبنان والكيان الاسرائيلي الا وكانت بعد حرب دموية كبرى، وهل قامت اسرائيل يوماً بالرضوخ للإتفاقات الدولية والامتثال للشرعية الدولية، وهل يمكننا إعتبار اتفاقية الهدنة هي مثال لفرض السلم والامن الدوليين.

هذه الاتفاقية التي تضمنت تثبيت حدود برية بين لبنان واسرائيل(الحدود الدولية) ومع ذلك خرقتها اسرائيل بحروب وحروب مرات و مرات، وهنا جوهر الكلام هل يمكننا سلمياً ان ننال حقوقنا البحرية والنفطية كاملة دون أي نزاع ، والزمن شاهد على عدم سلمية اطماع اسرائيل؟

---

[٩٩]- منال شعيا- مقالة- جريدة النهار- مرجع سابق.
[١٠٠]- المرجع السابق.
[١٠١]- المرجع السابق.
[١٠٢]- المرجع السابق.
[١٠٣]- المرجع السابق.

وهل اللجوء الى القضاء الدولي والمحاكم الدولية والتحكيم الدولي سيفي بالغرض ام انه سيكون مضيعة للوقت وخسارة للبنان؟

النبذة الثانية

الاثار الاقتصادية لترسيم لحدود بين لبنان وقبرص

أكد أستاذ القانون الدولي الدكتور شفيق المصري في حديث للجزيرة أن نتائج الاتفاقية الموقعة لترسيم الحدود المائية بين قبرص وإسرائيل تلحق خسائر اقتصادية بلبنان[١٠٤].

وقد اشرنا سابقا بأن الاتفاق القبرصي الإسرائيلي سمح لإسرائيل بالدخول الى لبنان حيث التقطت اسرائيل ثغرة في الاتفاق بين لبنان وقبرص الذي يقول إن النقطة الثلاثية لا تبتّ إلا بمفاوضات ثلاثية. والنقطة هذه هي النقطة ٢٣. وبما أنه لا اتصال بين لبنان وإسرائيل، تبقى النقطة معلّقة للتفاوض ويتراجع لبنان الى النقطة ١. وقد فسرت إسرائيل هذا الرجوع بخسارة لبنان حوالي ٨٦٠ كلم.مربع.

ويؤكد الخبراء ان حقل تمار الواقع في الحوض الشرقي يمتد إلى المياه اللبنانية. لان عملية التنقيب التي يقوم بها العدو الاسرائيلي تحصل في المنطقة الاقتصادية الخالصة وليس في المياه الإقليمية لفلسطين المحتلة. وهو ما اكده ايضا رئيس مجلس ادارة مجموعة دلك، گابي لاست: "إن حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة البحرية لإسرائيل تمر شمال مواقع الحفر للتنقيب عن النفط في تمار، وبشكل واضح[١٠٥]

وقد قال الخبير الإسرائيلي في القانون البحري عمير كوهن-دور أن حقلي غاز داليت وتمار يقعان في المنطقة الاقتصادية المحاذية لإسرائيل،(أنظر الملحق"خطيطة"رقم١٥).وأنه طبقاً لمؤتمر قانون البحار(Montegobay) عام ١٩٨٢، فإن إسرائيل بإمكانها استغلال الثروات الطبيعية في المنطقة الاقتصادية المحاذية لها[١٠٦]. إلا أن إسرائيل على العكس من لبنان، لم توقع على قانون البحار الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٢ والذي صُمِّم لتوضيح الحدود البحرية بين الأمم في حالات النزاع، ومن المعتاد ترك القرار لمحكمين، مقيدين في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢.

لقد بدأت إسرائيل بالفعل في التنقيب والانشاءات في جانبها، بينما لم تحدد السلطات اللبنانية رسمياً بعد حدود منطقتها الاقتصادية الخالصة بشكل نهائي،حيث لا يوجد آفاق حلول نهائية لهذا الموضوع الشائك،

---

[١٠٤]- منشورة على الموقع الالكتروني https://www.marefa.org.

[105] -^ "Delek refutes Lebanese claim to Israeli gas field". *Globes*. Jan 21 2009. Check date values in: |date= (help)

[106] -"Hizbullah: Israel's gas belongs to us". *Globes*. June 14, 2010. Retrieved 14 June 2010.

ولكن مع ذلك فلا يمكننا أن نتغاضى أو نتجاهل قيام لبنان ممثلا" بحكومته وبعد مخاض عسير بخطوة كبيرة جدا بهذا الخصوص وتعتبر نقطة انطلاق وقوة يمكن أن يبنى عليها كثيراً لإنهاء هذا الملف الشائك، حيث قامت الحكومة اللبنانية بتاريخ ٤ كانون الثاني ٢٠١٧ بتوقيع اتفاقيتي التنقيب عن النفط والغازوإقرار المرسومين المعلقَين منذ العام ٢٠١٣ الاول يتعلق بمرسوم تقسيم المياه البحرية الى رقع أو بلوكات، والثاني نموذج اتفاق الاستكشاف ودفتر الشروط الذي يشمل كل الاجراءات اللازمة لإستكمال دورة التراخيص" فقد أعلنت حكومة الرئيس سعد الحريري في عهد الرئيس ميشال عون عن قرار تاريخي يمنح بموجبه رخصتين للتنقيب وإنتاج الموارد البترولية في البلوكيـن ٤ و ٩ لتحالف شركة «توتال» الفرنسية، و«إيني» الايطالية و«نوفاتك» الروسية.

تجدر الملاحظة هنا ومن باب الانتباه أن حزب الله اللبناني صرح أن كلاً من حقلي داليت وتمار يتبعان للبنان وحذر إسرائيل من استخراج الغاز منهما. كما حذر مسئولون كبار في حزب الله أنهم لن يتوانوا في استخدام السلاح للدفاع عن الثروات الطبيعية اللبنانية.

المطلب الثالث

نقاط القوة والضعف في الصراع البحري اللبناني الاسرائيلي

النبذة الأول

نقاط القوة :

أولاً : المصلحة الاسرائيلية الكبرى في تسوية النزاع بالطرق السلمية ودون اللجوء الى حروب تهرب المستثمرين وتقضي على الطموح الكبير بهذا الملف ، والرغبة الاسرائيلية في الاستقرار لكي تتمكن من استخراج النفط دون وجود عوائق. فصحيح أن لبنان بحاجة ماسة للثروة البحرية حتى يتم تغطية عجزه وديونه ،إلا أن اسرائيل لديها حاجة لا تقل عن حاجة لبنان لهذه الثروة وأطماعها السابقة خير دليل،

فالملف البحري هنا بالنسبة لاسرائيل هو سلاح ذو حدين، فمن جهة هو عامل اقتصادي ضخم يجب الاستفادة منه لأقصى الحدود وتوسيع اطماعها الى ما لا نهاية للسيطرة أكثر وأكثر على هذه الثروة، ومن جهة ثانية فإن شن الحروب من قبلها لتأمين أطماعها سيؤثر بشكل سلبي على عملية استخراج النفط واستثمار الشركات الاجنبية.

ثانيا": الرغبة الاميركية الكبرى ورغبة دول الاتحاد الاوروبي بالاعتماد على مصادر نفطية جديدة، وكبح جماح التصدير الروسي والايراني للدول الاوروبية، فكيف اذا كان المصدر الجديد هو اسرائيل وما يمثل هذا الكيان بالنسبة لأميركا أغلب دول الاتحاد الأوروبي.

ثالثاً: القانون هو لمصلحة لبنان: إن من أهم الأسلحة التي يمتلكها لبنان وتعتبر نقطة قوة بالنسبة له هو تمسكه باللجوء الى القانون والتزامه بتطبيقه، وإن اللجوء لأي وسيلة قانونية لتطبيقها في هذا الملف سيكون لمصلحة لبنان ،بعكس اسرائيل الخارجة عن أدنى القواعد القانونية. فالقانون هو قوة لنا لا يقل أهمية عن قوة السلاح.

رابعاً : قوة الردع العسكرية الموجودة في لبنان التي دحرت العدو الاسرائيلي عام ٢٠٠٠ وهزمته في حرب تموز عام ٢٠٠٦ والتي تشكل عنصر قوة كبير للحفاظ على ثروات لبنان النفطية وعنصر ردع بوجه أي أطماع اسرائيلية جديدة.

خامساً: رغبة الشركات النفطية لدول عظمى أمثال فرنسا وروسيا وأميركا للاستثمار في لبنان وهذه الدول هي التي تصنع القرار في العالم ،وتعتبر دول هذه الشركات نقطة قوة لمصلحة لبنان واستقراره وسلمية حل أي نزاع بهذا الخصوص.

النبذة الثانية

نقاط الضعف

أولاً: وقوف أميركا الدولة الأعظم في العالم إلى جانب اسرائيل في هذا الملف وهذا أمر بديهي نظراً لعلاقة أميركا باسرائيل التاريخية ،وهذا ما يؤثر كثيراً في مسألة عمل الوسيط الأميريكي المنحاز بشكل واضح لمصلحة اسرائيل أو أي وسيط أميريكي يأتي لاحقاً، فيجب التنبه لهذه النقطة كثيراً وعدم الرضوخ للضغوط.

ثانياً:عدم التزام اسرائيل المطلق بتطبيق القواعد القانونية أو أي قرار يصدر عن منظمة عالمية حى لو كانت الأمم المتحدة، ضاربة عرض الحائط بكل المواثيق والأعراف الدولية ومتجاهلة إياها ولا يمكن لأحد الزامها بتطبيق أي قرار حتى لو صدر عن مجلس الأمن...

ثالثا: الوضع الداخلي اللبناني الهش والمتشرزم حيث أن الخلافات الداخلية اللبنانية لا تنتهي وتؤدي إلى وجود جبهة داخلية غير متماسكة وسلطات غير فعالة حيث يأكل الفساد منها يوماً بعد يوم، والإنقسام الداخلي يبلغ ذروته يوماً بعد يوم وهو واضح المعالم في عدم القدرة على تشكيل حكومة بهذه السهولة، فكيف إذاً سنواجه اسرائيل بهذه العقلية والخلفية المريضة.

الفصل الثاني

الحلول المقترحة في حل النزاع البحري الحدودي

تتسم منازعات الحدود البحرية ببعد مزدوج، فهي في الان نفسه تجمع بين التعقيدات التقنية والأبعاد أو الرهانات السياسية ،الاقتصادية ، التاريخية ، وحتى البيئية .

وفي هذا المجال يقول الدكتور امين حطيط : أن الاميريكي لديه محاولة لنسف ما قام به لبنان وحققه من مكتسبات في العام ٢٠٠٠ في مسألة الأرض ومسألة الاتفاقيات التي ترعى الحدود الدولية وبناء واقع جديد في البحر يكون امتداد لعملية النسف هذه.

كما اكد على ان لبنان لم يرسم حدود في العام ٢٠٠٠ بل ثبت حدود موجودة منذ القدم في اتفاقية بوليه نيو كامب: وهذا ما حاول الاميركي فعله من خلال تسميات عديدة : خط انسحاب أو خط أزرق

في المقابل، يقول الدكتور عصام خليفة:

كل دولة لا تهتم في حدودها فهي لا تهتم بجسدها مستدلا بقول "هاوزهوفر" العالم الألماني حين يقول : الحدود كالجلد للجسم إذا التهب الجلد يلتهب الجسم.

مؤكدا انه من المفروض من دولتنا أن تولي الموضوع أهمية كبرى.وتظافر الجهود من قبل كافة الاختصاصيين من سياسيين وعسكريين والدبلوماسيين والباحثين في التاريخ ومساحين وطبوغرافيون وجغرافيون وأكاديميين ومؤرخين.

وقد اشار في حديثه الى ان الحدود تمر بخمس مراحل :

-١- تعيين الحدود (definition des limites)

-٢- تحديد الحدود (delimitation des limites)

-٣- ترسيم الحدود (demarcation des limites)

- ٤- تثبيت الحدود (fixation des limites)

-٥- إدارة الحدود (administration des limites)

مشيرا الى ان النفط الان هو أحد أهم نقاط الصراع الدولي فالصراع الان هو صراع نفطي على امتداد المنطقة ، وحتى ما يحدث في سوريا ليس بعيد عن ذلك. وان الوضع الحالي خطير والوقت هو ضدنا وإذا بقينا نتكلم والوقت يمر وسرائيل تضخ وبالتالي هي الرابحة وحقل كاريش يسحب منه من قبل اسرائيل.[١٠٧]

---

[107] - د.عصام خليفة- مرجع سابق

المبحث الاول

حل النزاعات المتعلقة بالحدود البحرية

ما سيكون الحال عليه أمام ترسيم حدود بحرية نفطية بوجه كيان مغتصب قام منذ ولادته على سياسة التوسع والحروب والاحتلال.

بحسب الأعراف الدولية في النزاعات ما بين الدول حول الحدود البحرية والثروات البحرية، يتم دوماً تسوية هذه النزاعات عبر سلوك طريقتين:

- الوسائل القضائية، عبر مراجعة المحاكم الدولية
- الوسائل غير القضائية

المطلب الاول

حل النزاعات المتعلقة بالحدود البحرية بالوسائل القضائية

سلوك الوسائل القضائية لحل النزاعات حول الحدود يكمن في اللجوء إلى:

- محكمة العدل الدولية
- المحكمة الدولية لقانون البحار (TIDM)
- التحكيم الدولي

النبذة الاولى

مراجعة محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وهي محكمة تتقاضى أمامها الدول وفقاً لنظام هذه المحكمة الأساسي، فالدول وحدها يحق لها أن تكون طرفاً في الدعاوى التي ترفع أمامها، بحيث أن صلاحية هذه المحكمة هي غير ملزمة إلا بقدر الموافقة الصريحة لهذه الأطراف على صلاحية المحكمة وتصريحها وإقرارها بهذه الصلاحية وبولايتها الجبرية للنظر بجميع النزاعات القانونية التي تقوم بينه وبين دول تقبل الإلتزام نفسه وفقاً للمادة ٣٦ من نظام المحكمة الأساسي.

بدورها، تولت محكمة العدل الدولية حل نزاعات عدة مشابهة وخصوصا في أفريقيا والعالم العربي.

ومن الأمثلة التي يمكن الاستشهاد بها، النزاع بين ليبيا وتونس عام ١٩٨٢، وليبيا ومالطا عام ١٩٨٥، وقطر والبحرين عام ٢٠٠١.

وثمة تجربة في هذا المجال تتعلق بترسيم الحدود البحرية بين تونس وليبيا في حل النزاع الذي كان قائما بين الدولتين بشأن الحدود البحرية.

فتونس وليبيا دولتان متلاصقتان ، ويوجد مقابل الساحل التونسي جزيرتان هما : جزيرة تجربا "jerba"التي تبلغ مساحتها ٥٠٠ كيلو متر مربع ويقطنها حوالي مئة وأربعين ألف شخص ، وهي شبه ملاصقة للشاطئ.

أما الجزيرة الثانية فتدعى جزيرة قرقنة "kerkennah" وتبلغ مساحتها ١٦٠ كيلو متر مربع ويقطنها حوالي خمسة عشر ألف شخص وتبعد عن الساحل التونسي ١١ ميل بحري (أنظر الملحق" الخطيطة "رقم ١٦).

وقد برز الخلاف بين الدولتين بسبب هاتين الجزيرتين حيث اعتبرت تونس أنه يجب أن يكون هناك تأثير لهذه الجزر على ترسيم حدودها البحرية مع ليبيا ويجب بالتالي أن يدخل حد أدنى الجزر لهاتين الجزيرتين في احتساب خط الوسط الذي يفصل بين الحدود البحرية للدولتين،

أما ليبيا فقد اعتبرت أن احتساب تأثير الجزيرتين بهذه الطريقة سيؤدي إلى تشوه وانحراف خط الحدود البحرية باتجاه الشرق بشكل مجحف لليبيا وسيؤدي بالتالي إلى خسارة مساحة كبيرة من منطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري.

وقد اتفق الجانبان التونسي والليبي بتاريخ ١٠ حزيران ١٩٧٧ إلى اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لفض النزاع الحدودي البحري بينهما وذلك بهدف الوصول إلى حل منصف يرضي الاثنين.

وبعد دراسة للقضية أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها رقم ٦٣ بتاريخ ٢٤ شباط ١٩٨٢١

وفيه اعتبرت أن اعتماد طريقة خط الوسط في ترسيم الحدود البحرية ليست ملزمة وفي حال تطبيقها يجب الأخذ بعين الاعتبار ببعض الظروف الخاصة، ونتيجة لذلك اعتمد خط الوسط في الترسيم مع اعطاء تأثير نصفي لجزيرة "قرقنة" ،وعدم إعطاء أي تأثير لجزيرة "تجربا"، وهذه النتيجة قبل بها الفريقان.

ومن الملاحظ في هذا الحكم ان المحكمة قد تجاهلت تأثير جزيرة مأهولة بالسكان (تجربا) ومساحتها ٥٠٠ كيلم مربع على ترسيم الحدود البحرية وهذه هي النقطة الأهم في نتيجة هذا الحكم حيث تدل وبشكل واضح أن أي ظرف أو أي شيئ ممكن أن يؤثر على خط الحدود وترسيمه بشكل غير عادل وغير منصف يجب تجاهله مهما كان وضعه أو على الأقل إعطائه نصف تأثير مثل جزيرة (قرقنة) وذلك حسب دراسة الحالة.

والنقطة الثانية التي يستدل منها من هذا الحكم أن طريقة ترسيم الحدود البحرية باعتماد خط الوسط ليست ملزمة إذا كانت ستؤدي في بعض الأحيان إلى إجحاف في طريقة الترسيم، من هنا نلاحظ لماذا أصبحت اتفاقية (Montegobay) لقانون البحار عام ١٩٨٢ لا توجب استعمال طريقة خط الوسط خارج حدود المياه الاقليمية بل توجب فقط التوصل إلى حل عادل ومنصف في طريقة الترسيم وفقاً للطريقة الأعدل.

غير ان لبنان لم يبادر حتى هذه اللحظة بالتقدم بطلب من محكمة العدل الدولية بهذا الخصوص،فالتقدم بهكذا طلب له آثار كثيرة أقلها الاعتراف الضمني بدولة اسرائيل وهذا صراع كبير وليس في مصلحة لبنان.

وبغياب أي اتفاق بين لبنان وإسرائيل بشأن إحالة النزاع الحدودي بينهما على محكمة العدل الدولية، فإن مقاضاة إسرائيل أمام هذه المحكمة شبه مستحيل.

بالمقابل يستطيع لبنان إحالة النزاع الحدودي بينه وبين قبرص أمام هذه المحكمة وتضطر إسرائيل حينها على طلب التدخل في النزاع ولكن حتى بهذه الطريقة فالآثار كبيرة ستكون.

النبذة الثانية

مراجعة المحكمة الدولية لقانون البحار

إن كافة الدول المصادقة على إتفاقية (Montegobay) هي حرة أن تختار واحدة أو أكثر من الوسائل المحددة في الإتفاقية المذكورة لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسيرها أو بتطبيقها، وهي:

المحكمة الدولية لقانون البحار أو محكمة العدل الدولية أو محكمة تحكيم خاص مؤلفة وفقاً للقسم الثامن من هذه الإتفاقية.

وكانت المحكمة الدولية لقانون البحار قد اصدرت في قضية مشابهة للبنان بتاريخ ١٤ اذار ٢٠١٢ القرار رقم ١٦ وهو أول حكم لها في مجال تحديد الحدود البحرية وذلك بمناسبة النزاع القائم بين بنغلادش وميانمار في خليج البنغال والذي تشكل جزيرة سان مارتن (ST Martin) التابعة لسيادة بنغلادش (جوهر النزاع فيه).

ومن المعلوم بأن موقع الجزيرة هو قريب إلى سواحل ميانمار إنما هو أقرب إلى سواحل بنغلادش وبالتالي الجزيرة تتبع لسيادة بنغلادش، وهي تبعد حوالي ٤,٥٤٧ ميل بحري عن سواحل بنغلادش فتكون بذلك

واقعة ضمن البحر الإقليمي لدولة بنغلادش ، ومساحتها حوالي ٨ كيلو متر مربع وتحوي كثافة سكانية ٧٠٠٠ نسمة، بالإضافة إلى ذلك فهي تحوي نشاطاً إقتصادياً مهماً(سياحة).(أنظر الملحق"الخطيطة" رقم ١٧)

وقد أثير موقع الجزيرة بين طرفي النزاع حيث اعتبرته بنغلادش أنه ظرف خاص وبالتالي سيؤثر على ترسيم الحدود البحرية للبحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ، بينما رأت ميانمار أن إعطاء هذه الجزيرة أثراً كاملاً من شأنه أن يحدث تشوهاً كبيراً في خط الحدود.

ذكرت بنغلادش بأنه يحق للجزر المجاورة لساحل الدولة أن يكون لها تأثير هام على مسألة تحديد الحدود متى استجابت لشروط المادة ١٢١ من اتفاقية Montegobay لقانون البحار المتعلقة بالجزر بحيث يكون لها الحق في بحر اقليمي ومنطقة اقتصادية خالصة وجرف قاري،والجزيرة كما ذكرنا تقع ضمن البحر الاقليمي للدولة(بنغلادش) وبالتالي لا يمكن منحها مناطق بحرية خاصة بها ، ولكن يمكن إذا تم إعطائها أي تأثير أن تؤثر كثيراً على ترسيم الحدود.

تم القبول من الطرفين بمبدأ قاعدة خط الوسط وفقاً للمادة ١٥ من اتفاقية (Montegobay) لقانون البحار لتحديد خط الاساس وبالتالي بغية الوصول إلى حل عادل ومنصف.

وفي هذا الاطار صدر حكم عن المحكمة رأى انه في حال منح جزيرة "سان مارتن" أثراً في عملية ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة واستعمالها كنقطة أساس لرسم خط الحدود النهائي سيكون من شأنه أن تشويه كبير لخط حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة.وبناء على ذلك رفضت المحكمة اعتبار جزيرة سان مارتين كظرف خاص وعدم إعطائها أي تأثير في ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة،واحتساب تأثيرها فقط في ترسيم حدود البحر الاقليمي.

وتجدر الإشارة إلى أن لبنان كان قد وقع على هذه الإتفاقية (Montegobay))في العام ١٩٨٤ وانضم إليها في العام ١٩٩٥ من دون إصدار أي إعلان حول مسألة تسوية النزاعات وفقاًلهذه الإتفاقية.

وعليه إن لبنان وفقاًللحالة الراهنة يكون غير مخول مراجعة هذه المحكمة لعدم إيداعه التصريح المشار إليه أعلاه، وحتى في حال إيداعه لهذا التصريح، وتقديمه مراجعة ضد إسرائيل فلا تكون هذه المحكمة مختصة للنظر بالنزاع إذا لم تقبل إسرائيل صراحةًاختصاصها. وبالتالي يوجد صعوبة او استحالة في رح هذه الطريقة.

النبذة الثالثة

التحكيم الدولي

يستند التحكيم الدولي إلى إرادة أطراف النزاع، فلا بد من وجود اتفاق مسبق أو لاحق لتاريخ نشوء النزاع

يتفق من خلاله أطراف النزاع على إحالة نزاعهم للتحكيم، لذا فإن التنظيم الإجرائي لمحكمة التحكيم من حيث تشكيلها وإجراءاتها والقانون الواجب التطبيق هي مسائل تخضع بطبيعة الحال لمفاوضات ولإتفاق أطراف النزاع، الأمر الذي يصعب حدوثه بين لبنان وإسرائيل.

كما أن مسألة تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم التحكيم الدولي تتوقف على إرادة الدولة التي صدر بوجهها حكم التحكيم، أي أنها مسألة متروكة لحسن نية الدول الأطراف.

في المقابل يرى الدكتور أمين حطيط بأنه وعن الحلول المقترحة يوجد اقتراحات تقول باعطائنا حدوداً في البر مقابل اعطاء حدود في البحر وهذا يجب عدم القبول به أو التحدث به نهائيا فنحن لنا حقوق في البر وجب استعادتها وكذلك حقوقنا في البحر واضحة جداً، وهنا لا يجب ذكر أو قول أن هناك منطقة متنازع عليها بين لبنان والعدو الاسرائيلي بل هذه حقوقنا ويجب استثمارها ووضع اليد عليها وحمايتها، ولذلك لا يجب أن نقبل لا بالتفاوض ولا بالتحكيم ولا اللجوء إلى القضاء[١٠٨]

ويقول الدكتور عصام خليفة الى ان موقف لبنان قوي لأنه أولاً موقف التزام بالقانون، وان القوة تكون بالعلم والسلاح وليس بالسلاح فقط.

وفي المحصلة، نرى بإن أبرز ما تنص عليه الاتفاقات والمواثيق الدولية في موضوع ترسيم الحدود البحرية هو الاتفاق بين الأطراف على أساس القانون الدولي، أو اللجوء إلى المواثيق والقوانين الدولية استنادا" الى مبادئ العدل والانصاف التي تنص عليه المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية، والا الى التحكيم، وبالتالي المسألة هنا مستحيلة لجهة التفاوض المباشر الذي سيؤدي الى إتفاق، فلا يمكن لأحد أن يتجاهل أننا أمام كيان اسرائيلي معادي قام على التوسع والاحتلال وليس دولة مجاورة صديقة يمكن التفاوض معها.

إذأ نحن هنا في النزاع الراهن لسنا أمام دولتين بل نحن أمام دولة لها سيادتها مقابل عدو عقائدي محتل عبارة عن منظمة أوكيان ولا تربطه أي علاقات مع لبنان سوى العداء والحروب. وبالاضافة الى ذلك فإن اسرائيل لا تحترم القوانين والمواثيق الدولية ولا تعترف بها حتى، كإتفاقية (Montegobay) لقانون البحار بل على العكس فهي تتباهى بتجاهلها للقوانين والمعاهدات الدولية بشكل علني، وهذا من أحد الأسباب الرئيسية في صعوبة الاتفاق مع هذا الطرف على كيفية الترسيم حتى مع وجود وسيط أو من دونه.

المطلب الثاني

حل النزاعات المتعلقة بالحدود البحرية بالوسائل غير القضائية

[108] د. أمين حطيط في حوار خاص في برنامج بلا حصانة تاريخ28/2/2018

تكون الوسائل غير القضائية لحل النزاعات المتعلقة بالحدود البحرية في أغلب الأحيان أجدى من الوسائل القضائية إن لناحية النتيجة أو لناحية الوقت والمصاريف المادية، إذ تستند في أغلب الأحيان إلى قرار سياسي أو إلى تسوية سياسية، وفي هذا الإطار يمكن اللجوء إلى وسيلتين:الوساطة او اللجوء لمجلس الأمن.

النبذة الاولى

الوساطة

بما يختص في النزاع اللبناني – الإسرائيلي حول حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة للبلدين، توسطت كل من قوات الطوارئ الدولية للأمم المتحدة، والولايات المتحدة الأميركية، وقبرص.

اولا: وساطة الأمم المتحدة

بتاريخ ٤ كانون الثاني ٢٠١١ أثار وزير الخارجية اللبنانية في رسالة بعث بها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، مسألة تعيين الحدود البحرية الجنوبية للمنطقة الإقتصادية الحصرية للبنان، وحق لبنان في استغلال موارده، وذلك على أثر بدء إسرائيل بأعمال التنقيب في حدودها البحرية.

ورداً على تلك الرسالة وجه الأمين العام إلى وزير الخارجية اللبنانية في حكومة تصريف الأعمال رسالة مؤرخة في ٧ شباط ٢٠١١ أشار فيها إلى وجوب حل النزاعات المماثلة عن طريق اتفاق يبرم على أساس القانون الدولي، إلا أن الأمم المتحدة لا تبدي رأيها بشأن تعيين الحدود أو بشأن القضايا المتصلة بالحق بالموارد الطبيعية ما لم تكلفها بذلك هيئة مختصة تابعة لها أو أن تطلب إليها ذلك جميع الأطراف المتخاصمة.

والأمانة العامة للأمم المتحدة واصلت رصد التطورات المتصلة وناقشت المسائل ذات الصلة مع الفريقين المعنين، وأعلن الأمين العام أنه واصل إجراء إتصالات مع الفرقاء خلال النصف الأول من العام ٢٠١٢، مضيفاًإلى أن الأمم المتحدة ما زالت على استعداد لتقديم المزيد من المساعدة في هذا الشأن إن طلب ذلك كلا الفريقيين.

ثانيا: الوساطة الأميركية:

قدمت الإدارة الأميركية عبر مبعوثيها إلى المنطقة إقتراحاًلحل مشكلة الحدود البحرية بين لبنان وإسرائيل.

وكان فريديريك هوف المبعوث الأميركي الخاص قد زار بيروت في آذار ٢٠١٢ واجتمع مع رئيس الوزراء اللبناني بحضور عدد من كبار الضباط في الجيش اللبناني وكانت المطالبة اللبنانية بممارسة الإدارة الأميركية الضغط على إسرائيل لمنعها من السيطرة على المياه الإقليمية اللبنانية والموارد الموجودة فيها.

كذلك قام السيد آموس هوشتين في تموز العام ٢٠١٣ بزيارة لبنان بعدما قام بزيارة إسرائيل، لإستكمال الوساطة الأميركية.

وأوضحت مصادر لبنانية معنية أن مساعد وزير الخارجية الاميركي لشؤون الطاقة آموس هوشتين خلال زيارته لبنان "طرح فكرة حل خلاصتها رسم خط ازرق بحري غير نهائي، على أن تبقى المساحة المتنازع عليها بمحاذاة هذا الخط من الجهتين اللبنانية والاسرائيلية، خارج عمليات التنقيب الى حين حسم الترسيم النهائي، على أن يتم البدء بعملية الاستثمار في بقية المناطق غير المتنازع عليها وفق اطار التفاهم أو الاتفاق على الخط الازرق البحري المتوافق عليه من الطرفين. واقتراح الحل هذا يقضي باعتماد خط فصل يعطي لبنان ثلثي المساحة المتنازع عليها مع إسرائيل وهي ٨٦٠ كلم٢ أي ما يعادل ٥٠٠ كلم٢ للبنان والثلث المتبقي أي ٣٦٠ كلم٢ لإسرائيل لإستثمارها.

وقد وافق لبنان على اخذ الـ٥٠٠ كلم٢، ولكنه رفض التنازل عن الـ٣٦٠ كلم٢، فرفض الاميركيون واصروا على صيغة ٥٠٠ للبنان و٣٦٠ لاسرائيل، وتبعًا لذلك تم تجميد الاقتراح.

وفي زيارة أخرى للمسؤول الاميركي تمحورت حول اقامة ما يسمى "الخط الازرق البحري"، غير أن الجانب اللبناني اقترح على هوشتين أن تبادر الامم المتحدة، الى رسم خط بحري غير دائم، مع تحديد منطقة عدم الاستثمار، أو ما تسمى منطقة تقاسم، وذلك الى حين وضع الخط النهائي". وقيل إن "المسؤول الاميركي لم يكن متجاوبًا مع هذا الطرح".

كما قام المسؤول الأميركي بعدها بزيارة للبنان في شهر نيسان من العام ٢٠١٤ ولم تعرف نتائج هذه الزيارة.

ثالثا: الوساطة القبرصية:

عرضت قبرص وساطة ما بين لبنان وإسرائيل لحل مسألة ترسيم الحدود البحرية بينهما لم تتكلل بالنجاح، خصوصاً أن قبرص طرف أساسي في النزاع القائم، وهي بمناسبة موقعها الجغرافي يمكن أن تتحول إلى نقطة تصدير للنفط والغاز المستخرج في لبنان وإسرائيل إلى أوروبا.

وفي النهاية، لا بد من الالتفات الى انه لا يمكن لأحد أن يقتنع ولو للحظة أن الدول الكبرى التي ترسل مفوضين لها بهدف المساعدة على حل مشكلة ترسيم الحدود البحرية هو بسبب محبة هذه الدول للبنان وأن هذه الدول حريصة كل الحرص على حقوق وسيادة لبنان، بل على العكس تماما" فإن أغلب المبعوثين إلى لبنان يأتون لأهداف سياسية أو أطماع دول كبرى بلبنان أو بهدف الاستثمار النفطي في حقوله، أو خدمة لإسرائيل ومصالح وأمن واقتصاد اسرائيل.وهذا كذلك يعتبر من أهم الأسباب هنا التي يجب التنبه لها في ملف الترسيم.لذا فإن المعالجة بالتالي إذا كانت عبر وسيط خارجي يجب التنبه لها كثيرا.

النبذة الثانية

اللجوء إلى مجلس الأمن

يمكن للبنان اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي مستنداً إلى الفقرة العاشرة من القرار ١٧٠١ من العام ٢٠٠٦ وإلى تقارير الأمين العام للأمم المتحدة حول تطبيق هذا القرار. ويمكن للبنان أن يطلب من مجلس الأمن أن يكلف لجنة لتعيين الحدود ما بين لبنان وإسرائيل وأن يلزم البلدين بالإعتراف بالحدود التي تحددها هذه اللجنة بموجب قرار تحت البند السابع، كما تصرف مجلس الأمن بقضية تحديد الحدود الكويتية – العراقية في العام ١٩٩١ وإلزامها في العام ١٩٩٣ في قرارها رقم ٨٣٣ البلدين بإحترام النتائج التي خرجت بها اللجنة متصرفاً بموجب الفصل السابع.

إلا أن هذا الأمر يتطلب إجماع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وتالياً يتطلب تسوية أميركية روسية إذ أن النزاع هو أبعد من الحدود ويتعلق بالنفط في منطقة الشرق الأوسط.

النبذة الثالثة

الاجراءات التقنية

بعض الخطوات التي يمكن اتخاذها تقنيًا والتي يمكن أن تدعّم الموقف اللبناني لأنه من الواضح أن لبنان يواجه بعض المشاكل في ترسيم حدوده البحرية. وهذه المشاكل سوف يكون لها أثر مباشر على عملية استخراج النفط والثروات في المناطق البحرية. بدايةً لا يمكن مواجهة هذه المشاكل وتحصين الموقف اللبناني وحقوق لبنان دون تضافر جميع الجهود لتأمين تنسيق تام بين مختلف المكوّنات على المستويين السياسي والتقني.

على الصعيد السياسي، المطلوب جهوزية كاملة من المؤسسات الدستورية والمكوّنات السياسية لاتخاذ القرارات المناسبة التي تحفظ حقوق لبنان بإشراف مباشر من رئيس الدولة الذي ينيط به الدستور اللبناني في المادة ٤٩ المحافظة على استقلال لبنان ووحدة وسلامة أراضيه.

إلا أن السلطة السياسية، ولكي تكون قادرة على اتخاذ الخطوات المناسبة وتقديرها، تحتاج إلى إحاطة تقنيّة عميقة لحقوق لبنان وواجباته وفق القانون الدولي، ولجميع جوانب المشاكل التي يواجهها في مسار ترسيمه لحدوده، لاسيما منطقته الاقتصادية الخالصة التي تختزن جزءًا كبيرًا من ثروته النفطية.

إنّ الاحاطة التقنيّة تشمل المعرفة الدقيقة لجميع تقنيات الترسيم التي اعتمدتها الاتفاقية واجتهادات المحاكم الدوليّة، وإلمامًا عميقًا بقوانين المحاكم والهيئات الدولية التي تعنى بقانون البحار وشروط اللجوء إليها والأصول المتّبعة أمامها بالإضافة إلى الاجتهاد الدولي في هذا المجال. إنّ تأمين هذا التنسيق المشار إليه

يمرّ بتشكيل هيئة دائمة تعنى بحدود لبنان البحرية (يمكن أن تشمل صلاحياتها أيضًا الحدود البرّية) يحصر بها الشق التقني.

إنّ الدقة التقنية ضرورية سواء قرّر لبنان اللجوء إلى التفاوض مع قبرص أو إلى المحاكم والهيئات الدولية لحماية حقوقه. فإنّ نجاح أي تفاوض يحتاج إلى إمساك دقيق بالنواحي التقنية للموضوع لغاية التأقلم مع قواعد التفاوض. إنّ عدم الادراك الدقيق من الطرف المفاوض لحقوقه قد يؤدّي إلى نتائج يشوبها الغبن وحلول غير متكافئة. وأي ترسيم للحدود يتمّ استنادًا إلى اتفاقية قانون البحار التي تتضمّن القواعد القانونية للترسيم وتبيّن حقوق الأطراف، والتي يحتاج تفسيرها أو تطبيقها لجهود قانونيين متخصصين بقانون البحار.

بالإضافة إلى ذلك، اليوم وبعد أن صدر قانون تحديد المناطق البحرية، والمرسوم الذي حدّد إحداثيات المنطقة الاقتصادية الخالصة للبنان، وقد تبيّن وجود "تداخل" في المناطق الاقتصادية بين لبنان والدول ذات السواحل المقابلة والمتلاصقة، أخذ الموضوع بعدًا وطابعًا قانوني إذ ينبغي البحث عن الوسائل القانونية الممكنة والخطوات الممكن اتخاذها من قبل الدولة اللبنانية لمواجهة تجاهل الحدود التي أبلغ لبنان عنها الأمم المتحدة، وقضم مساحة ٨٦٠ كلم من منطقته الاقتصادية الخالصة. بعد أن أودع لبنان الأمم المتحدة إحداثيات منطقته الخالصة، بات يواجه تحدّي الدفاع عن هذه الحدود بكل الوسائل القانونية المتاحة.

من هذا المنطلق، يقترح أن تضمّ الهيئة خبراء ولاسيما قانونيين متخصصين في مجال قانون البحار، كما يقترح أن تعطى إمكان التعاقد مع مكاتب محاماة عالمية لديها خبرة طويلة أمام المحاكم الدولية المعنيّة بفض النزاعات التي تنشأ عن ترسيم الحدود. فتكون مهمّتها الأساسية تحضير ملف متكامل حول كيفية حماية حقوق لبنان في حدوده والوسائل الفضلى لتحصين هذه الحقوق وتحصيلها، إن من خلال التفاوض أو من خلال عرض نزاعاتنا على المحاكم الدولية المعنية (محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار – ITLOS – أو اللجوء إلى التحكيم حيث تتوافر شروطه)، من حيث إمكان الإقدام على هذه الخطوات واللجوء إلى هذه المحاكم بالإضافة إلى مدى إمكان نجاح خطوة كهذه.

لقد أعطي لبنان ثروة كبيرة، وهو مؤتمن عليها. والدولة اللبنانية مطالبة اليوم بأن تكون على قدر المسؤولية فتتخذ الخطوات المناسبة للمحافظة على هذه الثروة وعلى حقوق اللبنانيين بها. والتاريخ سيكون شاهدًا على ذلك.

لقد اعدت وزارة الخارجية والمغتربين تقريرا عن ما خلصت اليه لجنة الحدود البحرية من نتائج في اجتماعاتها التي عقدت للبحث في الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية رفعته الى الامانة العامة لمجلس الوزراء تحت الرقم ١٦٩

اولا: تقرير وزارة الخارجية والمغتربين حول الحدود البحرية:

عقدت لجنة الحدود البحرية عدة اجتماعات خلصت الى النتائج التالية:

أ- بموجب قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٧-٢٠٠٨ تاريخ ٣٠-١٢-٢٠٠٨ وتعديلاته القرار رقم ٣٤-٢٠٠٩ تاريخ ٢١-٤-٢٠٠٩ وضعت اللجنة المشتركة تقريراً مفصلاً حول الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية مرسمة من طرف واحد، واودعت لدى الامم المتحدة لاحقاً احداثيات الحدود البحرية الجنوبية والغربية للمنطقة المذكورة.

ب- اعتمدت اللجنة في ترسيم الحدود البحرية اعلاه ومن طرف واحد على منهجية الخط الوسطي والذي تكون كل نقطة على طول امتداده متساوية الابعاد عن اقرب نقطة على خط الاساس للبنان وللدولة المجاورة وقد تم تطبيق المنهجية اعلاه وفقاً للطريقتين التاليتين:

(١)- الخط الوسطي البحتي (STRICTEQUIDISTANTLINE) على كامل الحدود البحرية من الجهة الشمالية (مع سوريا) والغربية (مع قبرص) وحتى حدود المياه الاقليمية عن الجهة الجنوبية (مع فلسطين المحتلة).

(٢)- الخط العامودي (PERPENDICULARBISECTOR) للاتجاه العام للشاطئ على الحدود البحرية الجنوبية (مع فلسطين المحتلة) اعتباراً من حدود المياه الاقليمية اللبنانية الجنوبية وحتى الالتقاء بالحدود الغربية للمنطقة الاقتصادية الخالصة (من ١٢ميل بحري الى النقطة ٢٣).

ج- لاحقاً في العام ٢٠١١، قام الجيش اللبناني بمراجعة تقنية لما تم انجازه من قبل اللجنة المشتركة للوقوف على دقة العمل في ما خص نقاط الاساس وتطبيق منهجية الترسيم واحداثيات الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة وتوصل الى رسم خطوط حدودية اكثر دقة وكانت النتيجة ما يلي:

(١)- اعتماد احداثيات نقاط حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة التي وضعتها اللجنة المشتركة لا سيما انها قد صدرت بموجب المرسوم ٦٤٣٣-٢٠١١ تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية خاصة وان المرسوم المذكور ترك الباب مفتوحاً امام امكان مراجعة هذه الحدود وتحسينها عن توافر بيانات اكثر دقة وفقاً للحاجة في ضوء المفاوضات مع الدول المجاورة.

(٢)- الاحتفاظ بالخطوط الحدودية البحرية الاكثر دقة والتي رسمت بناءً لمعطيات جغرافية دقيقة في قيادة الجيش كون نتيجة عمل اللجنة المشتركة يعطي مساحات مائية اكبر للبنان.

(٣) - عدم تثبيت النقطتين الحدوديتين من الجهة الشمالية والجنوبية مع قبرص بل تحديد الخط الوسطي في تلك المنطقتين وتركه مفتوحاً ليصار الى تحديد تلك النقاط في ضوء المفاوضات مع الدول المعنية.

(٤)- الاخذ في الاعتبار امكانية اعتماد طرق اخرى لترسيم الحدود البحرية من الجهة الجنوبية وتكليف خبراء من القوات البحرية ومديرية الشؤون الجغرافية بالاستعانة بخبراء في مجال القانون الدولي وقانون البحار لدرس هذا الموضوع بشكل معمق.

(٥)- تحقيق معطيات جغرافية دقيقة على طرفي الحدود البحرية الجنوبية والشمالية الغربية بهدف استعمالها لوضع حدود بحرية ذات دقة ومصداقية عاليتين.

د- بعد اعلان العدو الاسرائيلي لحدوده البحرية الشمالية والاعتراض عليها من قبل الدولة اللبنانية ظهرت مساعي لتقريب وجهات النظر في سبيل ايجاد ترتيبات حدودية تقلّص من منسوب التوتر الناجم عن التداخل الحدودي البحري وتساهم في الوقت نفسه في تعزيز المناخات الاستثمارية المتعلقة باستخراج الغاز في البحر.

هـ - وفي هذا السياق ورد مقترح يتعلق بخط فصل بحري على طول الحدود البحرية الجنوبية للمنطقة الاقتصادية الخالصة يتميز بما يلي :

(١)- نقطة انطلاقه من مسافة ٣ أميال من الشاطئ وحتى الحدود الغربية للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

(٢)- رسم وفقاً لمنهجية الخط الوسطي البحتي (EQUIDISTANTLINESTRICT).

(٣)- استند على ثلاث نقاط اساس من الجهة اللبنانية تم التحقق منها ميدانياً من قبل الجيش اللبناني بواسطة الـGPS وعلى نقطة اساس في فلسطين المحتلة لم يتم التأكد ميدانياً من احداثياتها.

تجدر الاشارة الى ما يلي:

أ- لم تعط اسرائيل اي تفسير تقني لكيفية ترسيم الخط البحري وبالرغم من انها اعلنت عنه واودعتها الامم المتحدة.

ب- يستند الخط اللبناني المعلن على قاعدة قانونية وتقنية قوية من الناحية الشمالية والغربية وفي المياه الاقليمية على الجهة الجنوبية وهي قاعدة الخط الوسطي البحتي، فيما القسم المتبقي على الجهة الجنوبية والواقع خارج المياه الاقليمية والذي رسم وفقاً لطريقة الخط العامودي للاتجاه العام للشاطئ يمكن فيه الاستنساب والاجتهاد التقني بسبب قيام لبنان من طرف واحد باختيار نقاط اساس للاتجاه العام للشاطئ (راس بيروت ورأس حيفا) وقد تم اعتماد الطريقة المذكورة لتأمين موقع متقدم للبنان في حال التفاوض مستقبلاً على الحدود النهائية.

ج- ان المنطقة البحرية الواقعة ما بين الخط اللبناني المعلن وخط العدو الاسرائيلي المعلن اصبحت في وجهة النظر الدولية منطقة بحرية متنازع عليها وبالتالي فهي تشكل مصدر توتر ونزاع يخلق عقبات اساسية امام النشاطات الاستثمارية المتعلقة باستخراج الغاز في حال وجوده.

د- ان خط الفصل البحري المقترح يتناسب مع منهجية الترسيم التي اعتمدها لبنان في ترسيم غالبية حدود البحرية كونه يعتمد على منهجية الخط الوسطي البحتي ويعتمد على نقاط اساس على طرفي الحدود غير انه لم يتم التدقيق في نقطة الاساس الواقعة على جهة فلسطين المحتلة (احداثيات جزيرة تخيلت) والذي من شأنه تحسين اتجاه الخط المذكور لمصلحة لبنان.

هـ - تتوفر فرصة للتوصل الى ترتيبات حدودية بحرية على الجهة الجنوبية من المنطقة الاقتصادية الخالصة الامر الذي يساعد على تعزيز المناخ الاستثماري المتعلق باستخراج الغاز دون انتقاص من حقوق الدولة اللبنانية في مياهها الوطنية.

ثانيا:الاقتراحات التي تناولها التقرير:

بناءً لما تقدم اعلاه يمكن اختيار احد الحلين التاليين:

الحل الاول: إهمال المقترح المقدم حول خط الفصل البحري، والتمسك بالحدود البحرية اللبنانية المعلنة مع امكانية ان يؤدي ذلك الى ما يلي:

أ- تجميد للنشاطات الاستثمارية المتعلقة باستخراج الغاز في المنطقة المتنازع عليها.

ب- احتمال نشوب توتر واحتكاكات بسبب وجود منطقة متنازع عليها من وجهة النظر الدولية ناتجة عن وجود خط بحري للعدو الاسرائيلي يتواجد ضمن المياه اللبنانية.

ج- عدم الاتفاق مع قبرص على الحدود البحرية بين البلدين وبالتالي تعذر التوصل الى اتفاق حول الاستخراج في الحقول المشتركة المحتملة.

الحل الثاني: القبول لإجراء مباحثات حول مقترح خط الفصل البحري لمحاولة تحسينه من خلال التأكد من احداثيات نقاط الاساس من جهة فلسطين المحتلة بما يتناسب ومصلحة الدولة اللبنانية. وهذا الحل يمكن ان يحقق ما يلي:

أ- التوصل الى ترتيبات حدودية وفقاً للخيار اللبناني الذي اعتمد على منهجية الخط الوسطي البحتي والذي اعتمد على غالبية الحدود البحرية اللبنانية.

ب- تأمين حلول لمنطقة النزاع التي تعيق الاستثمار، مع ترك الباب مفتوحاً لمناقشة موضوع الحدود البحرية مستقبلاً.

ج- تعزيز المناخ الاستثماري المتعلق باستخراج الغاز في المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية الامر الذي سيسمح باستقطاب الشركات العالمية من دون اي انتقاص من حقوق لبنان في مياهه الوطنية.

د- التوصل الى اتفاق حول الحدود البحرية مع قبرص.

هـ - توقيع اتفاق استخراج للحقوق المشتركة المتواجدة على الحدود بين لبنان وقبرص.

توصي هذه الوزارة باعتماد حل يقضي بتكليف فريق لاجراء مباحثات تتعلق بتحديد خط فصل بحري على الحدود البحرية الجنوبية يمكن اعتماد ترتيبات حوله ويستند الى منهجية ترسيم تؤمن سند قانوني وتقني يتوافق مع مندرجات اتفاقية قانون البحار والقانون رقم ١٦٣ تاريخ ٢٥-٨-٢٠١١ المتعلق بتحديد الحدود البحرية اللبنانية. (انتهى)

غير إن الانقسام الداخلي اللبناني الذي يشهده لبنان من زمن والتشنج الذي يسيطر عليه، بالإضافة إلى الفساد المستشري في عروق السلطة في هذا البلد بات يحول دون تطبيق هذه الاجراءات التقنية بل اكثر من ذلك حيث جعلت كل من الأطراف الداخلية يعمل في هذا الملف لمصلحته الخاصة حيث أصبح وللأسف كل طرف ينظر من زاوية مناطقية أو فئوية أو مذهبية لهذا الموضوع ويغلب المصلحة الشخصية على المصلحة الوطنية ونسي جميع الفرقاء أو تناسوا المصلحة الوطنية العليا . مما انعكس سلبا" على توحيد الجهود الداخلية من أجل الاسراع في حل المشكلة، وأدى ذلك وبكل بساطة إلى تقصير كبير يتحمل مسؤوليته جميع الفرقاء السياسيين وهذا ما استغلته اسرائيل حيث سارعت الى الاستفادة واستغلال التخبط الداخلي اللبناني وبدأت بالتعاقد مع الشركات حتى قبل الانتهاء من معالجة نزاع الترسيم.

المبحث الثاني

الاجراءات التقنية المعتمدة من الامم المتحدة في حل النزاعات الحدودية

اعتمدت منظمة الهيدروغرافيا العالمية التابعة للامم المتحدة عبر اصدارها دليل بعنوان "الجوانب التقنية لاتفاقية (Montegobay) لقانون البحار عام ١٩٨٢ بعض الطرق الجديدة لترسيم الحدود البحرية بين الدول الساحلية في دراسة اعدتها بهذا الخصوص.

وسنحاول شرح مدى امكانية وتطبيق هذه الطرق على الحدود اللبنانية البحرية وفوائد وسلبيات كل طريقة وبالتالي ما هو الحل القانوني الامثل لمواجهة اسرائيل، هذا مع العلم أن أي من هذه الطرق كما سنلاحظ لاحقاً في حال تطبيقها هو أمر إيجابي بالنسبة للبنان وسيعطيه مساحة مائية أكثر.

طبعا، لا ندعو الى التطبيق اي من هذه الطرق على حساب الحقوق المؤكدة للبنان في منطقته الاقتصادية الخالصة غير ان تطبيق أي من هذه الطرق سيكون أفضل من الواقع الحالي الذي نحن عليه وبموجب القانون.

بداية لا بد من التذكير بالمبدأ العام الذي أخذت به محكمة العدل الدولية في الكثير من أحكامها المتعلقة بالحقوق البحرية : " الأرض هي التي تمنح الدولة الساحلية حقوقا على المياه المحيطة بسواحلها"[١٠٩]

وفي القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين قطروالبحرين والتي صدر الحكم فيها في ١٦ آذار ٢٠٠١[١١٠] حيث قالت المحكمة: " أن الحقوق البحرية مستمدة من سيادة الدولة الساحلية على الأرض"، عملا" بمبدأ " الأرض تسيطر على البحر" "The land dominates the Sea لذلك يجب أن يكون الوضع الأقليمي لليابسة هو الذي يؤخذ به بإعتباره نقطة البدء لتقرير الحقوق البحرية للدولة الساحلية .

---

[١٠٩]- راجع: حكم المصايد النرويجية : ICJ : Report 1951, P133

[١١٠]- محكمة العدل الدولية ، تقرير رقم ٨٧، النزاع الحدودي البحري بين قطر والبحرين، 16/3/2001 ،متوافر على الموقع : http://www.icj-cij.org/docket/files/87/7027.pdf

المطلب الاول

ترسيم الحدود البحرية اللبنانية الجنوبية وفقاً لإمتداد الحدود البرية(راجع الملحق رقم ٥)

تقوم هذه الطريقة على أخذ خط الحدود البرية بشكل عام ويستكمل كما هو اتجاهه في البحر، ولا يمكن تطبيق هذه الطريقة إلا في حال كان خط الحدود البرية بين دولتين ذات ساحلين متلاصقين،مستقيما" وعاموديا" بعض الشيئ على الاتجاه العام للشاطئ بالقرب من المنطقة الحدودية.وهذه الحال موجودة في الحدود اللبنانية الجنوبية بين لبنان وفلسطين المحتلة حيث أن الحدود البرية شبه عامودية على الشاطئ في منطقة رأس الناقورة.

يقول الدكتور محمد طي ، أستاذ القانون العام في الجامعة اللبنانية ،أن إحدى الطرائق التي يمكن إعتمادها في ترسيم الحدود البحرية بين لبنان وفلسطين المحتلة هي أن يؤخذ خط الحدود البرية بشكل عام ويمدد في البحر،حيث يبدأ هذا الخط بمحاذاة قرية راميا، بعد منطقة الانتفاخ باتجاه فلسطين المحتلة، عند قرى يارون،رميش،عيتا الشعب،ليصل إلى الناقورة ويمتد في البحر(أنظر الخطيطة رقم...)[١١١] واتجاه هذا الخط المذكور هو خط اتفاقية الهدنة والذي هو خط الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين المحتلة.

تم تطبيق هذه الطريقة في السابق بين الاتحاد السوفييتي سابقاً والنرويج عام ١٩٥٧[١١٢]

من الممكن طرح تطبيق هذه الطريقة من قبل الدولة اللبنانية ومواجهة اسرائيل بها، فالشروط الأساسية لتطبيق هذه الطريقة متوافرة ولا شيئ يحول دون اعتمادها من قبل الدولة اللبنانية ، خاصة وأن اسرائيل رسمت حدودها تجاه لبنان بطريقة عشوائية ودون الالتزام بأبسط المعايير والقواعد القانونية حيث رسم حدوده داخل المياه اللبنانية انطلاقاً من النقطة (١) التي اتفق عليها مع الجانب القبرصي.

في حال طرح هذه الطريقة من قبل الدولة اللبنانية،فستصبح المنطقة المتنازع عليها بين لبنان واسرائيل ٥٥٠٠ كيلو متر مربع،بدلاً من ٨٦٠ كيلو متر مربع التي يدعي العدو الاسرائيلي أنها المساحة المتنازع عليها، وذلك حسب دراسة مديرية الشؤون الجغرافية، وهذه المنطقة تضم أكبر حقلين للغاز الطبيعي وهما حقلين "تمار" و"ليفيثان".

وبالتالي إن هذا الطرح من قبل الدولة اللبنانية يجعل مطلب تقاسم مساحة المنطقة الجديدة المتنازع عليها لمصلحة لبنان بكل الأحوال.

---

[١١١]- محمد طي،كيف نحدد الحدود البحرية،جريدة النهار،16/7/2010 ،متوافر على الموقع : -http://www.lebanese-forces.com/web/MoreNew.apx?newsid=93461

[١١٢]- المرجع السابق.

المطلب الثاني

ترسيم الحدود البحرية اللبنانية الجنوبية وفقاً لقاعدة خط الوسط(راجع الملحق رقم٣)

إن هذه الطريقة هي من أكثر الطرق المعتمدة في ترسيم الحدود البحرية على الاطلاق،ولقد نصت عليها كافة الاتفاقيات والقوانين الدولية التي ترعى هذا الخصوص، وكان آخرها المادة ١٥ من اتفاقية Montegobay لقانون البحار عام ١٩٨٢ .

تعتمد هذه الطريقة أساساً لترسيم حدود المياه الاقليمية وقد تستكمل في ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ،وتقوم على رسم خط الوسط بطريقة تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي لكل من الدولتين .

مشكلة هذه الطريقة هي أنها لا تكون منصفة إن لم تأخذ في عين الاعتبار وجود ظروف خاصة تؤثر على عملية الترسيم بشكل كبير ،ومن أبرز هذه الظروف الخاصة هي وجود الجزر وكيفية إحتساب تأثيرها على عملية الترسيم .

وبالعودة إلى الحدود اللبنانية الجنوبية يمكن الاعتماد على هذه الطريقة ولا مانع من تطبيقها ، ولكن وجود جزيرة تخيلت الصغيرة (٨٠ متر مربع) مقابل شاطئ فلسطين المحتلة بحوالي ١٨٠٠ متروكيفية احتساب تأثير هذه الجزيرة هو الاشكالية الكبرى في هذه الطريقة (تحدثنا عن موضوع الجزيرة سابقاً بشكل واسع).

هنا لا بد من القول أن طرح هذه الطريقة(طريقة خط الوسط) من قبل الدولة اللبنانية هو قانوني وصحيح كما طرحت لجان الترسيم ،ولكن هذا الطرح كان يجب أن يتجاهل تأثير جزيرة تخيلت على ترسيم الحدود اللبنانية الجنوبية،وكانت حينها أصبحت المنطقة المتنازع عليها مع اسرائيل تبلغ مساحتها ١٣٥٠ كيلو متر مربع جنوب الخط المعلن من قبل الدولة اللبنانية (خط النقطة ٢٣) وبعدها يتم التفاوض على تقاسم هذه المساحة من خلال وسيط ، ويمكن للدولة اللبنانية في أسوأ الأحوال أن تعتمد هذه الطريقة مع إحتساب نصف تأثير لجزيرة تخيلت وعندها سيحصل لبنان على مساحة مائية تقدر بحوالي ٥٠٠ كيلو متر مربع جنوب الخط المعلن من قبل الدولة اللبنانية.

وبالتالي في حال طرحت هذه الطريقة من قبل الدولة اللبنانية بالشكل المذكور أعلاه تكون المساحة المائية الناشئة عن خط الوسط من دون احتساب تأثير جزيرة تخيلت مع الخط المرسم من قبل العدو الاسرائيلي تبلغ ٢٢٠٠ كيلو متر مربع بدلا من ٨٦٠ كيلو متر مربع التي يجري التفاوض عليها حالياً،وهذا كله في مصلحة لبنان وأفضل من الوضع الذي نحن عليه بكثير.(راجع الملحق رقم٦)

المطلب الثالث

ترسيم الحدود البحرية اللبنانية الجنوبية باعتماد الخط العامودي على الشاطئ(راجع الملحق رقم ٤)

في حال لم تأت الطرق السالف ذكرها أعلاه إلى حلول عادلة ومنصفة ،يمكن أن تلجأ الدول وبالإتفاق فيما بينها إلى اعتماد طريقة الخط العامودي على اتجاه الشاطئ، وتستخدم هذه الطريقة عادة بين الدول ذات السواحل المتلاصقة وعندما يكون الشاطئ في كلتا الدولتين قليل التعرج، وتقوم هذه الطريقة على رسم خط متواز لاتجاه الشاطئ في كلتا الدولتين ومن ثم رسم خط عامودي عليه بإتجاه البحر من نقطة الانطلاق عند خط الأساس .

وبالعودة الى الحدود الجنوبية للبنان يمكن إعتماد هذه الطريقة كذلك ، حيث يمكن تحديد الاتجاه العام للشاطئ هو اتجاه الخط الذي يجمع رأس بيروت برأس حيفا، ومن ثم يرسم خط عامودي بإتجاه البحر، وهو الخيار المعتمد حالياً من قبل الدولة اللبنانية . وقد اعتمد هذا الخيار من قبل اللجنة المشتركة عام ٢٠٠٩ وحدد الاتجاه العام للشاطئ هو خط اتجاه رأس بيروت برأس حيفا حيث انطلق الخط العامودي من نهاية حدود المياه الاقليمية الجنوبية على الاتجاه العام للشاطئ المذكور أعلاه حتى النقطة ٢٣.

وصدرت نتائج هذه اللجنة بالمرسوم رقم 2011/6433 الذي ترك للرجوع إليه عند الحاجة إليه ولدى توفر بيانات أكثر دقة على ضوء المفاوضات مع الدول المجاورة.

إن طرح هذا الخيار من قبل الدولة اللبنانية هو خيار قانوني 100% وتستطيع الدولة مواجهة اسرائيل به، وهو وكيفما تم تطبيقه أفضل بكثير من الوضع الحالي.

واخيرا لا بد من التأكيد على إن معالجة النزاعات الحدودية له قيمة كبيرة وهو حاجة ماسة لأي طرف نزاع حتى لا يتحول هذا النزاع وبسرعة كبيرة الى نزاع مسلح لا تحمد عقباه ، ويهدد مباشرة الامن والسلم الدوليين بشكل كبير، والامثلة كبيرة جداً على نزاعات حدودية بين طرفي نزاع تحولت فوراً الى نزاع مسلح.

إذا المفروض تسوية هذه النزاعات وفقاّ لقواعد القانون الدولي والمفروض اكثر من ذللك تسوية هذه النزاعات سلمياً ولكن بشكل يصون سيادة كل بلد على حدوده وبشكل لا يشكل اي انتقاص من حقوق الدولة وسيادتها على اقليمها.

وبالتالي وبالحديث عن لبنان وحدوده البحرية.

فمن المفروض ايجاد مخرج سلمي وقانوني لحل النزاع الحدودي البحري بين لبنان والكيان الاسرائيلي يحفظ الحقوق المائية والنفطية للبنان ويحفظ كرامة هذا البلد على ارضه وبحره.

وهل يوجد نية لبنانية اولاً وصادقة لترسيم هذه الحدود بما يحفظ للبنان سيادته وكرامته وحقوقه الاقتصادية من الثروة البحرية المتمثلةبالنفط والغاز؟ فالمواجهة يجب ان تتوحد داخلياً قبل توجيهها خارجياً.

مما لا شك فيه ان ملف النفط خلق حالة مربكة على مستوى الحدود البحرية والمنطقة الخالصة للبنان وهذا الارباك يتظهرً على الصعيد الداخلي قبل الخارجي وهذا شكل عبء فاق تحمله اللبنانيين فكيف السبيل الى التوحد اللبناني الداخلي لمواجهة الخطر والاطماع الاسرائيلية على حقوقنا البحرية والنفطية ،

وكيف السبيل لمواجهة الفساد الداخلي اولاً لننتقل بعدها بصفوف متراصة للمواجهة الكبرى مع اسرائيل التي لن تكون سهلة ابداً وربما ستكون العودة الى ما قبل الصفر مع اسرائيل وسنكون امام تلال كفرشوبا ومزارع شبعا جديدة وبشكل اوسع وأخطر.

وهذا كله خير دليل على صعوبة التعامل مع هذا الواقع في ظل وجود هذا الكيان الغاصب والمحتل، ونضف إلى ذلك أن التاريخ يشهد على صعوبة ترسيم حدودنا البرية معه،هذه العملية التي مرت بعدة حروب إن لم نقل أن مشكلة الحدود البرية بين لبنان والاراضي الفلسطينية المحتلة كانت من أهم الأسباب التي سببت في إندلاع هذه الحروب، فكيف سيكون الحال إذا" مع الحدود البحرية ومحتواها.ثانيا" سيسعى هذا العدو إلى قضم ما يستطيع من الحدود البحرية طمعا"بالثروة النفطية ،وثالثا"هذا كيان لا يأبه ولايحترم المواثيق والقوانين الدولية ضاربا" بعرض الحائط تطبيق أي من هذه المواثيق.

في المحصلة فإن المسألة معقدة ولكنها مسألة مصير للبنان،ومسألة صراع لا بد من الخروج منه بطريقة مشرفة تحفظ حق وكرامة هذا البلد كما دأب دائما" على مواجهة الصراع الاسرائيلي بشرف وكرامة وعدم رضوخ.

والمسألة أخيرا" هي مسألة وقت معاكس لنا وضدنا، فالصبر هنا والتمهل ليس مفتاحا" للحل أبدا" بل على العكس إن كل دقيقة تأخر في حل هذا الملف هو خسارة فعلية كبيرة للبنان وليست وقتا"عاديا".

الخاتمة

تبين لنا من خلال ما تقدم أن ترسيم الحدود البحرية في لبنان قضية صعبة ومعقدة نظراً لوجودنا على حدود فلسطين المحتلة، ونظراً لأن الطرف الآخر هو العدو الاسرائيلي الذي نحن على عداوة معه تمنع علينا الدخول معه بمفاوضات ثنائية مباشرة أو كل ما شابه العلاقات الثنائية، خاصة وأنه يوجد قانون لمقاطعة اسرائيل.

هذا وتشغل مسألة ترسيم الحدود موضوعاً ملتبساً يغطي وقائع معقدة وأحياناً متناقضة. فبرغم أننا نتحدث عن حد ناتج عن إرادة ومعبر عن مشروع وربما إتفاق، فمن المتعذر الامساك به والاحاطة بطبيعته وأشكاله ووظائفه بسبب المقاربة التي تحكم الفهم العام للحد.

قام لبنان بترسيم حدوده البحرية وقام بكل الإجراءات اللازمة لتحديد منطقته الاقتصادية الخالصة كما أسلفنا سابقاً وفقاً لمبادئ القانون الدولي التي ترعى هذا الخصوص، وسلطنا الضوء على أغلبية الطرق القانونية الممكن استخدامها في ترسيم الحدود البحرية والتي يمكن للدولة اللبنانية الاستناد إليها في مواجهة الجشع الاسرائيلي، والتي تثبت جميعها أن للبنان مساحات مائية كبيرة هي أبعد بكثير من المنطقة المتنازع عليها حالياً، فإسرائيل رسمت حدودها بشكل غير أخلاقي حيث حددت حدودها بخط داخل المياه اللبنانية بشكل

سافر، فهل نستطيع نحن أن نقوم بالعكس ونرسم حدودنا داخل المياه الفلسطينية وندعو اسرائيل إلى التفاوض بعد ذلك، وهذا ما لا يسعى إليه أحد.

ولقد أثرنا اشكالية كبيرة في هذا البحث لم تعطى حقها اللازم من قبل الدولة اللبنانية لا بل غيبت تقريباً عن التداول في هذا الملف، ألا وهي جزيرة تخيلت المقابلة للشاطئ الفلسطيني، وما حصل سابقاً في عملية الترسيم عام ٢٠٠٨ من قبل اللجنة التي كلفت بترسيم الحدود آنذاك والتي رسمت الحدود دون أي تساؤل أو اعتراض على الوضع القانوني لجزيرة "تخيلت"، حيث اعتبرت أن هذه الصخرة هي عبارة عن جزيرة ولها تأثير كامل في عملية الترسيم (كما اعتبرها العدو الاسرائيلي أثناء ترسيمه لحدوده)، وهذا ما أدى إلى تنازلنا بملئ إرادتنا عن مساحة مائية غنية جداً بالنفط والغاز تقدر بحوالي ١٣٥٠ كلم مربع كانت كفيلة بنقل المنطقة المتنازع عليها برمتها جنوباً خيث أكدنا من خلال دراستنا في هذا البحث ومن خلال ذكر حالات مشابهة وبشكل لا يقبل الشك أن صخرة "تخيلت" لا يمكن إعطاءها أي أثر في عملية الترسيم فهي عبارة عن صخرة صغيرة لا حياة عليها، وليس هناك أي إمكانية لإقامة حياة عليها، ويجب الإنطلاق بالتفاوض على هذا الأساس.

منذ العام ٢٠١١ بدأ النزاع الفعلي بين لبنان واسرائيل على مسألة ترسيم الحدود البحرية، حيث تمسك لبنان بحقه كاملاً في المنطقة المتنازع عليها واعتبرها حقاً مكتسباً له، بينما كان موقف اسرائيل أن ال ٨٦٠ كلم مربع هي منطقة متنازع عليها ويجب إيجاد حل لهذه المسألة، وهذا ما ظهر من خلال إرسال الولايات المتحدة الأميريكية موفدين من قبلها إلى لبنان كان من أبرزهم فريدريك هوف الذي اقترح إعطاء لبنان مساحة ٥٠٠ كلم مربع من المنطقة المائية المتنازع عليها مقابل منح إسرائيل مساحة ٣٦٠ كلم مربع من المنطقة المتنازع عليها.

ومن ضمن الحلول التي اقترحتها الوساطة الاميركية كانت انشاء خط أزرق بحري مع إنشاء منطقة عازلة لا يتم بها أي عمليات استثمار فاقترح الجانب اللبناني أن تبادر الأمم المتحدة إلى رسم هذا الخط البحري إلى حين ترسيم الخط النهائي، وحتى الآن لا يوجد أي نتائج ملموسة. ونضف إلى ذلك أن قبرص كذلك اقترحت أن تكون وسيطاً لكن مبادرتها لم تتكلل بالنجاح لأن قبرص أصبحت تعتبر طرفاً في النزاع.

إذاً النزاع بين لبنان واسرائيل قائم ومستمر وعاد إلى نقطة الصفر بعد اشكالية ترسيم الحدود البحرية بينهما فما هو الحل في ظل هذا النزاع القديم الحاضر المتجدد الذي لم تتمكن أي وسيلة قانونية أو دولية حتى الآن من كبح جماح اسرائيل عن القيام بأي عدوان جديد ؟ وهل يمكن أن تصل الأمور إلى حرب عسكرية جديدة مع اسرائيل ؟

لا شك أن هناك عدة طرق تلجأ إليها الدول لتسوية نزاعاتها البحرية كما تحدثنا عنها في مستهل بحثنا من سلوك الوسائل القضائية عبر مراجعة المحاكم إلى اللجوء للوسائل الغير قضائية كاللجوء للوساطة، ومن هذه الوسائل لبنان لم يلجأ حتى الآن سوى لتقديم شكوى للأمم المتحدة ضد اسرائيل، وحيث كان الرد أن الأمم المتحدة لا تتدخل في مسائل الحدود، ويجب أقله لجوء الطرفين لتقديم هذه الشكوى. وكذلك من بين الحلول التي ظهرت كانت وساطة الولايات المتحدة الاميريكية والتي بلا أدنى شك تعتبر طرفاً لن تكون فيه بقيد أنملة لمصلحة لبنان بقدر ما ستكون بشكل كامل لمصلحة اسرائيل الصديق الوفي لها. فمسألة الوسيط يجب

التنبه لها كثيراً ويجب التمسك بمواقفنا الوطنية المشرفة مهما كانت الضغوط من قبل الدول العظمى وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأميركية وما تمثله.

يبقى أمام لبنان اللجوء إلى المحاكم الدولية المختصة بهذه المنازعات كمحكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا وبغض النظر عن موضوع أن اسرائيل هي كيان وليست دولة ولبنان لا يعترف بها كدولة، هل تلتزم اسرائيل بأي قرار لمحكمة دولية ومن الذي سيلزمها، والتاريخ خير شاهد على استهزاء اسرائيل بكافة المنظمات الدولية وقراراتها، وحتى قرارات الأمم المتحدة، وليس القرار ٤٢٥ أو القرار ١٧٠١ الصادرين عن مجلس الأمن إلا نتاج مقاومة لبنانية طويلة ومكلفة أجبرت العدو على تنفيذ هذه القرارات بالقوة وليس بفضل المجتمع الدولي.

بالخلاصة إن الصراع البحري الحدودي مستمر ولا حلول في الأفق، والوقت ليس في مصلحتنا، واسرائيل تمضي قدماً في أطماعها وبدء استكشافها للنفط، ولا يمكننا هنا أن نقول أن تلزيم الرقعتين البحريتين رقم ٤ ورقم ٩ قد أنهى الخلاف وأن الأمور ستسير بشكل طبيعي خاصة في الرقعة الحدودية رقم ٩ حيث هددت إسرائيل مراراً أنه لا يحق للبنان تلزيم هذه الرقعة . فأين لبنان إذاً من هذا الصراع الكبير وهل نحن أمام مزارع شبعا وتلال كفرشوبا بحرية ؟؟؟ وهل سنضطلع بدور لقوات الطوارئ الدولية في البحر؟؟؟

لنكن في نهاية هذا البحث واقعيين جداً، لقد شاء الله لهذا البلد أن تكون لديه ثروة نفطية ضخمة في مياهه البحرية، علها تكون نعمة له وترفع مستوى لبنان الاقتصادي المرير، فلبنان دولة فقيرة جداً أنهكها الفساد والديون والخلافات الداخلية، ولكنها متسلحة بالقانون إلى أقصى الحدود تجاه المسائل الخارجية، والالتزام بالقانون والاستناد إليه هو سلاح بأيدينا لا تقل قوته عن القوة العسكرية، ولكن هذا لا يكفي وحده في بعض الأوقات. والمطلوب أولاً وأخيراً الاصطفاف الداخلي ووضع خلافاتنا الداخلية جانباً والاستفادة من كل ما من شأنه أن يكون مصدر قوة بأيدينا من التسلح بالقانون والحق والمطالبة بحقوقنا جهاراً، وصولاً الى الدفاع عن هذه الحقوق بكل ما نملك من وسائل متاحة قانونية كانت أم عسكرية متوافرة لدينا،وبغض النظر عن أي حل قد يلجأ إليه لبنان، يجب أن لا نبقى مكتوفي الأيدي، فما ضاع حقٌّ وراءه مُطالب.

لائحة المراجع:

١. إبن منظور، لسان العرب، ج٣، بيروت، سنة الطبع ١٣٠٠ هجرية

٢. عمر أحمد قدور، شكل الدولة، المؤسسة العامة للطباعة والنشر، الخرطوم، سنة الطبع ١٩٩٧.

٣. صالح محمد محمود، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دار الفكر العربي، سنة الطبع ١٩٧٧.

٤. انثروبولوجيا الحدود في الوطن العربي. المحرر، العدد ٢١٨، السنة الثالثة عشر ٢٠٠٥.

٥. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح. ج٥ ، دار العلم للملايين ١٩٧٧.

٦. إيمانويل بروني (Emmanuel Brunet) "التنظير للدراسات حول الحدود، المؤتمر الدولي حول الحدود، مسألة الحدود ومفارقاتها، ٢٠١٤، مركز منار المعرفة للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية بمدينة وجدة المغربية، صحيفة ذوات، منشورات مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والابحاث.

٧. ماهر حمدي عيش، الجغرافية السياسية، دار الوثائق، ترسيم الحدود من السياسة إلى الاقتصاد. المحرر، العدد ٢١٨، السنة الثالثة عشر ٢٠٠٥.

٨. ناديا عبد الفتاح عشماوي السيد، لتسوية السلمية لنزاعات الحدود في افريقيا في نطاق التحكيم الدولي، المكتب العربي للمعارف.

٩. حسن علوية، الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين وانعكاساتها، دارالعلم للملايين، سنة النشر ٢٠٠٦.

١٠. صبحي منذر ياغي، القرى اللبنانية السبع المحتلة: القصة الكاملة من العام ١٩٢٠ إلى اليوم، جريدة النهار، تاريخ ٢٠٠٩\٧\١٧.

١١. الموسوعة الفلسطينية (المجلد الثاني - ط١ - بيروت ١٩٨٤).

١٢. علوي امجد علي، الوجيز في القانون الدولي العام، اكاديمية شرطة دبي، سنة الطبع ٢٠٠٢.

١٣. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة الطبع ٢٠٠٣.

١٤. منذر جابر، من خط الهدنة الى الخط الازرق: معضلة الحدود اللبنانية مع فلسطين المحتلة، مقالة منشورة في مجلة الجيش، العدد ٣٥، كانون الثاني ٢٠٠١.

١٥. بيتر تايلور وكولن فلنت، الجغرافيا السياسية لعالمنا المعاصر، ترجمة: عبد السلام رضوان وإسحاق عبيد، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 2003.

١٦. اشرف شقفة، مفاهيم خاصة بالجغرافيا السياسية، مقالة منشورة على الانترنت على الموقع الالكتروني:site.iugaza.edu.ps/ashaqfa/files/2014/01/ الجغرافيا- السياسية-٢.ppt

١٧. محمد زاهر سعيد السماك، الجغرافيا السياسية المعاصرة، دار الأمل للنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشرة ١٩٩٨.

١٨. محمد نعيم علوه : اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار- الجزء السادس - مكتبة زين الحقوقية- بيروت، ٢٠١٢.

١٩. احمد ابو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة الطبع ٢٠١٠.

٢٠. محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، الاسكندرية، دار الجامعة العربية، سنة الطبع ٢٠١٠.

٢١. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع. سنة الطبع ٢٠١١.

٢٢. محمد عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، ابراهيم احمد خليفة، القانون الدولي العام، الاسكندرية، منشأة المعارف، سنة الطبع ٢٠٠٤.

٢٣. د.فاروق محمد صادق الاعرجي: مباحث في القانون الدولي للبحار- الجزء الاول مكتبة زين الحقوقية الطبعة الاولى بيروت ٢٠١٥.

٢٤. د.وليد بيطار:القانون الدولي العام - مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الاولى، بيروت ٢٠٠٨.

٢٥. عبد العزير محمد سرحان ، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، سنة الطبع ١٩٧٣.

٢٦. ماهر ملندي، القانون الدولي والمياه الاقليمية، الموسوعة القانونية المتخصصة، مقالة منشورة على الانترنت على موقع الموسوعة العربية الاتي:-https://www.arab-ency.com/_/details.law.php?full=1&nid=164243

٢٧. د.ابراهيم العناني، قانون البحار، الجزء الأول- دار الفكر العربي- القاهرة ١٩٨٥.

٢٨. سليم حداد: اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه اللبنانية في القانون العام – التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي - جامعة بيروت العربية - بيروت ١٩٩١

٢٩. صالح السنوسي- الوجيز في القانون الدولي العام – المركز الدولي للبحوث والدراسات القومية – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٠

٣٠. د.صلاح الدين عامر: القانون الدولي للبحاردراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحارلعام١٩٨٢. دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة الطبع ٢٠٠٠.

٣١. حكم المصايد النرويجية : ICJ : Report 1951, P133

٣٢. مارلين خليفة – السفير ٠٦ يناير ٢٠١.

٣٣. دليل الجوانب التقنية لاتفاقية (Montegobay) لقانون البحار ١٩٨٢- منظمة الهيدروغرافيا العالمية- موناكو- ٢٠٠٦- الفصل السادس.

٣٤. د.محمد عبد الرحمن الدسوقي : النظام القانوني للجزر في القانون الدولي، دار النهضة العربية ٢٠٠٩

٣٥. الدكتور أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الجديد للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٨- ١٩٨٩.

٣٦. د. ريان عساف، الحدود البحرية للبنان، تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، مقالة قانونية منشورة في مجلة الدفاع الوطني العدد ٩٠ تشرين اول ٢٠١٤ .

٣٧. بلحاج قادة، دور الدولة الساحلية في الحفاظ على الثروات في المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة ماجستير، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، ٢٠١٥- ٢٠١٦.

٣٨. سعد الدين الحاج، نفط لبنان واشكالية ترسيم حدوده، مجلة الجيش، العدد ٣٦٢- ايلول ٢٠١٥.

٣٩. المعهد الجيولوجي الاميريكي (U.S geological survey)

٤٠. ميسم رزق، هكذا صارت مياهنا منطقة متنازع عليها، مقالة منشورة في جريدة الاخبار، جريدة سياسية يومية، تصدر في لبنان، العدد رقم ٣١٣٨ ، الثلاثاء ٢٨ آذار ٢٠١٧.

٤١. جريدة السفير، الصادرة بتاريخ 2011-07-12 .

٤٢. د. فادي مغيزل، "الملابسات القانونية في إنتاج الغاز اللبنانيّ"، محاضرة القاها في ورشة عمل عن "دور الغاز القارّي اللبنانيّ: من النزاعات إلى وضع القوانين والسياسات."عقدها فرع المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات في مركزهفي بيروت، تاريخ ٢ ايار ٢٠١٣. منشورة على الانترنت على الموقع الالكتروني للمركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، تاريخ ٦ ايار ٢٠١٣.

٤٣. د. أنطونيوس فاروق أبو كسم – المجلة القضائية.

٤٤. سيزار خليل – المجلة القضائية

٤٥. د. عصام خليفة في حوار خاص في برنامج بلا حصانة تاريخ 28/2/2018

٤٦. د. منذر جابر- من خط الهدنة إلى الخط الأزرق: معضلة الحدود اللبنانية مع فلسطين المحتلّة، مجلة الدفاع الوطني، العدد ٣٥ كانون ثاني ٢٠٠١.

٤٧. اتفاقية ترسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة بين قبرص وإسرائيل، نيقوسيا،2011/12/17 متوافرة على الموقع:
http://www.un.org/depts/los/legislationandtreaties/pdffiles/treaties/cyp_isr_eez_2010.pdf

٤٨. منال شعيا، قصة اتفاق الحدود البحرية بين لبنان وقبرص، مقالة منشورة في صحيفة "النهار": 28/6/2011 منشورة على الموقع الالكتروني https://www.marefa.org

٤٩. "Delek refutes Lebanese claim to Israeli gas field". *Globes*. Jan 21 2009

٥٠. "Hizbullah: Israel's gas belongs to us" *Globes*. June 14, 2010 .

٥١. د. أمين حطيط في حوار خاص في برنامج بلا حصانة تاريخ 28/2/2018

٥٢. حكم المصايد النرويجية : ICJ : Report 1951, P133

٥٣. محكمة العدل الدولية ، تقرير رقم ٨٧، النزاع الحدودي البحري بين قطر والبحرين، 16/3/2001 متوافر على الموقع : http://www.icj-cij.org/docket/files/87/7027.pdf

٥٤. محمد طي، كيف نحدد الحدود البحرية، جريدة النهار، 16/7/2010، متوافر على الموقع : http://www.lebanese-forces.com/web/MoreNew.apx?newsid=93461

٥٥. Ruzié, D. & Teboul, G. (2015). *Droit international public*. Éditions Dalloz. Paris

٥٦. ch.rousseau: droit international public, 9 edit,dalloz,1979

٥٧. G.Gidel,Le droit international de la mer , la mer territorial et la zone contigue,vol.111,paris,ed.1981

٥٨. Cliveralph Symmous : The Maritime Zones Of Islands In International Law.٤٣٨

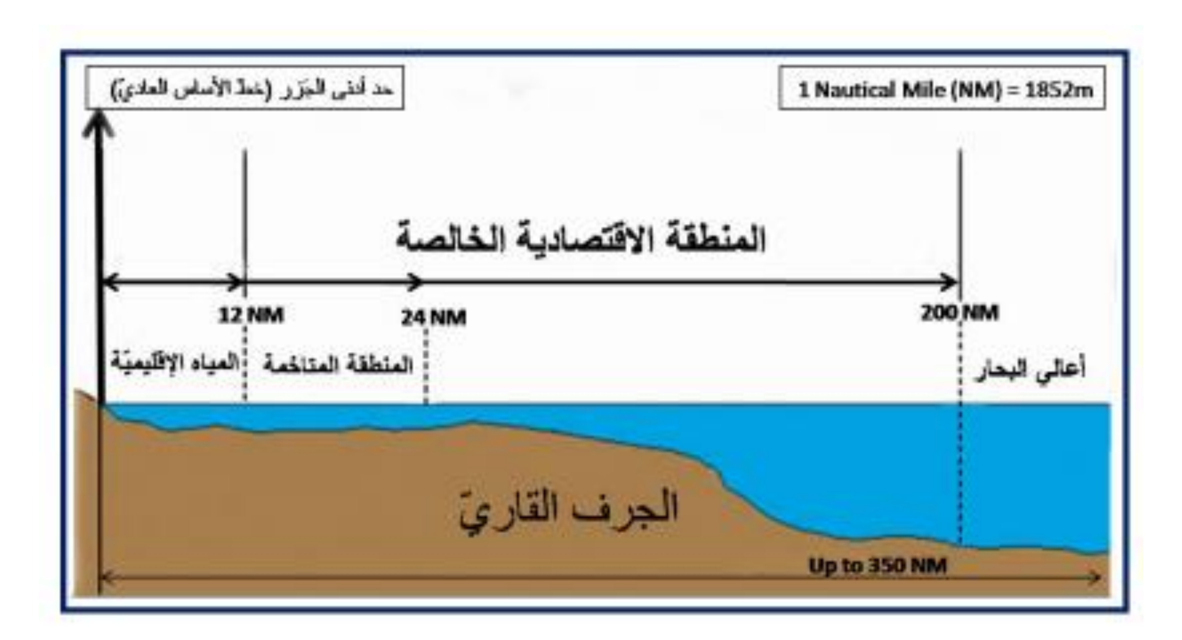
٥٩. Boggs : Delimitation Of Sea Ward Areas Under National Jurisdiction

٦٠. http://webserver.mof.gov.eg/iag/agrements-pdf/2003-115.pdf

٦١. http://www.un.org/Depts/Los/Legislation

الملاحق

ملحق رقم ١ :خطيطة المناطق البحرية وفقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار



المناطق البحريّة اللّبنانيّة

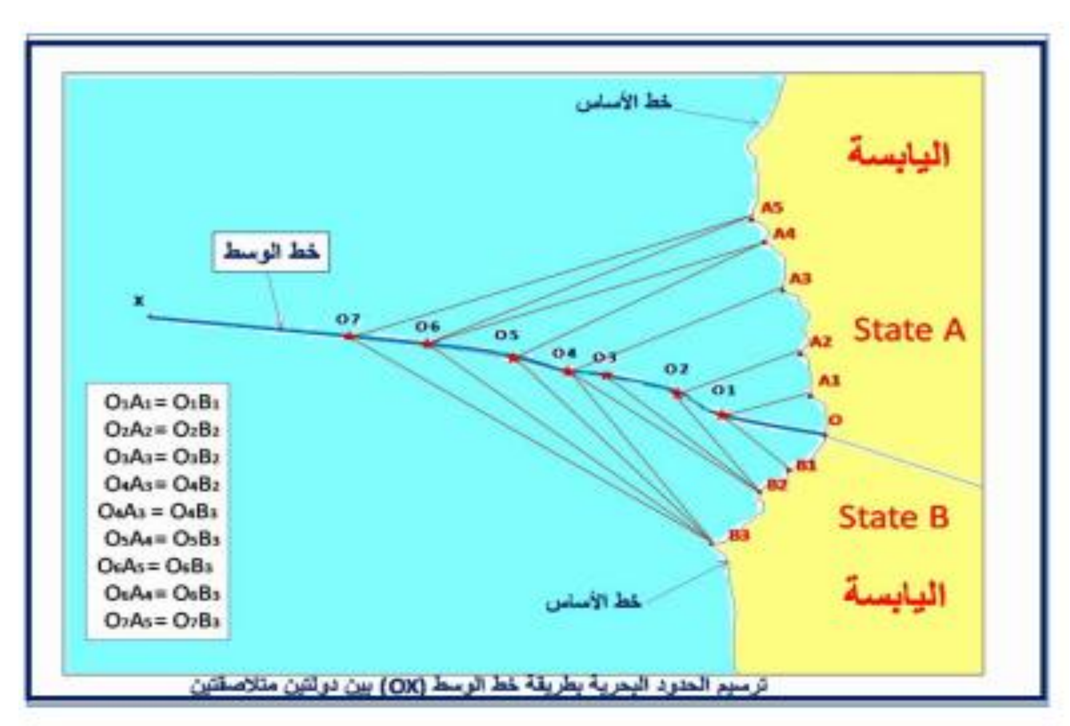


<u>ملحق رقم ٢: احداثيات ونقاط الحدود البحرية اللبنانية المرفقة بالمرسوم رقم ٢٠١١/٦٤٣٣</u>

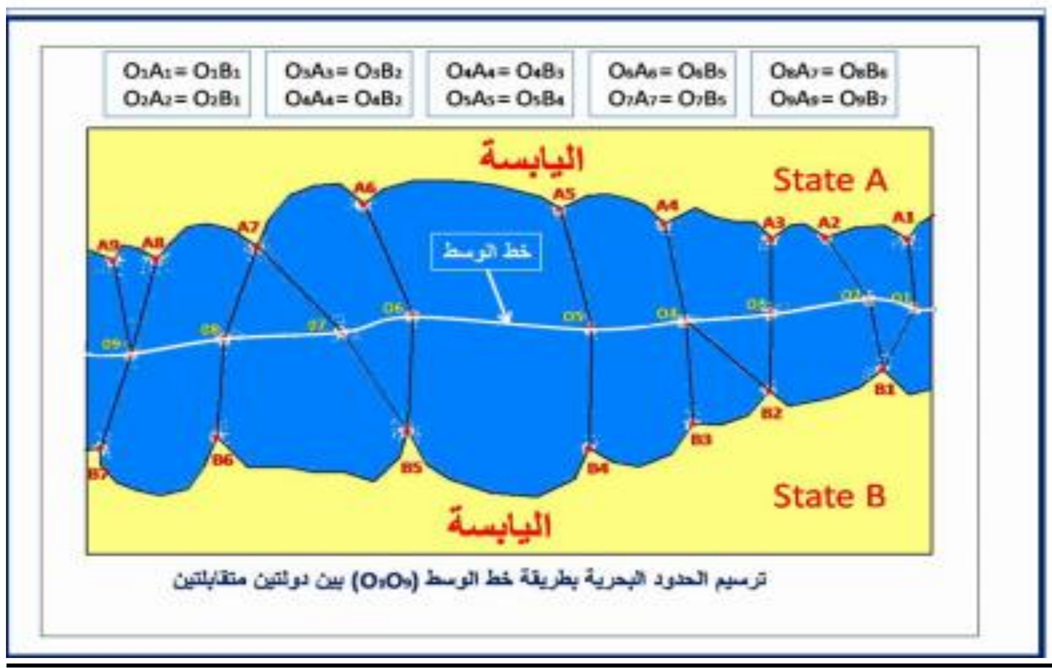
إحداثيات نقاط الحدود البحريّة بين لبنان وقبرص								
Points	Degrees	Minutes	Seconds		Degrees	Minutes	Seconds	
23	33	46	8.78	E	33	31	51.17	N
24	33	51	30.31	E	33	37	13.1	N
25	33	50	25.3	E	33	36	8.01	N
1	33	53	40	E	33	38	40	N
2	34	2	50	E	33	51	30	N
3	34	18	0	E	33	59	40	N
4	34	44	0	E	34	23	20	N
5	34	53	50	E	34	39	30	N
6	34	56	0	E	34	45	0	N
7	34	58	13.92	E	34	50	42	N
إحداثيات نقاط الحدود البحريّة بين لبنان وسوريا								
Points	Degrees	Minutes	Seconds		Degrees	Minutes	Seconds	
7	34	58	13.92	E	34	50	42	N
8	35	31	15.15	E	34	44	7.7	N
9	35	36	54.36	E	34	42	26.14	N
10	35	40	28.22	E	34	41	9.49	N
11	35	43	21.8	E	34	40	16.4	N
12	35	45	14.8	E	34	39	42.5	N
13	35	46	35	E	34	38	55.6	N
14	35	47	58.8	E	34	37	57.6	N
15	35	49	18.8	E	34	36	59.3	N
16	35	50	22.6	E	34	36	2.4	N
17	35	58	32.2	E	34	38	1.4	N
إحداثيات نقاط الحدود البحريّة بين لبنان وفلسطين المحتلّة								
Points	Degrees	Minutes	Seconds		Degrees	Minutes	Seconds	
18	35	6	11.84	E	33	5	38.94	N
19	35	4	46.14	E	33	5	45.79	N
20	35	2	58.12	E	33	6	34.15	N
21	35	2	13.86	E	33	6	52.73	N
22	34	52	57.24	E	33	10	19.33	N
23	33	46	8.78	E	33	31	51.17	N

المرسوم رقم ٢٠١١/٦٤٣٣:تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية، مرجع سبق ذكره

ملحق رقم٣: خطيطة ترسيم حدود المياه الإقليمية بين الدول الساحلية بطريقة خط الوسط

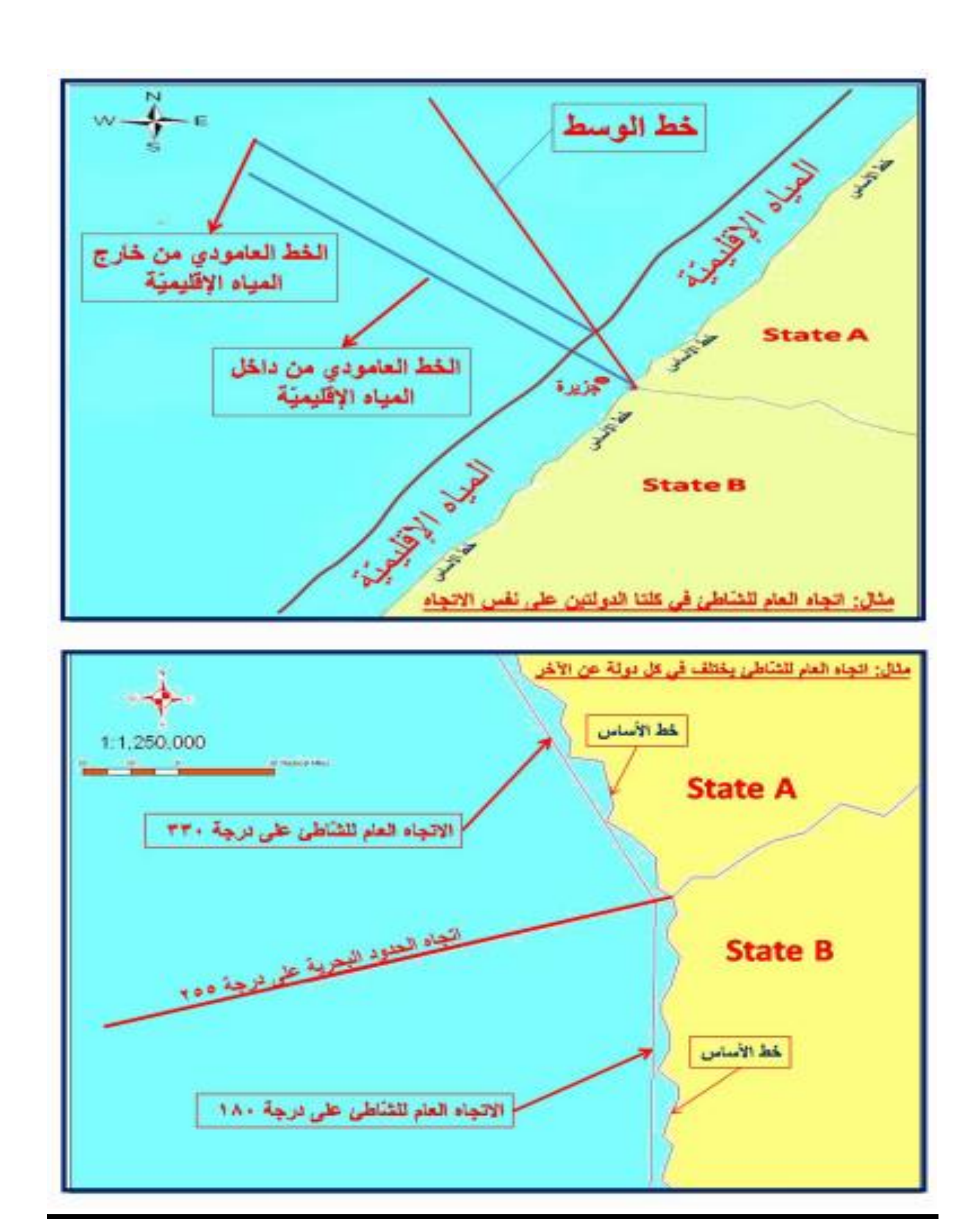


ترسيم الحدود البحرية بطريقة خط الوسط (OX) بين دولتين متلاصقتين

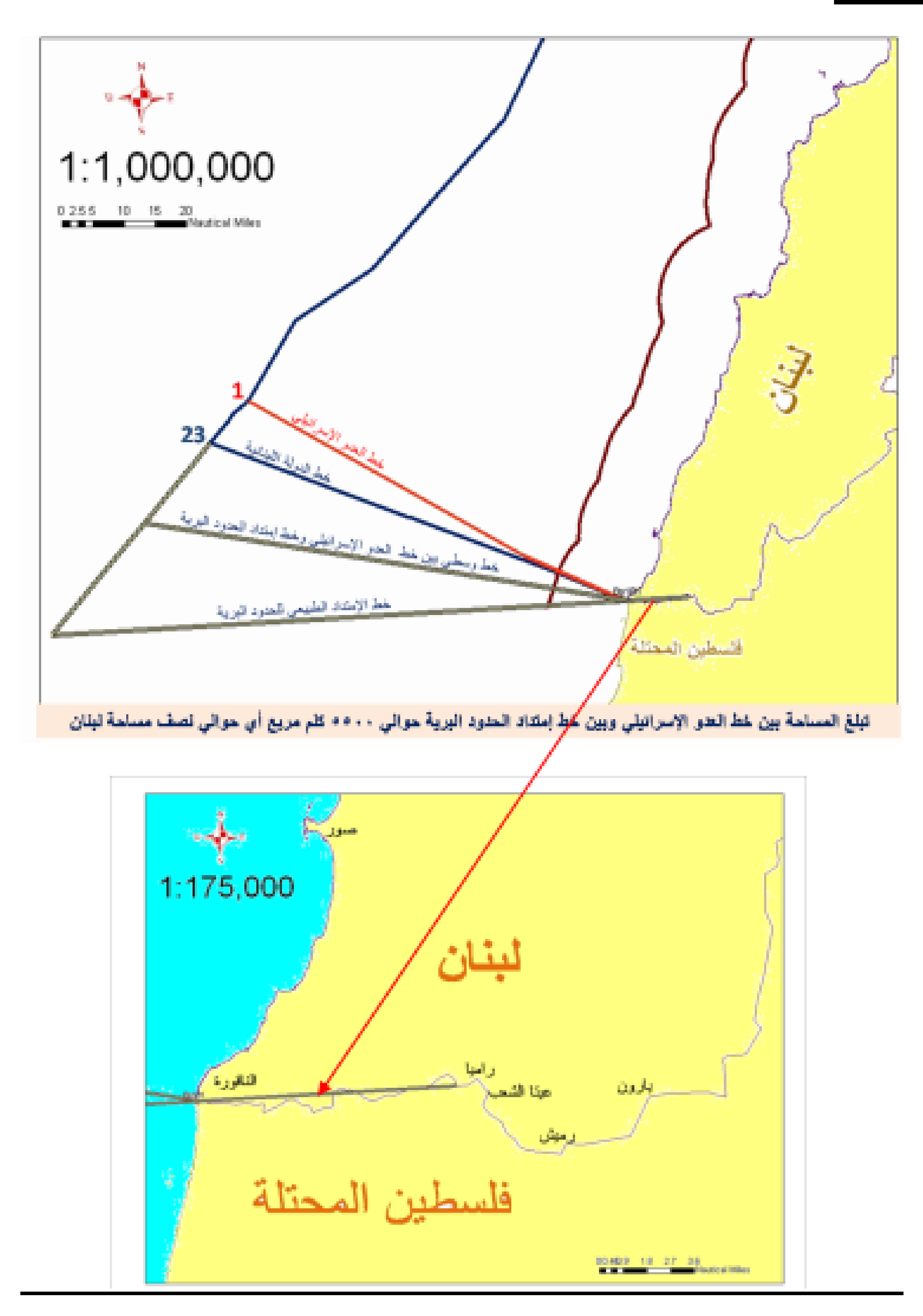


ترسيم الحدود البحرية بطريقة خط الوسط (O_1O_9) بين دولتين متقابلتين

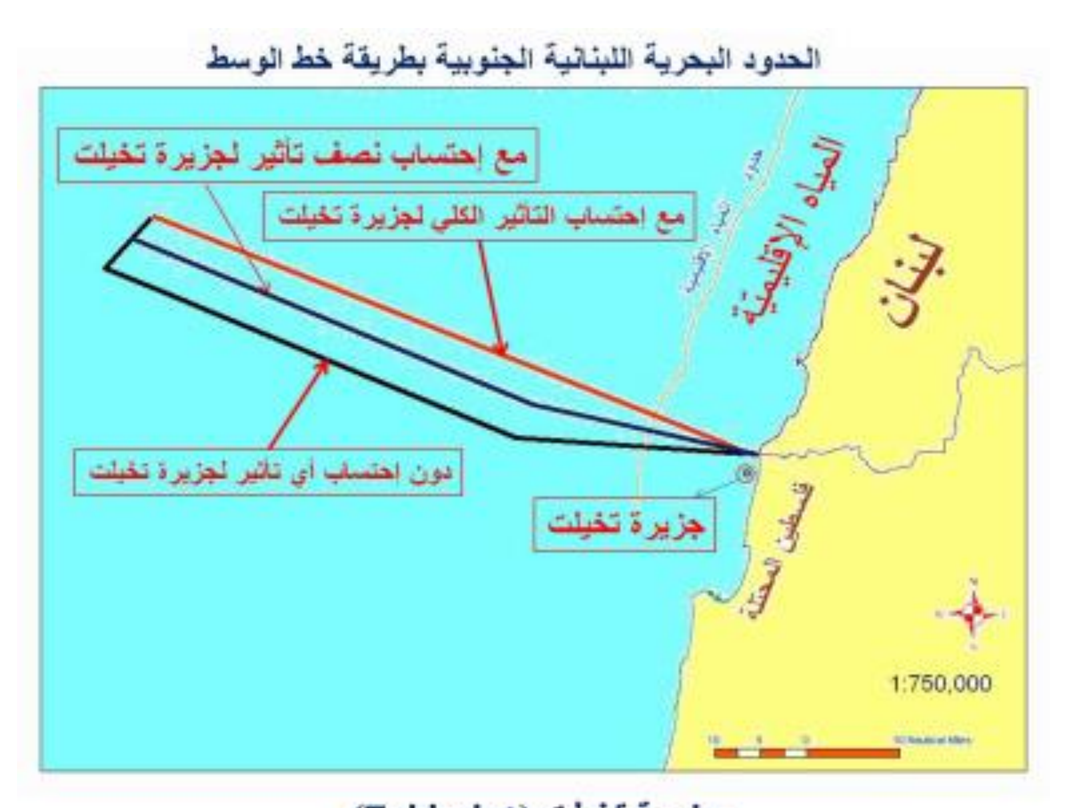
<u>ملحق رقم ٤: خطيطة ترسيم الحدود البحرية بطريقة الخط العامودى على الإتجاه العام للشاطئ.</u>



ملحق رقم ٥: خطيطة ترسيم الحدود البحرية الجنوبية بطريقة الإمتداد الطبيعي للحدود البرية



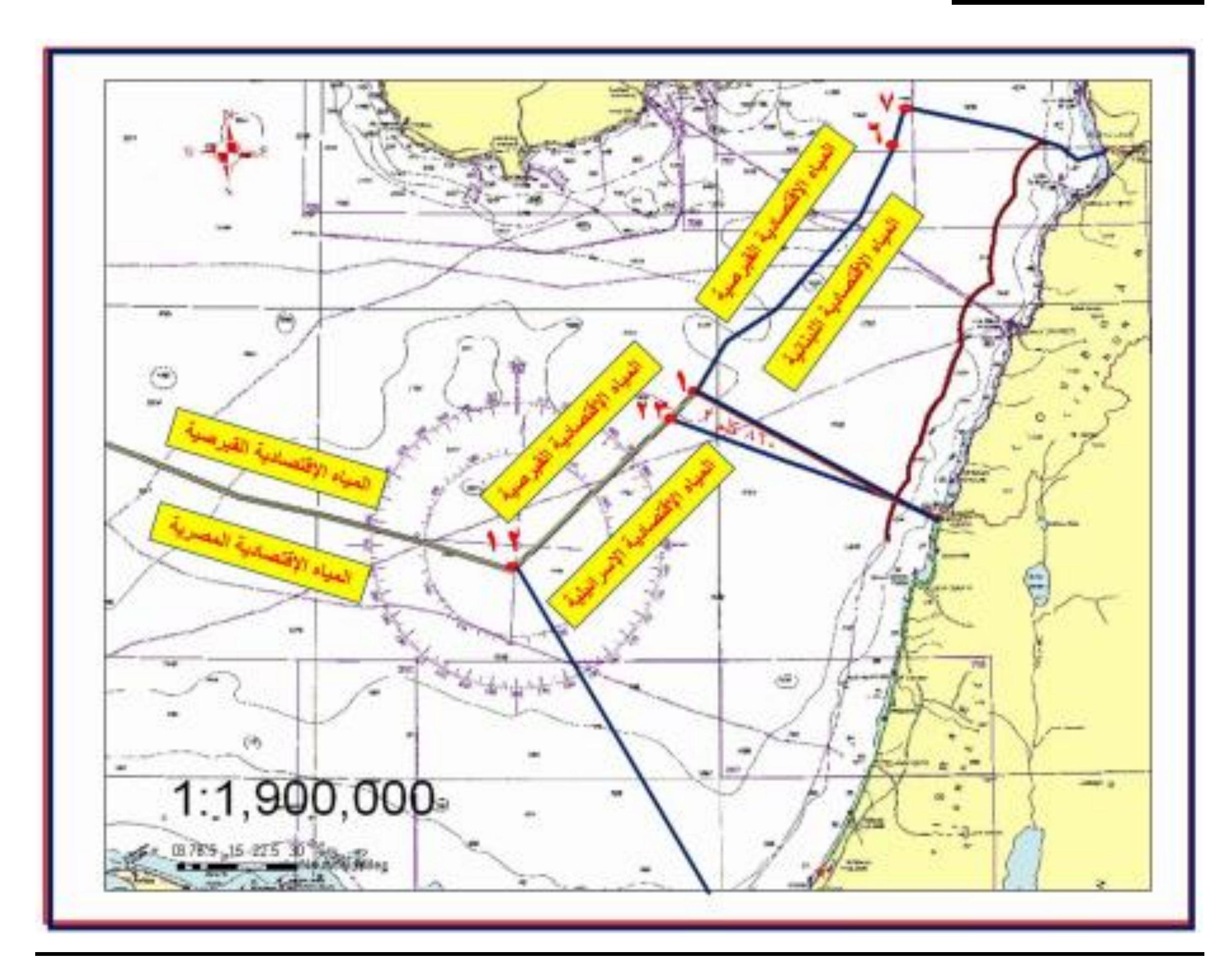
ملحق رقم ٦: خطيطة ترسيم الحدود البحرية بطريقة خط الوسط مع ومن دون احتساب تأثير الجزر



جزيرة تخيلت (Tekhelet)



ملحق رقم٧: خطيطة حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة القبرصية مع لبنان وفلسطين المحتلة



ملحق رقم ٨: اتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية القبرصية حول تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية قبرص المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفان"؛

ــ رغبة منهما في توطيد علاقات حسن الجوار والتعاون بين الدولتين؛

ــ وإدراكاً منهما لأهمية تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة من أجل التنمية في الدولتين؛

ــ وتأكيداً على الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في العاشر من كانون الأول عام ١٩٨٢، والتي تعد الدولتان طرفان بها؛

اتفقتا على ما يلي:

المـــادة ١

أ. يتم تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الطرفين على أساس خط المنتصف الذي تكون كل نقطة على طول امتداده متساوية الأبعاد من أقرب نقطة على خطوط الأســاس لكــلا الطرفين.

ب. يعرف خط المنتصف وحدوده بالنقاط المحددة من (١) إلى (٦) المبينة في قائمة الإحداثيات الجغرافية الملحقة بهذا الاتفاق (ملحق ١).

ج. يظهر خط المنتصف المحدد على الخريطة البحرية الدولية الـصادرة عــن الادميراليــة البريطانية رقم ١٨٣(رأس التين إلى اسكندرونة) بمقياس رسم ١:١،١٠٠،٠٠٠

المصدر : وزارة الخارجية والمغتربين اللبنانية

تابع الملحق رقم ٨

د. يتم الاتفاق بين الطرفين – بناء" على طلب أي منهما – على إجراء أي تحسينات إضافية لزيادة دقة توقيع خط المنتصف عند توافر البيانات الأكثر دقة وذلك استناداً لذات المبادئ المتبعة.

ه. أخذا" في الاعتبار المادة ٧٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في العاشر من كانون الأول عام ١٩٨٢، يمكن مراجعة أو تعديل الإحداثيات الجغرافية للنقاط ١ و/أو ٦ وفقا" للحاجة في ضوء التحديد المستقبلي للمناطق الاقتصادية الخالصة مع دول الجوار الأخرى المعنية ووفقا" لاتفاق يتم التوصل إليه حول هذه المسألة مع دول الجوار المعنية.

المادة ٢

في حالة وجود امتدادات للموارد الطبيعية تمتد بين المنطقة الاقتصادية الخالصة لأحد الأطراف وبين المنطقة الاقتصادية الخالصة للطرف الآخر، يتعاون الطرفان من أجل التوصل إلى اتفاق حول سبل استغلال تلك الموارد.

المادة ٣

إذا دخل أي طرف من الطرفين في مفاوضات تهدف إلى تحديد منطقتها الاقتصادية الخالصة مع دولة أخرى، يتعين على هذا الطرف إبلاغ الطرف الآخر والتشاور معه قبل التوصل إلى اتفاق نهائي مع الدولة الأخرى إذا ما تعلق هذا التحديد بإحداثيات النقطتين (١) أو (٦).

المادة ٤

أ. إن أي خلاف يقع من جراء تطبيق هذا الاتفاق يجب أن يحل عبر الوسائل الدبلوماسية بروح من التفاهم والتعاون.

ب. في حال لم يتوصل الطرفان إلى حل مقبول لهما عبر الوسائل الدبلوماسية ضمن فترة معقولة من الزمن، يتم حينها إحالة الخلاف إلى التحكيم.

المادة ٥

١. يبرم هذا الاتفاق وفقاً للأصول الدستورية المتبعة في كل بلد.

تابع الملحق رقم ٨

٢. يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول عند تبادل الطرفين لوثائق الإبرام.

حرر هذا الاتفاق في مدينة بيروت في السابع عشر من شهر كانون الثاني ٢٠٠٧ على نسختين أصليتين باللغة العربية والانكليزية ولكليهما ذات الحجية وفي حال اختلاف الترجمة يعتمد النص باللغة الانكليزية.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

عن حكومة الجمهورية القبرصية

ملحق ١

قائمة *الاحداثيات الجغرافية للنقاط من (١) إلى (٦) التي تعرف خط المنتصف وحدوده الملحقة للاتفاق بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية القبرصية حول تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة.

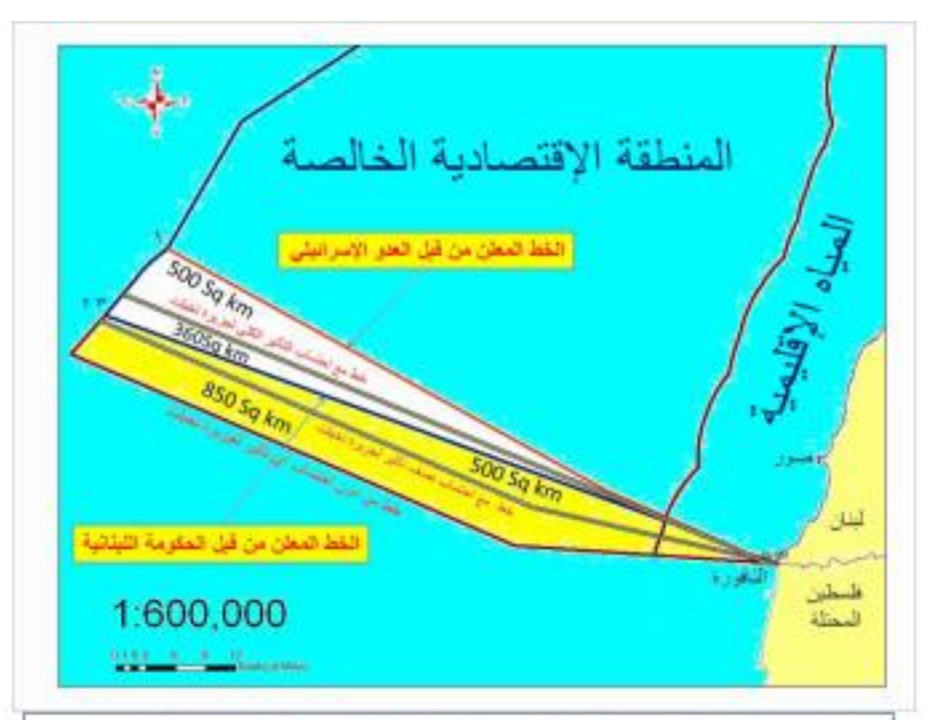
Number of Points	خط العرض Latitude (North)	خط الطول Longitude (East)
1	33 38 40	33 53 40
2	33 51 30	34 02 50
3	33 59 40	34 18 00
4	34 23 20	34 44 00
5	34 39 30	34 53 50
6	34 45 00	34 56 00

* يمكن مراجعة الإحداثيات للنقطتين ١ و٦ و/أو مدها وتعديلها وفقاً" للحاجة وتمشياً" مع أحكام هذا الاتفاق.

ملاحظة١: يظهر خط المنتصف المحدد على الخريطة البحرية الدولية الصادرة عن الادميرالية البريطانية رقم ١٨٣ (رأس التين إلى اسكندرونة) بمقياس رسم ١:١،١٠٠،٠٠٠ (ملحق ٢)
وتعتبر دقة التوقيع لخط المنتصف والإحداثيات الجغرافية لنقاط التحديد من (١) إلى (٦) الناتجة عنه هي المبينة على الخريطة البريطانية سالفة الذكر.

ملاحظة ٢: يتم الاتفاق بين الطرفين على إجراء أي تحسينات إضافية لدقة توقيع خط المنتصف عند توافر البيانات الأكثر دقة وذلك استناداً لذات المبادئ المتبعة.

ملحق رقم ٩ : خطيطة ترسيم الحدود البحرية الجنوبية مع ومن دون احتساب تأثير جزيرة تخيلت



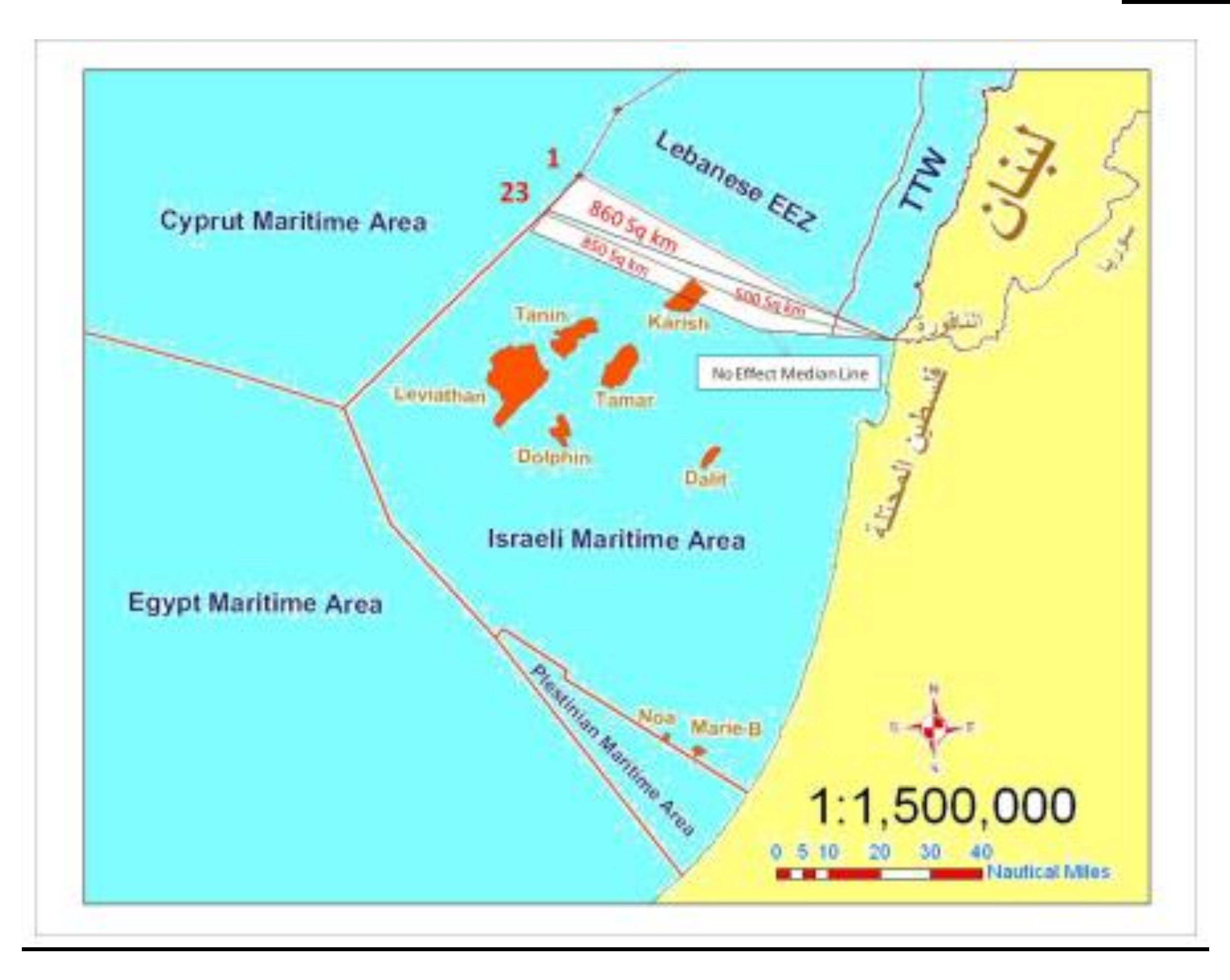
- المساحة بين الخطّ المُعلن من قبل الدّولة اللبنانيّة والخط المُعلن من قبل العدو الإسرائيليّ = ٨٦٠ كلم مربع لصالح العدوّ.

- المساحة بين الخطّ المُعلن من قبل الدّولة اللبنانيّة وخط الوسط مع التأثير الكليّ لجزيرة تخيلت = ٣٦٠ كلم مربع لصالح العدوّ.

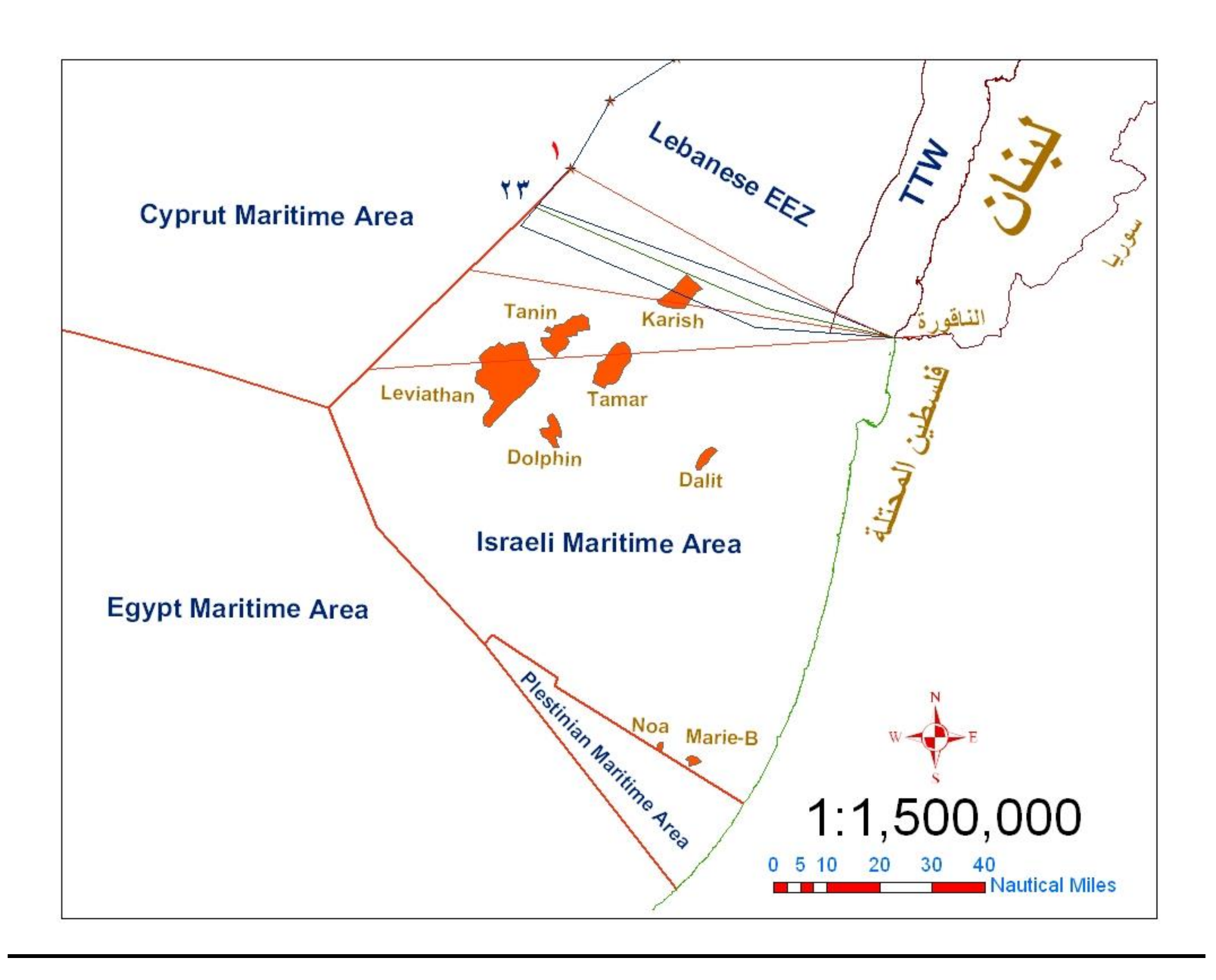
- المساحة بين الخطّ المُعلن من قبل الدّولة اللبنانيّة وخط الوسط مع التأثير النصفيّ لجزيرة تخيلت = ٥٠٠ كلم مربع لصالح لبنان.

- المساحة بين الخطّ المُعلن من قبل الدّولة اللبنانيّة وخط الوسط من دون أي تأثير لجزيرة تخيلت = ١٣٥٠ كلم مربع لصالح لبنان.

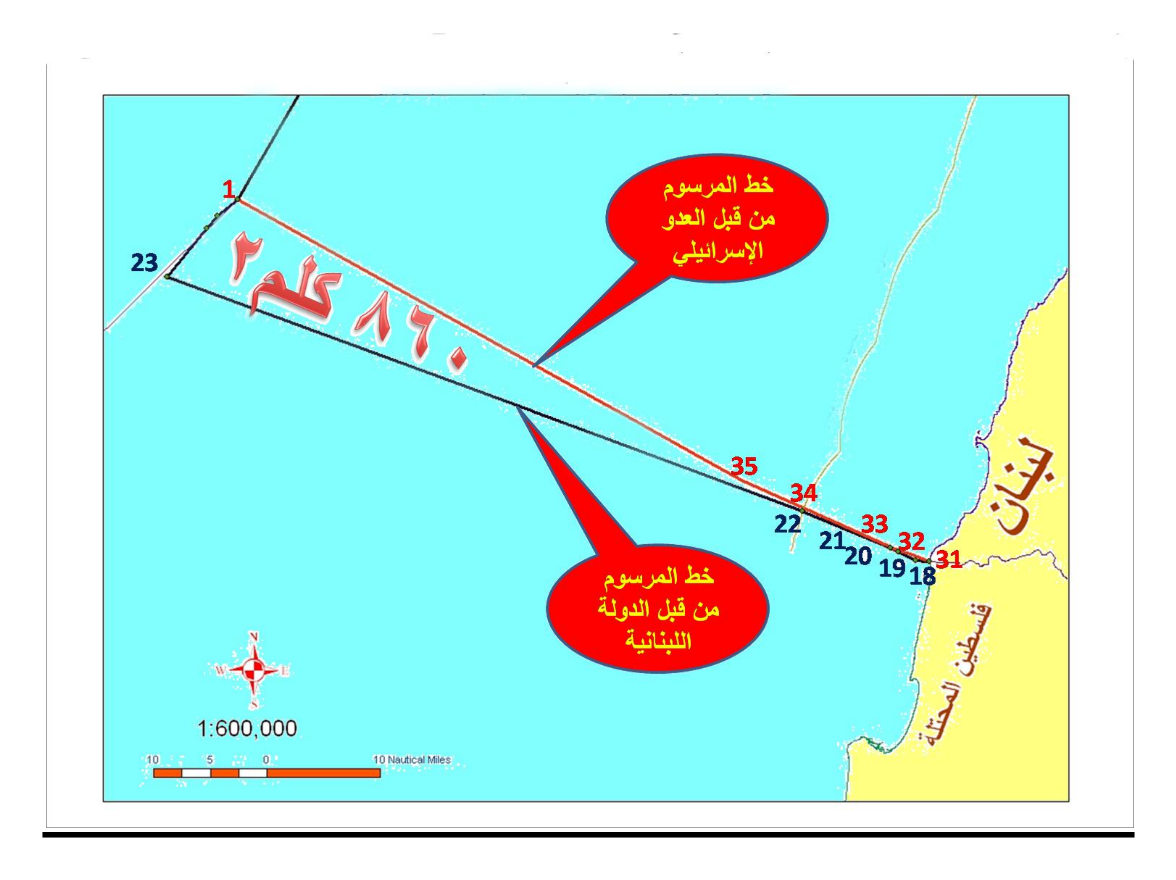
ملحق رقم ١٠: خطيطة مكان تواجد حقول الغاز الإسرائيلية بالنسبة للحدود البحرية



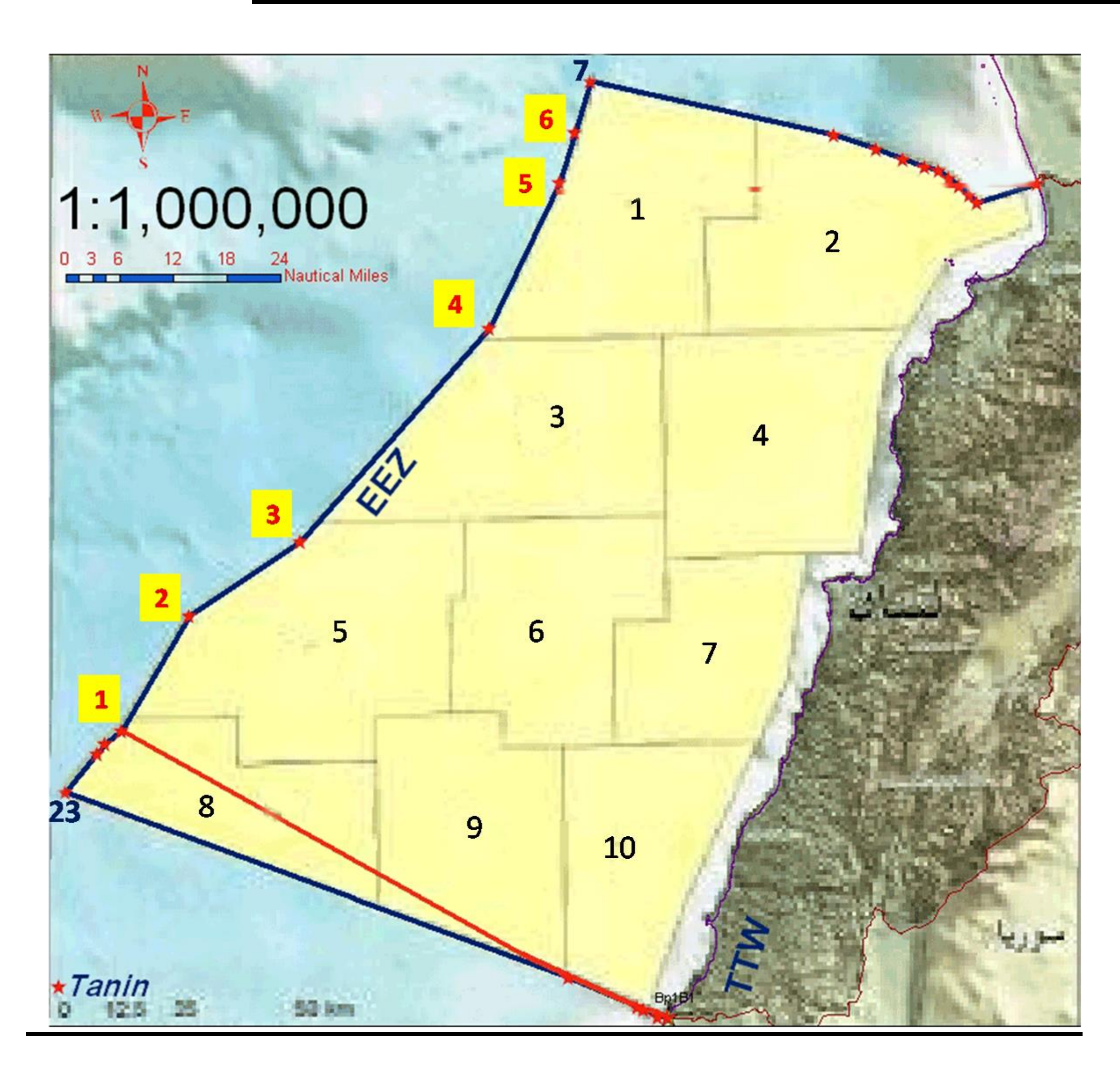
تابع الملحق رقم ١٠



ملحق رقم ١١: خطيطة منطقة النزاع مع اسرائيل



ملحق رقم ١٢: خطيطة تقسيم بلوكات النفط في المياه اللبنانية



ملحق رقم١٣: خطيطة الحدود البحرية اللبنانية من الجهات الثلاث



الحدود البحريّة اللبنانيّة الجنوبيّة



ملحق رقم ١٤: لائحة إحداثيات نقاط الحدود البحرية الشمالية لفلسطين المحتلة التي أودعها العدو الإسرائيلي الأمم المتحدة

PERMANENT MISSION OF ISRAEL
TO THE UNITED NATIONS



המשלחת הקבועה
של ישראל לאומות המאוחדות

List of Geographical Coordinates
For the Delimitation of the Northern Limit of the Territorial Sea and Exclusive Economic Zone of the State of Israel in WGS84

POINTS	DEGREES	MINUTES	SECONDS		DEGREES	MINUTES	SECONDS	
31	35	6	13.0	E	33	5	39.5	N
32	35	4	10.0	E	33	6	23.0	N
33	35	3	3.0	E	33	6	39.0	N
34	34	53	11	E	33	10	33.5	N
35	34	46	38.0	E	33	13	9.0	N
1	33	53	40.0	E	33	38	40.0	N

NOTE 1: Point 1 above is derived from Point 1 of the Agreement between the State of Israel and the Republic of Cyprus on the Delimitation of the Exclusive Economic Zone, dated December 17, 2010. The geographical coordinates of Point 1, as listed above could be reviewed and/or modified as necessary in light of a future agreement regarding the delimitation of the Exclusive Economic Zone to be reached by the three States concerned with respect to such point, in accordance with the relevant provisions of Article 1(e) of the Agreement between the State of Israel and the Republic of Cyprus on the Delimitation of the Exclusive Economic Zone noted above.

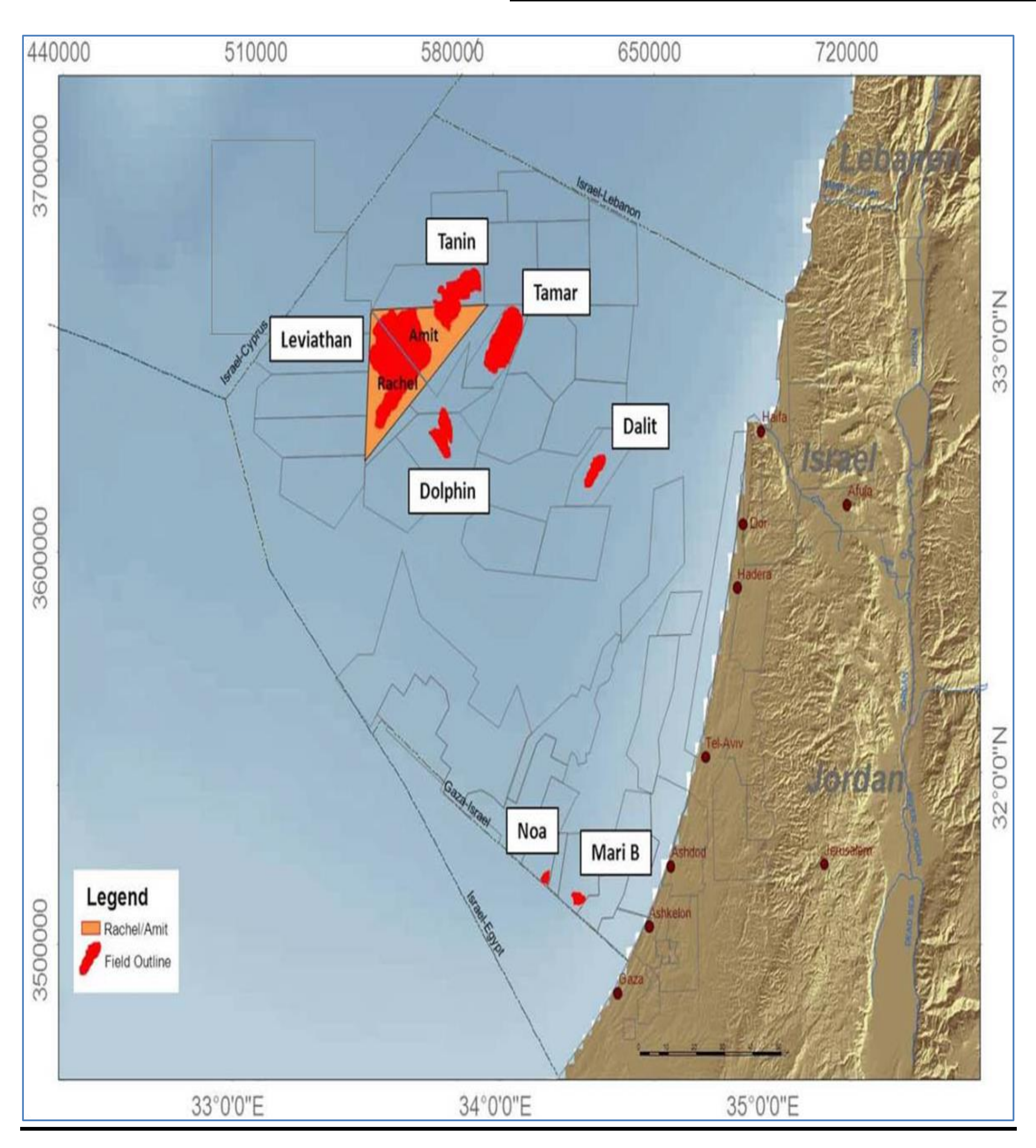
NOTE 2: The northern limit drawn between any two of the aforementioned successive points follows the geodesic line between these points.

NOTE 3: It is hereby clarified that Israel's Territorial Sea extends 12 nm from the baseline, in accordance with Israel's domestic laws and with customary international maritime law.

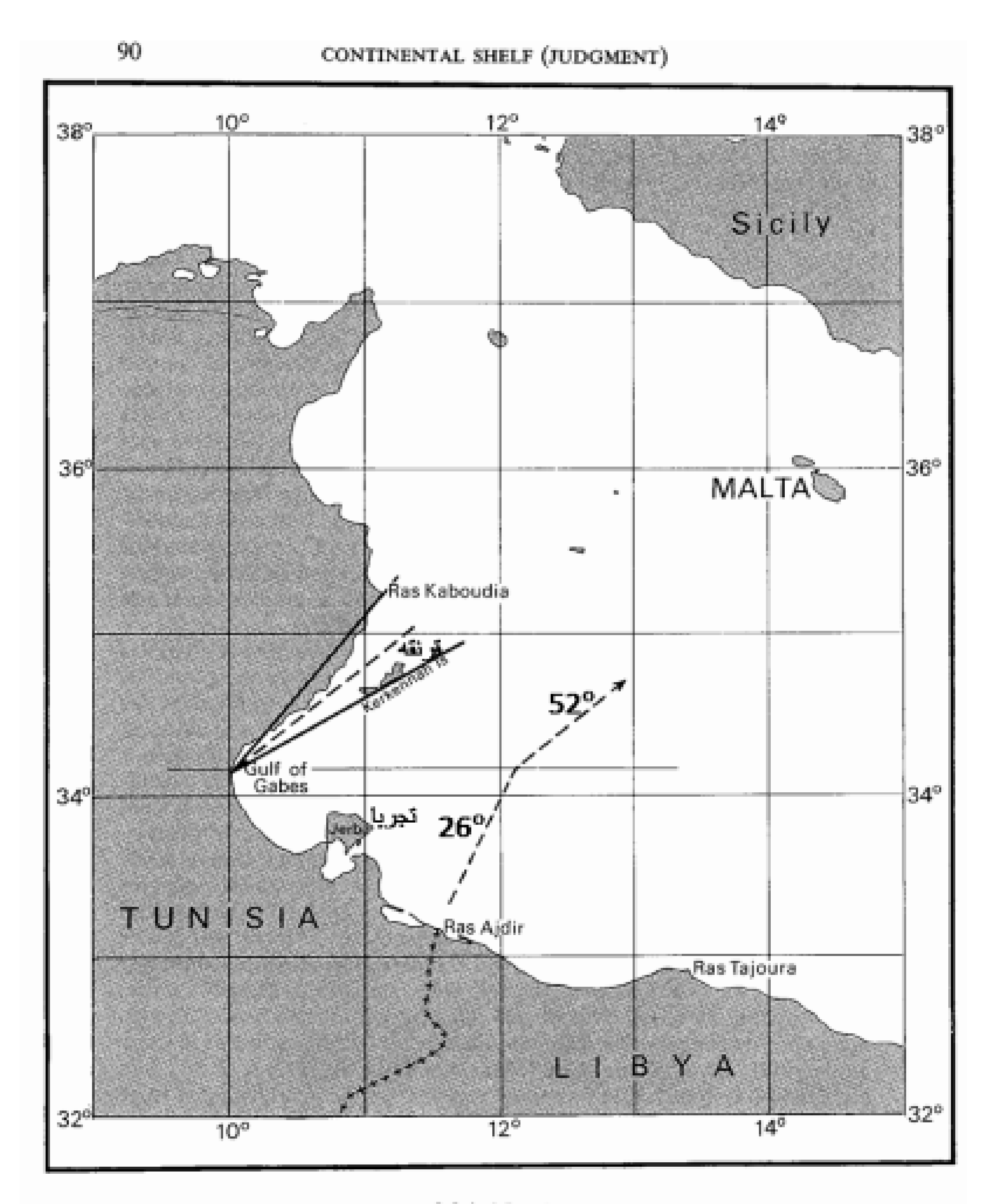
NOTE 4: The list of the geographical coordinates as above takes precedence over any map or chart that reflects the location of the Northern Limit of the Exclusive Economic Zone and/or the Territorial Sea of the State of Israel.

800 SECOND AVENUE, NEW YORK, NY 10017 • TEL. (212) 499-5510 • FAX: (212) 499-5515

ملحق رقم ١٥: خطيطة تظهر حقول النفط الاسرائيلية



ملحق رقم١٦: خطيطة الحدود البحرية بين ليبيا وتونس



MAP No. 3

For illustrative purposes only, and without prejudice to the role of the experts in determining the delimitation line with exactness

الملحق رقم ١٧: خطيطة تظهر الحدود بين بنغلادش وميانمار

